



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

إستقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020

تحت إشراف:

الدكتور: فطناسي عبد الرحمان

إعداد الطلبة:

1/ بوخروبة محمد

2/ درويش رضوان

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/سماح فارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
02	د/ فطناسي عبد الرحمان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفاً
03	د/سامية نويري	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -ب-	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2021_2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Handwritten Arabic calligraphy in black ink on a white background. The text is written in a highly stylized, cursive script (Thuluth or similar). The main text is arranged in a large, sweeping shape, with the words "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" (In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful) clearly visible. The calligraphy features thick, bold strokes and intricate flourishes. There are several small, decorative elements scattered around the main text, including small circles and lines. A small signature or mark is visible in the upper left corner of the calligraphic area.

شكر وتقدير

الحمد والشكر للمولى عزوجل على كل نعمه التي انعم علينا ووهبنا نعمة العلم وجعلنا من طلابه ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في رحاب الجامعة تعود بنا الذكريات للاعوام التي قضيناها مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة في تنوير عقولنا بالعلم النافع والمعرفة.

فلا يسعنا اليوم الا ان نقدم لهم اسى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة، الى كل الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة الى جميع اساتذتنا الأفاضل ونخص بالتقدير والشكر الجزيل الدكتور فطناسي عبد الرحمان على كل جهوده المبذولة في الإشراف على هذا العمل وسعيه المتواصل في حثنا على البحث والاجتهاد لانجاز هذه الدراسة وتخرجها في أحسن حلة، فجازاه الله عنا كل خير وجعل كل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد بتقديم المعلومات والتسهيلات، لهم جميعا منا كل الشكر والتقدير

إهداء

الى سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم
الى من علمني ورباني ابي رحمة الله عليه
الى من الجنة تحت قدميها ابي حفظها الله ورعاها
الى سندي ورفيقة دربي في السراء والضراء زوجتي
الى دم عروقي اخوتي واخواتي
الى قرة عيني ابنائي "تقوى ولقمان"
الى جميع الأساتذة والزملاء
الى من جمعني به الاقدار لانجاز هذا البحث محمد
الى كل زملاء العمل بمجلس قضاء قلعة

*** رضوان ***

إهداء

الحمد لله التي تتم بنعمة الصالحات ، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ، الذي نتمنى أن يكون اضافة إجابية ومرجعا مفيدا لزملائنا الطلبة في المستقبل .

أهدي ثمرة هذا الجهد ،

الى روح والدي الطاهرة ، ذلك الرجل الذي مدني بالعزم والعزة والصبر الأبوي، ذلك الرجل الذي أورثني الصدق والاخلاص والمثابرة، رحم الله ابي واسكنه فسيح جناته .

الى من الجنة تحت قدميها، امي العزيزة اطال الله عمرها وشفاهها من كل الأقسام.

الى رفيقة الدرب ،زوجتي الصابرة المصابرة التي كانت لي السند المتين في الضراء والصدر الحنون في السراء، فجازها الله خير الجزاء عني وعن ابنائها، الى ابنائي *عصافيري* ساجدة، جهاد عبد القيوم، عبد الغفور، طه أمين ، اللهم احفظهم بحفظك واحرسهم بعينك التي لا تنام وانبتهم نباتا حسنا يارب العالمين .

الى كل اساتذتي و اخواني، وكل من أعان وساعد ولو بالكلمة الطيبة في انجاز هذا العمل.

*** محمد ***

مقدمة

مقدمة:

ان من اهم مقومات الدولة العصرية بالمفهوم الحديث، هو ارساء قضاء مستقل يهدف الى تحقيق العدالة في المجتمع، فتحفظ به حقوق الناس و تصان حرياتهم، فيأمنون بذلك في معيشتهم على انفسهم واموالهم . و تعتبر مسألة استقلال القضاء بمثابة فكرة جوهرية طالبت بها المجتمعات و الشعوب الحرة منذ القدم، و وقفت ضد الأنظمة الشمولية و ظلمها و استبدادها من أجل بناء دولة و مؤسسات القانون، و أضحي مبدأ استقلالية القضاء مبدأ تجتمع حوله جميع دساتير العالم و تتباهى به الدول المتقدمة، حتى أنه اصبح معيارا و مبدأ دستوريا يرتبط بحماية حقوق الانسان، لما يحققه من اهداف سامية تؤدي الى استقرار المجتمع و سيادة القانون.

كما يمثل استقلال السلطة القضائية أحد أهم مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات، و الذي يشكل تقنية من تقنيات تنظيم السلطات في الدولة حيث تقسم السلطة في الدولة الى ثلاثة سلطات، مستقلة عن بعضها البعض سواء من حيث الاختصاصات او من حيث وجودها، و هي السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية، غير ان هذا الفصل ليس بالفصل التام بل يسمح بقدر من التعاون بينها في اطار التوازن بين السلطات.

إن تطبيق هذا المبدأ له بالغ الأثر على السلطة القضائية و تعزيز استقلاليتها العضوية والوظيفية عن السلطين التشريعية و التنفيذية، و يقصد بهذه الاستقلالية ان لا تتدخل أي سلطة أخرى في أعمال السلطة القضائية فلا تمنعها من اداء صلاحياتها و لا تسلب منها اختصاصاتها ولا يكون لأي جهة اخرى عليها سلطان او رقابة، ولتتجسد هذه الاستقلالية لابد من تحقق امرين مهمين: استقلالية القضاء كسلطة، و استقلالية القاضي كفرد.

تتمثل استقلالية القضاء كسلطة في استقلاليتها اولا عن السلطة التشريعية و ذلك بعدم التدخل في عمل القضاء عن طريق اصدار قوانين و تشريعات تقيد استقلاليتها و تعرقل أداءه لاختصاصاته، وثانيا استقلاليتها عن السلطة التنفيذية و ذلك بعدم ممارسة هذه الأخيرة أي سلطة من شأنها التدخل في أعمال السلطة القضائية، او ممارسة أي عملية رقابية على الاجهزة القضائية، او الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، كما تتجلى هذه الاستقلالية في عدم مشاركة أي سلطة أخرى السلطة القضائية في ممارسة الاعمال القضائية او تسلب منها اختصاصاتها، أي لابد ان تبسط السلطة القضائية ولايتها على جميع الاختصاصات ذات الطابع القضائي.

بينما تتحقق استقلالية القاضي كفرد، عن طريق عديد الضمانات واولها ان تترك مسالة تعيين القضاة للسلطة القضائية دون غيرها، فتراعي في ذلك الكفاءة والنزاهة، وأن توكل مهمة ادارة شؤون القضاة و مسارهم المهني "تقلهم و عزلهم و تأديبهم" الى هيئة مستقلة قضائية ذات كفاءة و خبرة ميدانية. ولقد كرس معظم الموثيق و الاتفاقات الدولية مبدأ استقلالية القضاء وجعلته اساسا لقيام الدولة، حيث سارت معظم دساتير العالم في هذا الاتجاه محاولة بذلك تكريس هذا المبدأ دستوريا من خلال إقرار مجموعة من الضمانات القانونية لتعزيز هذه الاستقلالية.

والجزائر بدورها لم تحيد عن هذا المسار، حيث عرفت معظم دساتيرها المتعاقبة منذ فجر الاستقلال حرصا كبيرا من المؤسس الدستوري على إرساء و تكريس هذا المبدأ، حيث لم يكن ينظر الى القضاء في البداية الا كجهاز ملحق و تابع الى السلطة التنفيذية، ولم يصفة لا بالوظيفة ولا بالسلطة بل اطلق عليه مصطلح العدالة، لكن بعد ذلك تبني المؤسس الدستوري بشكل صريح مبدأ الفصل بين السلطات تم على إثره تكريس و بشكل واضح مبدأ استقلالية السلطة القضائية كسلطة تحمي حقوق الأفراد وتضمن حرياتهم ، حيث تم تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء في مسؤوليته عن القضاة و مسارهم المهني وأصبح القاضي بموجب ذلك لا يخضع إلا للقانون.

ولم يكتف المؤسس الدستوري عند هذا الحد بخصوص هذا الموضوع بل أكد من خلال آخر دستور للجمهورية الجزائرية على استقلالية السلطة القضائية كسلطة، و على استقلال القاضي و حمايته من كل الضغوط و التدخلات الخارجية، محدثا تغييرا عميقا في هيكله السلطة القضائية باعتماده لازدواجية القضاء، و ذلك بإنشاء هرما جديد يسمى بالقضاء الإداري، فنص على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهيئات للقضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت اسم محاكم إدارية،

أما بالنسبة للتعديلات المتعاقبة لهذا الدستور فلم تحيد هي الأخرى عن هذا المنحى ، حيث تم في معظمها تأكيد تبني الدولة الجزائرية لمبدأ الفصل بين السلطات و الذي تم على إثره إدخال تعديلات هامة وجزرية على السلطة القضائية، منح من خلالها حماية افضل للقاضي و ذلك عن طريق دسترة مبدأ عدم قابلية قضاة الحكم للنقل و حظر التدخل في تسير العدالة، غير أنه لم يحمل الجديد فيما يخص علاقة السلطات فيما بينها في الدولة تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات و اعطاء استقلالية حقيقية للسلطة القضائية خاصة اتجاه السلطة التنفيذية، مبقيا على هيمنة رئيس الجمهورية عليها من خلال رئاسته

للمجلس الاعلى للقضاء أو صلاحية تعيينه للقضاة و مختلف الصلاحيات القضائية الاخرى، مؤكدا مرة اخرى على تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية.

على هذا الأساس وبفضل الحدث السياسي الذي عرفته الجزائر مؤخرا بخروج الشعب الجزائري في حراك شعبي سلمي مطالباً بإجراء اصلاحات عميقة في الدستور وفي المنظومة القانونية ككل أقر المؤسس لدستوري تعديل آخر للدستور معلنا من خلاله عن إجراء عدة اصلاحات مهمة في عديد المجالات، سيما منها ما تعلق بموضوع استقلالية السلطة القضائية سعياً منه لإيجاد آليات لتجسيده بصفة حقيقية بشكل ينسجم بين تكريسه من حيث النصوص الدستورية و تطبيقاته الواقعية . وللوقوف على مدى تحقيق ذلك يتطلب الأمر إحاطة هذا الموضوع بدراسة تحليلية معمقة لمختلف محاور ونصوص التعديل الدستوري الأخير وهو ما يشكل موضوع دراستنا هذه.

أهمية الدراسة:

إن البحث في موضوع استقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 و في الوقت الراهن ذو أهمية بالغة، كونه من المواضيع المثيرة التي تحظى باهتمام كبير من طرف مختلف الفعاليات السياسية و منظمات حقوق الانسان في الداخل و الخارج، خاصة و أن هذا التعديل الدستوري جاء نتيجة لتحولات سياسية و اجتماعية مثيرة و مطلوبة شعبية عارمة بالتغيير الجذري لبناء دولة العدل و الحق و القانون، و ينتظر منه الكثير في تحقيق ذلك .

كما يكتسب هذا الموضوع أهميته أيضاً من أهمية وظيفة القضاء كسطلة ضرورية في الدولة، لا يمكن الاستغناء عنها، فهي تعمل على تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع بإقامة العدل وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، فكلما كانت السلطة القضائية مستقلة لا سلطان عليها من السلطات الأخرى، كلما عم العدل وردت المظالم الى اهلها وانتشرت الطمأنينة بين أفراد المجتمع.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف هذه الدراسة في اظهار اهمية هذا الموضوع من خلال بيان اهمية استقلالية السلطة القضائية و أسس تجسيدها .

- ابراز مختلف الضمانات التي كرسها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 و نجاعتها ميدانيا في تعزيز استقلالية حقيقية للسلطة القضائية في الجزائر ضمن المفهوم العام لمبدأ استقلالية القضاء،

-الوقوف على مختلف الثغرات القانونية والتطبيقية التي مازالت تشكل قيوداً وحجراً عثرة امام تحقيق الاستقلالية المنشودة للسلطة القضائية .

أسباب اختيار الموضوع

لقد انقسمت اسباب اختيارنا لهذا الموضوع بين اسباب موضوعية و أخرى ذاتية:

الأسباب الموضوعية:

أن أهمية موضوع البحث في الوقت الراهن و اهتمام شريحة كبيرة من السياسيين والفاعلين والمهتمين بقضايا حقوق الأنسان به، كانت دافعا رئيسيا لنا لاختيار هذا الموضوع، كونه يشكل لبنة رئيسية في بناء دولة القانون و السبيل الوحيد لضمان حماية دائمة لحقوق و حريات الافراد في الجزائر، والدور المحوري الذي لعبته السلطة القضائية في احداث الحراك الشعبي.

كما ان البحث في موضوع استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 موضوع جديد لم يتم التطرق له بعد من طرف الباحثين، ولا شك أن البحث فيه سيقدم اضافة معرفية قيمة في هذا المجال.

الأسباب الذاتية:

هناك العديد من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار مثل هذا الموضوع ، لاسيما اهتمامنا الشخصي بالشأن العام، في مجال القانون كطلبة حقوق قانون عام واهتمامنا بالمجال السياسي والاجتماعي كناشطين في المجال الجمعي والمجتمع المدني، وكذلك ميولاتنا المهنية كموظف في قطاع القضاء.

الدراسات السابقة

لم نجد دراسات سابقة في هذا الموضوع بالذات، لأنه انصب على استقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2020، الا اننا وجدنا عدة دراسات قد تتشارك معه في بعض اجزائه العامة و تختلف معه في حيز الدراسة و أهدافها و نذكر منها:

-عباس امال السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 "بن يوسف بن خدة"بن عكنون الجزائر. 2015-2016. حيث ركزت هذه الدراسة على مكانة السلطة القضائية و مدى استقلاليتها في مختلف الدساتير الجزائرية من 1963 الى آخر دستور في 1996.

-إسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 "بن يوسف بن خدة"بن عكنون الجزائر، 2010-2011. وتمحورت هذه الدراسة حول استقلال القضاء الجزائري ضمن مفهوم استقلالية السلطة القضائية بصورة عامة ضمن أحكام دستور 1996.

- زلابدي حورية استقلالية السلطة القضائية، كلية الحقوق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 "بن يوسف بن خدة" بن عكنون الجزائر، 2014-2015. و ركزت هذه الدراسة على مظاهر استقلالية السلطة القضائية، واستقلال القضاة في دستور 1996.

- باديس حمو و بوشراعين حكيمة ، استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة-، 2017-2018. لقد ركزت هذه الدراسة على مدى تكريس إستقلالية القضاء في ظل ممارسة القضاء للمهام المنوطة به دستوريا وقانونيا.

غير أن دراسة الحال سنتاول من خلالها موضوع استقلالية السلطة القضائية في الجزائر مع التركيز على مساهمة التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في تعزيز هذه الاستقلالية و ارسائها و مدى توافق ذلك مع التطبيقات الواقعية و الميدانية.

صعوبات الدراسة

لقد صادفتنا العديد من الصعوبات خلال انجازنا هذه الدراسة نذكر أهمها في النقاط التالية:

- نقص المراجع المتخصصة في موضوع استقلالية السلطة القضائية بشكل عام في المكتبات الجامعية.

- ندرة المقالات العلمية المتخصصة التي تناولت موضوع استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، و هذا بسبب حداثة التعديل الدستوري.

- الظروف الصحية الاستثنائية التي تمر بها الجزائر و العالم ككل و التي كانت لنا عائقا حقيقيا في التنقل الى مختلف المكتبات الجامعية.

الإشكالية:

و من خلال ماسبق نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2020 في ارساء استقلالية حقيقية للسلطة القضائية بشكل ينسجم بين التكريس الدستوري والواقع العملي؟.

المنهج المتبع:

لإنجاز هذه الدراسة اعتمدنا على مقارنة منهجية تشمل عدة مناهج و بدرجات متفاوتة ، حيث اعتمدنا و بدرجة كبيرة على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص الدستورية و القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، مع الاستعانة أحيانا بالمنهج الوصفي لوصف مصطلح استقلالية السلطة القضائية و ما يشملها من مفاهيم، وكذلك المنهج التاريخي للوقوف على بعض المحطات التاريخية و تطورها و المتعلقة بالموضوع و المدعمة له.

هيكلية البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة و الإحاطة بجميع جوانب الموضوع و جزئياته قسمنا بحثنا كما يلي:

تناولنا في (الفصل أول) استقلالية السلطة القضائية و اسس تجسيدها، حيث قسمناه الى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) مفهوم السلطة القضائية و بيان أهم هياكلها في الجزائر، و تطرقنا في (المبحث الثاني) إلى مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لاستقلالية السلطة القضائية.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى ضمانات تجسيد استقلالية السلطة القضائية و تقديرها في التعديل الدستوري لسنة 2020، قسمناه بدوره الى مبحثين، تناولنا في (المبحث اول) ضمانات استقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2020، و تطرقنا في (المبحث ثاني) إلى تقدير استقلالية السلطة القضائية عن بقية السلطات الاخرى.

الفصل الأول

استقلالية السلطة القضائية

و أسس تجسيدها

الفصل الأول:

استقلالية السلطة القضائية و أسس تجسيدها

لقد اعتبرت معظم الأنظمة السياسية في دساتيرها أن القضاء سلطة مستقلة بعدما كانت تعتبره وظيفة تمارس كما تمارس الوظائف الأخرى تمهيدا لإهدار استقلاليته و تجريده من أهم خصائصه، باعتباره سلطة تقف على قدم المساوات مع السلطتين الأخرتين بما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات. والجزائر بدورها بعدما كانت تعتبر القضاء مجرد و وظيفة أصبحت تعتبره سلطة مستقلة بجانب السلطات الأخرى تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعتبر أساس تجسيد استقلالية السلطة القضائية .

والحديث عن استقلالية السلطة القضائية يجرنا بالضرورة الى الحديث عن مفهوم القضاء بصفة عامة و مفهومه كسلطة الى جانب السلطات الأخرى و أهميته في بناء دولة القانون و ارساء مبادئ العدالة و حقوق الانسان . و للتفسير أكثر في هذا كله سنتطرق الى مفهوم السلطة القضائية مبرزين أهم هياكلها في الجزائر (المبحث الأول)، ثم سنتحدث عن مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لاستقلالية السلطة القضائية، و مدى تكريسه في الدساتير الجزائرية مبرزين في الأخير دوره في تجسيد مظاهر استقلالية السلطة القضائية في الجزائر (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

مفهوم استقلالية السلطة القضائية وبيان أهم هياكلها في الجزائر

لقد دأبت معظم النظم السياسية المعاصرة في العالم على تبني مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وعمل على تجسيده قانونيا و واقعيا وهذا لكونه أصبح معيارا و مبدأ مهما من مبادئ هيئة الأمم المتحدة و هيئات حقوق الانسان تقاس به مدى ديمقراطية النظام السائد في الدولة، فكلما كانت الدولة ديمقراطية و مكرسة لحرية التعبير كلما كانت السلطة القضائية اكثر استقلالية، و انطلاقا مما سبق يجدر بنا التطرق الي مفهوم استقلالية السلطة القضائية وذلك بإستعراض مختلف تعاريفها، نشأتها و الاهمية التي تلعبها على مستوى الدولة والأفراد في (المطلب الاول) ثم نتطرق الي تشكيل السلطة القضائية وبيان أهم هياكلها في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف استقلالية السلطة القضائية وأهميتها

لقد تعددت التعاريف الفقهية، و اختلفت باختلاف الزوايا التي ينظر منها الى هذا القضاء الذي يشكل الميزان الذي يحقق العدالة و الحق الذي يلود به الافراد دفاعا عن حقوقهم، و مما سبق سنتناول في هذا المطلب تعريف القضاء لغة وفقها واصطلاحا (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى استقلال القضاء وأنواعه (الفرع الثاني) وأخيرا الأسس القانونية لاستقلال القضاء في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة، فقها، اصطلاحا

ان لفظ القضاء له عدة معاني في اللغة العربية و قد عرفه الفقهاء بعدت تعريفات وكذلك الحال بالنسبة للمعنى الاصطلاحي وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع :

أولا: تعريف القضاء لغة

القضاء في اللغة العربية له عدة معاني حيث جاء بمعنى إحكام الشيء وإمضائه والفراغ منه.

ففي قوله تعالى: «.....نُمُّ أَفْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونَ...»¹، أي افرغوا من أمركم وامضوا.

¹ - القرآن الكريم ، سورة يونس الآية 71.

ورود بمعنى حكم وأمر، قوله تعالى: « وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ »¹، وأتى كذلك بمعنى الفعل ومنه قوله تعالى: « فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ »².

وجاء في المعجم الوسيط في تعريف القاضي بأنه: يقاطع للأمور المحكم لها وهو من يقضي بين الناس بحكم الشرع، وهو من تعيينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون، ومقره الرسمي إحدى دوري القضاء³، وقد يأتي بمعنى إنقطاع الشيء وتاممه⁴، وكذلك يأتي بمعنى قول الحق، ويقال استقضى فلان، أي صار قاضياً، وأقتضيت منه حقي بمعنى أخذت منه وقد يقدر به سلك القضاة الذين يمارسون وظائفهم في إطار السلطة القضائية.⁵

ثانياً: التعريف الفقهي للقضاء

اختلف الفقهاء في تعريفهم للقضاء وذلك بحسب الزاوية التي ينظر كل منهم إليها، فالبعض منهم نظر إلى ولاية القضاء باعتباره السلطة التي تفرض على من يتولاها الفصل في الخصومات. بينما البعض الآخر منهم نظر إلى الحكم الذي يصدره القاضي الذي بواسطته يتم الفصل في النزاع، وفريق ثالث منهم نظر إلى أثر الحكم وما يترتب عليه من آثار ولكل فريق وجهة فيما ذهب إليه⁶. وبناء على ذلك سنتطرق إلى بعض التعاريف نذكر منها ما يلي:

- تعريف "ابن رشد المالكي" هو: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»⁷.
- عرفه "ابن خلدون" في المقدمة: «بأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً بالتداعي، وقطعا للنزاع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة»⁸.

¹ - القرآن الكريم ، سورة الإسراء الآية 23.

² - القرآن الكريم ، سورة طه الآية 72.

³ - ابراهيم مصطفى أحمد الزيات، المعجم الوسيط، دار الدعوى ، ط2، تركيا، سنة 1986، ص743.

⁴ - عبد الحميد أحمد سليمان ، الحكومة والقضاء في الإسلام، المكتبة الشعبية، القاهرة، ط1، سنة 1990، ص39.

⁵ - أحمد سعيان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت ، سنة 2004، ص268.

⁶ - غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، دار هومة، د.ط، الجزائر، سنة 2014، ص 19.

⁷ - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، سنة 1995، ص9.

⁸ - ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، مصر، 2005، ص177.

- وعرفه "ابن مرزوق التلمساني": « وهو قطع النزاع بين المتخاصمين قهرا بتعيين الحق لأحدها بدليل شرعي»¹.

- أما الدكتور "عبد الله مبروك النجار" فقد ذكر أن لفظ القضاء يراد به معنيين:

المعنى الأول: هو مجموعة المحاكم في بلد من البلدان والتي تقوم بتطبيق القواعد العامة المجردة على ما يعرض عليها من منازعات.

والمعنى الثاني: هو مجموعة الأحكام الصادرة من جهة قضائية، إما في جميع المسائل الداخلية في اختصاصها أو في مسألة معينة من هذه المسائل، فيقال مثلا القضاء المدني أو القضاء الإداري².

مما سبق نستنتج ان القضاء هو قطع النزاع بين المتخاصمين بحكم صادر من جهة قضائية حسب اختصاصاتها على نحو ملزم للأطراف استنادا الى سند شرعي.

ثالثا: المقصود بالقضاء اصطلاحا

تعددت الآراء حول تعريف القضاء اصطلاحا، فأخذ الفريق الأول بالمعيار الشكلي العضوي حيث تم تعريفه: «على أنه عبارة عن مجموعة المحاكم الموجودة داخل الدولة التي تتولى النظر في المنازعات، وتعد طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات المعروف في فقه القانون الدستوري سلطة مستقلة عن باقي سلطات الدولة»³.

بينما أخذ الفريق الثاني بالمعيار المادي الموضوعي معتبرا أن وظيفة القضاء تكمن في حسم المنازعات وفصل الخصومات من أجل قطعها، ومؤكدا على: « أن القضاء ما هو إلا مجموعة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من المحاكم والجهات القضائية في سياق حسم المنازعات بين الأطراف المنازعة والذي يعرف بأحكام المحاكم »⁴.

¹ - أحمد سحنون، رسالة القضاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، المملكة المغربية، سنة 1992، ص 410.

² - عبد الله مبروك النجار، أصول القواعد القانونية -دراسة مقارنة-، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ط1، مصر، سنة 2004، ص 424.

³ - مصطفى الخن، علي الشرجي، الفقه المنهجي للمعاملات وملحقاته، دار العلوم الإنسانية مطبعة الصباح، ط1، سوريا، سنة 1989، ص152.

⁴ - عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، المطبعة العالمية، د.ط، مصر، سنة 1966، ص327.

أما الفريق الثالث أخذ بالمعيار المختلط لعدم كفاية أي من المعيارين السابقين في تحديد المقصود بالقضاء، ويؤكد هذا التعريف على القول بأن النزاع إن كان يعد من العناصر الضرورية للقضاء بغية تحديد طبيعته، إلا أنه لا يكفي لوحده للدلالة على معنى القضاء إذ لا بد من إضافة عناصر أخرى معه مثل صدور العمل من الجهة القضائية المختصة بذلك متبعة القواعد والإجراءات الأصولية في سياق حسمها للمنازعات المعروضة عليها¹.

من خلال ماسبق نخلص بان المقصود بالقضاء اصطلاحا هو أنه سلطة مستقلة عن باقي السلطات تختص بإصدار مجموعة الأحكام والقرارات القضائية في حسم المنازعات بين الأطراف بواسطة أجهزتها الإدارية والقضائية.

الفرع الثاني: تعريف استقلال السلطة القضائية وشروط وصف القضاء بالسلطة.

سننتظر في هذا الفرع إلى تعريف باستقلال القضاء وشروط وصف القضاء بالسلطة.

أولاً: تعريف استقلال القضاء

يقصد باستقلال القضاء: « ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر»². واستقلال القضاء ليس معناه إطلاق يد القاضي دون أية قيود، فلا بد أن يكون الاستقلال في خضم القانون وهذا لفائدة حقوق الإنسان³.

ويعرف أيضا:

« بأنه قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات الدولة قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء، وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات»⁴.

¹ حسن محمد بوري، ضمانات الخصوم أمام القضاء -دراسة مقارنة بالقانون المصري-، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، مصر، سنة 2006، ص15.

² -عمار بوضياف، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات، أعمال الملتقى الدولي الثالث دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أبريل 2010، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية بالوادي، ص 252.

³ مريم لبيد ، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، تخصص دولة ومؤسسات العمومية، سنة 2004، ص76.

⁴ صابر فاخر، بايز مخموري، استقلال القضاء بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، سنة 2012، ص27.

من خلال التعريفين السابقين فإن استقلال القضاء يتجسد في مظهرين:

استقلال القضاء بصفته سلطة من سلطات الدولة الثلاث على قدم المساواة مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية واستقلال القضاة كأفراد أثناء اضطلاعهم لمهام وظائفهم، بحيث يمارس القاضي واجبه دون تأثير أو تدخل من أي جهة كانت¹.

ثانيا: شروط وصف القضاء بالسلطة

اختلف الفقهاء بخصوص الشروط التي يتعين توافرها من أجل وصف جهاز القضاء ما بالسلطة، وفيما يلي نورد البعض منها.

* اشترط "Eisenmann" كي يوصف القضاء بالسلطة أن يتوفر شرطان هما:

أ- أن تكون قراراته حرة، ولا يعني بذلك أن تكون قراراته ذات سيادة وإنما يكفي أن يتضمن نشاطه قدرا من الحرية.

ب- أن يكون لقراراته مدى جماعي، فالقرارات ذات الأثر الفردي أو المتعلقة بحالة خاصة ليس لها طابع سياسي².

* اشترط "Benoit" كي تكون مؤسسة ما بالفعل سلطة دستورية، شرطين هما:

أ- أن تزود ببناء دستوري، بمعنى أن يعين أعضاؤها وفق إجراءات دستورية.

ب- أن يخول لها دور دستوري، بمعنى أن تكلف بمهام سياسية³.

واشترط الأستاذ "مصطفى مرعي" في كتابه الصحافة بين السلطة والسلطان، كي توصف هيئة ما

بالسلطة العامة يجب أن تحتوي على الشروط الثلاثة التالية:

أ- أن تكون مختصة بحكم النظام بأداء وظيفة من وظائف الدولة.

ب- أن يكون لها بحكم هذه الوظيفة سلطة الأمر والنهي.

ج- أن تكون هذه الأوامر وتلك النواهي الصادرة في حدود اختصاص الهيئة مكفولة النفاذ من طرف الدولة التي تملك سلطة الجبر والإرغام⁴.

¹ - فاخر صابر، بايز مخموري، المرجع السابق، ص 28.

² - العنزي زين العابدين، مرجع سابق، ص 23.

³ - بوشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، ط1، الجزائر، سنة 2002، ص 9.

⁴ - مصطفى مرعي، الصحافة بين السلطة والسلطان، عالم الكتب، ط1، مصر، السنة 1980، ص 75.

ويرى الأستاذ "بوشير محند أمقران" كي نكون أمام سلطة قضائية يتعين أن تتوافر الشروط الثلاثة مجتمعة:

1- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث.

2- استقلال القضاء.

3- تخويل القضاء صلاحية وقف السلطتين التشريعية والتنفيذية¹.

أمام هذا الاختلاف بين الفقهاء فإننا نستخلص أهم الشروط التي اجمع عليها الفقهاء في تحديد السلطة.

_ تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

_ ان يخول لها دور دستوري

_ ان تكون لها سلطة الامر والنهي

_ تمارس مهامها بكل استقلالية

_ لها أجهزتها وهيكلها الخاصة .

الفرع الثالث: أهمية مبدأ استقلالية السلطة القضائية وأهدافه

يقصد بمبدأ استقلالية السلطة القضائية أن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لا يمكنان حق التدخل في أعمال القضاء ولا التعرض لأحكامه².

وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهمية مبدأ استقلالية السلطة القضائية بالنسبة للأفراد، الدولة و مبادئ القانون .

أولاً: أهمية مبدأ استقلال السلطة القضائية فيما يتعلق بالأفراد

تكمن أهمية هذا المبدأ فيما يتعلق بالأفراد بأنه الضمان لحماية حقوقهم وحررياتهم، إذ من المعروف أن القضاء هو الميزان الذي يحقق العدالة والحسن الذي يلوذ به الأفراد دفاعاً عن حقوقهم وحررياتهم³.

¹ - بوشير محند أمقران، مرجع سابق، ص10.

² - محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، د.ط، مصر، سنة 1977، ص114.

³ - فاخر صابر، بايز مخموري، مرجع سابق، ص62.

ولا يمكن أن يقوم القضاء بمهمته هذه إلا إذا كان مستقلا محايدا لا يهاب أحدا مهما كان نفوذه وسلطانه، وبهذا يستطيع أن يعطي لصاحب الحق حقه و يرد الظلم والعدوان عن حقوقه¹.

والأفراد في أي دولة كانت لا يمكن أن يعيشوا بمعزل عن تصرفات السلطات الأخرى التي لا بد لها أن لا تمس بحقوق المواطنين بصورة مباشرة أو غير مباشرة².

فمثلا بخصوص السلطة التنفيذية ولما تمتلكه من صلاحيات كبيرة لتنظيم حقوق الأفراد وحررياتهم، فقد تنتهك هذه الحقوق لما تصدره من لوائح وأوامر وتعليمات وما تتخذه من إجراءات، وكذلك كونها المسؤولة عن تنفيذ القوانين فإنها قد تتهم الأفراد ظلما وعدوانا بارتكاب جريمة ما.

أي تصبح تصرفات السلطة التنفيذية مصدرا للظلم والشكوى من قبل الأفراد، لذا أصبح توسيع هذا المبدأ وتعميقه شرط حتمي لتأمين العدالة وصيانة الحريات الفردية والقضاء على القفز فوق القوانين وحماية المواطن في مواجهة السلطة التنفيذية³.

وفي هذه الحالة لن يأمن الأفراد على أنفسهم بدون وجود قضاء مستقل ومحايد وعادل يدافع عن المظلوم ويقوم بإعلاء كلمة القانون، ويقوم القضاء بهذه المهمة عن طريق الرقابة على أعمال الإدارة⁴.

حيث تناط مهمة مراقبة أعمال الإدارة إلى القضاء الذي يتوفر فيه كل مقومات الاستقلال و الحيدة التامة، وبذلك تعد ضمانات أساسية تحمي بها حقوق الأفراد وحررياتهم تجاه تعسف السلطة التنفيذية إذا ما تجاوزت حدود صلاحياتها وبالتالي إجبارها على احترام القواعد القانونية⁵.

أما فيما يتعلق بالسلطة التشريعية فإنها المسؤولة عن وضع قواعد عامة مجردة، لكن مع هذا يمكن لهذه السلطة أن تكون مصدر اعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم وذلك بخروجها عن الأحكام العامة للدستور⁶.

¹ - فاروق الكلاي، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، د1، مصر، سنة 1977، ص16.

² - محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، د.ط، القاهرة، دون سنة طبع، ص48.

³ - فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص17.

⁴ - فاخر صابر، بايز مخموري، مرجع سابق، ص63.

⁵ - كريم كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، د.ط، مصر، سنة 1987، ص477.

⁶ - فاخر صابر، بايز مخموري، مرجع سابق، ص 63.

فإذا ما اعتدى المشرع العادي على حق من حقوق الأفراد بإصداره تشريع أو قانون يتضمن الحد من هذه الحقوق أو الانتقاص منها أو مصادرتها سواء كانت صادرة كلية أم جزئية، هنا يبرز دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمانة فعالة لحماية الحقوق والحريات، وذلك عن طريق قيامها بإلغاء أي تصرف أو الامتناع عن تطبيقه إذا ما توضح لها مخالفته للقانون، فهذه الرقابة تكون لهم سلاحا فعالا يستطيعون بمقتضاه الإلتجاء إلى جهة مستقلة محايدة وتتمتع بضمانات فعالة يتمكنون من خلالها المطالبة بإلغاء القرارات والقوانين المخالفة للدستور والمطالبة بالتعويض عنها¹.

وللقضاء المستقل دورا كبيرا وفعالاً في صيانة الحقوق وكفالة الحريات فهو يحمل رسالة عظيمة في حماية حقوق الإنسان، لأن الفرد لا يطمأن على حقوقه إلا عند وقوفه أمام قضاء قوي مستقل ويتوقف هذا على مركز القضاء في الدولة².

لذلك وصف القضاء بأنه الحارس الطبيعي للحريات، ومن أجل ذلك نجد أن الدستور الجزائري نص في ديباجته على استقلال القضاء وضمانة الحقوق والحريات، فقد نصت المادة 163 من الدستور 2016 المعدل والمتمم.

على أن: « القضاء سلطة مستقلة القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون».

وفي المادة التي تليها نصت على الحريات وحقوق المواطنين كضمانة يكفلها الدستور عن طريق القضاء.

حيث نصت المادة 164: « يحمي القضاء المجتمع و حريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور».

ثانيا: أهمية مبدأ استقلالية السلطة القضائية فيما يتعلق بالدولة

يعتبر هذا المبدأ الضامن الأساسي لدولة القانون وسيادته، ويتضح دوره من خلال عدم وجود وسيلة لتطبيق الصحيح للقواعد القانونية على المنازعات التي تعرض أمام القضاء، إلا إذا كان القضاء القائم بهذا التطبيق في منأى عن أي تدخل أو ضغوط من قبل السلطات أو

¹ منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، دار العربية للطباعة، ط1، العراق، سنة 1979، ص 230.

² كريم كشكاش، مرجع سابق، ص480.

الأفراد، لأنه لا جدوى من القواعد القانونية إلا إذا قامت على تطبيقه سلطة تمتلك خبرة واختصاص واستقلالية في أداء مهامها دون تدخل أو ضغوط¹.

واستقلال السلطة القضائية يضمن إنشاء دولة القانون التي تحافظ على التوازن فيما بين مختلف السلطات العامة في الدولة، وتكون بذلك الدليل الفعلي للوجه الديمقراطي للنظام الحاكم وسنده في الاستقرار والتقدم².

وبالتالي فإن حيز الضمان لدولة القانون يكون عن طريق القضاء المستقل.

وفي هذا السياق يقول "محمد شهير أرسلان": « أن استقلال القضاء يكفل نزاهة القانون وكذلك يكفل مبدأ سيادة القانون»³.

وفي هذا يبين الفقيه "واد Wade" أن مبدأ سيادة القانون يعني أن تكون تصرفات السلطة العامة مع ما يتطلبه القانون مرتبة على النتائج التالية:

- أن تعمل الحكومة وفقاً لقواعد محددة سلفاً وعلى ضوء مبادئ تحد من سلطاتها التقديرية.
- أن يحد القضاء من تعسف واستبداد الحكومة بسلطاتها من خلال إخضاع تصرفاتها إلى قضاة مستقلين تمام الاستقلال عن السلطة التنفيذية⁴.

وبالتالي فإن سيادة القانون هي أساس تطبيق العدالة في ظل وجود قضاء مستقل لكونه الحامي للقانون.

وفي هذا السياق يقول الأستاذ: "محمد عصفور" في وصف هذا المبدأ بأنه: «ضرورة من ضرورات الدولة القانونية»⁵.

ثالثاً: أهمية مبدأ استقلالية السلطة القضائية فيما يتعلق بمبادئ القانون

إن أهمية مبدأ استقلال استقلالية السلطة القضائية تتجلى أكثر عندما تربطها بغيرها من مبادئ القانون، فليس الاستقلال مقصوداً بذاته وإنما أقر بغرض توفير جملة من المقاصد

¹ - محمد عصفور، مرجع سابق، ص 216.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، د.ط، مصر، 1985، ص 267.

³ - محمد شهير أرسلان، استقلال القضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر المحامين العرب لجنة استقلال القضاء والمحاماة، سوريا، 1989، ص 7.

⁴ - فاخر صابر، بايز مخموري، مرجع سابق، ص 69.

⁵ - محمد عصفور، مرجع سابق، ص 46.

منها المحافظة على حياد القاضي وتمكينه من إصدار أحكام موضوعية عادلة، ومن إرساء وتكريس مبدأ سيادة القانون على الحكام والمحكومين وتمكينه أيضا من رعاية الحقوق والحريات، فكأنما بهذه العلاقة صار مبدأ الاستقلال يتحكم في جميع المبادئ الأخرى كمبدأ سيادة القانون، ومبدأ حياد القضاء ومبدأ إشاعة العدل والإنصاف بين المتخاصمين وغير ذلك من المبادئ¹.

الفرع الرابع: مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الدساتير والقوانين الجزائرية

لقد عرفت الجزائر منذ فجر الاستقلال عدة دساتير اختلفت في مضمونها و أهدافها، متأثرة بالأوضاع العالمية السائدة آن ذاك، لقد تبنت الجزائر لمدة 25 سنة مبدأ وحدة السلطة و كان ذلك نتيجة طبيعية لتبني مبدأ الإشتراكية، لتعرف بعدها تحولات عميقة و أنفتاح نحو الليبرالية و اقتصاد السوق، و التعددية الحزبية بدلا من الحزب الواحد، منتهجة نهج الانظمة المعاصرة في تقسيم السلطات في الدولة واستقلاليته، و من بينها استقلال السلطة القضائية، الشيء الذي يدعونا الى التطرق الى مدى تكريس هذا المبدأ و الاعتراف به في الدساتير الجزائرية.

أولا: مبدأ استقلال السلطة القضائية في دستور 1963

عرفت الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال إلى اليوم، أربعة دساتير اختلفت محتوياتها وتوجهاتها وتوازنات السلطات فيها، حيث جاء في المادة 61 من دستور 1963: «لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية»².

من خلال نص المادة أعلاه يتبين أن القانون الأساسي في الدولة زج بالقاضي في الحياة السياسية وألزمه بالدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية، وليس ذلك بغريب طالما تعهد القاضي ساعة تأديته اليمين القضائية لذلك³، طبقا للمادة الثالثة من الأمر 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والذي جاء فيها: «أقسم بالله الذي لا إله إلا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وإخلاص

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، ج1، الجزائر، سنة 2013، ص85.

² - المادة 61 من دستور 1963 الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 والموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64، سنة 1963.

³ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص87.

بتأدية أعمال وظيفتي وأن أكتم سر المداولات وأسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة...¹.

ثانياً: مبدأ استقلال القضاء في دستور 1976

لم يتعد دستور 1976² عن سابقه كثيراً من حيث الإطار العام لمكانة جهاز القضاء ودوره داخل المجتمع ضمن هياكل الدولة عموماً، والدليل أن المادة 166 ألزمت هي الأخرى القاضي بالدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وكذلك المادة 173.

كما اعتبر دستور 1976 القضاء وظيفة حيث ورد تحت عنوان الفصل الرابع من الدستور عبارة الوظيفة القضائية، مما نجم عن ذلك من اعتبار القاضي أحد موظفي الدولة وإن كان غير مشمول بالقانون الأساسي للوظيفة العامة³.

لم يقر صراحة دستور 1976 عدم إعتاقه لمبدأ الفصل بين السلطات ولكنه كرس وحدة السلطة والتي تتمثل في الحزب والدولة، ويظهر ذلك من خلال الباب الثاني تحت عنوان "السلطة وتنظيمها".

واستعمل مصطلح السلطة بالمفرد وليس بالجمع مما ينفي تعدد السلطات، فنظم الوظيفة السياسية بالمواد (من 94 إلى 103) والوظيفة التنفيذية بالمواد من 104 إلى 125 والوظيفة التشريعية في المواد 126 إلى 163.

أما الوظيفة القضائية نظمها في المواد من 164 إلى 182 ووظيفة الرقابة بالمواد من 183-190 والوظيفة التأسيسية من 191 إلى 196⁴.

فالقضاء يعد وظيفة من بين الوظائف العامة في الدولة والقضاة موظفون أوفياء لمصالح الثورة، كما أنه جعل الوظيفة القضائية على قدم المساواة مع سلطتي التنفيذ والتشريع، وذلك من

¹ المادة 3 من الأمر 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر. عدد 42، مؤرخة في 16 مايو 1969.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب الأمر 76-97 مؤرخ في 23/11/1976 يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر. عدد 94، الصادرة في 24/11/1976.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 88.

⁴ فريد علوش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، سنة 2008، ص 232.

خلال تنظيم الدستور لها وفقا للمادة 172 منه¹، فالقاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته².

ودور المجلس الأعلى للقضاء استثنائي أمام رئيسه وهو رئيس الجمهورية، فالمجلس لا يقرر ولا يصدر قرارات التعيين بشكل مستقل إنما يقر ويصادق عليها عند صدورها من رئيس الجمهورية، ورئيس الجمهورية يعين القضاة الذين يساهمون في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها والدفاع عن مكتسباتها (المواد من 166 إلى 173) بقيادة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء تؤكد عدم استقلالية القضاء³.

في هذه الفترة يقوم النظام الجزائري على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة، وهي فكرة لا ينتج عنها فصل السلطات بل تساعد على عدم تفتت السلطة وتنظيمها وتوزيعها بين أجهزة مختلفة والمزج بين المركزية واللامركزية، ولكن ذلك لا يفقد رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة الأساسية في النظام صلاحية الحل محل المؤسسات الأخرى كلما رأى ذلك ضروريا، وحتى وإن لم تحل محلها مباشرة فإنه يبقى الجهاز المكمل لها في أداء وظيفتها فبدونه تكون غير قادرة على القيام بمهامها⁴.

ثالثا: مبدأ استقلال القضاء في دستور 1989م

تكاد الدول تتفق على اعتبار القضاء سلطة عامة ولكن اختلفت في بيان حدود هذه السلطة متأثرة بنظرة متباينة في مدى ملاءمة رقابة القضاء على عمل الإدارة⁵.

¹ نصت المادة 172 من دستور 1976 على "لا يخضع القاضي الا للقانون"

² . نصت المادة 173 من دستور 1976 على "يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية و حمايتها . القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته ، وذلك حسب الاشكال المنصوص عليها في القانون"

³ شباح فاتح، تصنيف الأنظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات -دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص88.

⁴ فريد علواش ، نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 234.

⁵ بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، سنة 2003.

ولقد جاء دستور 1989¹ ليؤكد الصفة المستقلة للسلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا ما نصت عليه المادة 129² منه، فهذه المادة قد ألغت بأن القضاء وظيفة تسير حسب مقتضيات المصالح العليا للثورة، وأصبح أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة وفق المادة 131³ منه، كما نصت المادة 138 بأنه "لا يخضع القاضي إلا للقانون".

ونصت ايضا المادة 139 على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته او تمس نزاهة حكمه".

وقد جاءت إصلاحات عديدة تؤكد زوال الإيديولوجية الاشتراكية وتبين استقلالية القضاء، حيث جاءت المادة السابعة من القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12-12-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁴.

حيث عند تأدية القضاة لليمين لأول مرة توليهم مهامهم جاء فيها: «أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتف سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والمفيد لمبادئ العدالة».

حيث زالت عبارة "أحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة" مستخلفة بالعبارة التي تؤكد استقلالية القضاء، "وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة"⁵. إن الباب الثاني الذي يحمل عنوان "تنظيم السلطات" والذي يتعلق بإنشاء سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية، فإن الدستور واضح في تحديد السلطات الأساسية الثلاث في الدولة. كما أنه أشار إلى التوازنات الكبرى المنبثقة من نظرية الفصل بين السلطات⁶.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 9، صادر سنة 1989/03/01.

² تنص المادة 129 من دستور 1989 على انه " ... السلطة القضائية مستقلة...".

³ تنص المادة 131 من دستور 1989 على ان: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

⁴ القانون رقم 89-21 مؤرخ في 12-12-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد53، الصادرة في 1989/12/13.

⁵ بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

⁶ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2001، ص27.

رابعاً: مبدأ استقلال القضاء في دستور 1996

كرس دستور 28 نوفمبر 1996¹ ما جاء به دستور 23 نوفمبر 1989 بخصوص هذا الموضوع حيث تضمن بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية (المواد من 70 إلى 97) والسلطة التشريعية المواد 98 إلى 137 والسلطة القضائية من المواد 138 إلى 158. وأكد في المادة 138 على أن السلطة القضائية مستقلة وأنها تمارس في إطار القانون².

كما أحدث المشرع الدستوري تعديلاً على مستوى السلطة القضائية من خلال اعتماده نظام ازدواج القضاء كنظام بديل عن الأحادية، فنص على أن مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهيئات للقضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت اسم محاكم إدارية³. وبالرغم من أن الدستور الجزائري لسنة 1996 استعمل مصطلح السلطات وتخصيص فصل مستقل لكل سلطة من السلطات، يلاحظ أن الجزائر خولت للسلطين التنفيذية والتشريعية سلطات تسمح لها بالتأثير على مركز القضاء والعمل القضائي

خامساً : مبدأ استقلال القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2016

على اعتبار ان التعديل الدستوري لسنة 2002⁴ وتعديل سنة 2008⁵ لم يأتيا بجديد بخصوص تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي لا مجال للحديث عن استقلالية السلطة القضائية فان التعديل الدستوري لسنة 2016⁶ كرس صراحة المبدأ من خلال نص المادة 15 منه "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 سبتمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد

76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

² - المادة 138 من دستور 1996.

³ - القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر. ، عدد37، الصادرة في 01 يونيو 1998.

⁴ - قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002، ج.ر. عدد25، المرخة في 14 افريل 2002.

⁵ - قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، ج.ر. عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

⁶ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر. عدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .

الاجتماعية...." والمادة 156 من الفصل الثالث بعنوان السلطة القضائية حيث نصت على "السلطة القضائية مستقلة , وتمارس في اطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

وقد اجري المشرع الدستوري الجزائري وبمبادرة من رئيس الجمهورية هذا التعديل الدستوري دون المرور عبر الاستفتاء الشعبي حيث بعد الاخذ برأي المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية اقترح هذا التعديل.

ومن خلال استطلاعنا للمواد السالفة الذكر فان التعديل الدستوري لسنة 2016 اقر بمبدأ الفصل بين السلطات و واستقلالية السلطة القضائية الا ان رئيس الجمهورية باقحام نفسه في المادة 156 من الدستور من خلال عبارة " رئيس الجمهورية ضامن استقلال القضاء " يكون قد نصب نفسه كهيئة تحقق حماية واستقلالية السلطة القضائية وهذا ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد تضمن التعديل الدستوري 2016 العديد من المقننات الدستورية التي تؤمن الاستقلالية للقاضي و للسلطة القضائية ككل و سارت في نهجها و عملت بروحها القوانين العضوية النازمة لها، لكن الواقع العملي عرف صعوبات و ممارسات أعاقت تحقيقها ميدانيا¹.

سادسا : مبدأ استقلال القضاء في التعديل الدستوري 2020.

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020²، الذي اندرج ضمن التحولات السياسية و الاقتصادية والمجتمعية التي عرفتها الجزائر وفي مقدمتها حماية الحقوق و الحريات و بناء دولة العدل والحق، وتحسين الأوضاع القائمة و تعزيز ضمانات استقلالية السلطة القضائية، حاول الارتقاء ببعضها الى مصاف النص الدستوري حماية لها و درء لأي انحراف من المشرع أو الخروج عن روحها عند وضع قوانين تطبيقها.

¹ مسراتي سليمة، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 14، 2020، ص 79.

² - مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 20/12/2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82، صادرة بتاريخ 2020/12/30.

حيث نصت المادة 163 منه صراحة على استقلالية السلطة القضائية ونصت على استقلال القاضي كمبدأ جديد تمت دستورته لأول مرة في الجزائر بنصها "السلطة القضائية مستقلة ، القاضي مستقل لا يخضع الا للقانون".

ولاشك ان الاعتراف والإقرار الدستوري باستقلالية القاضي يهدف الى التأكيد على هذه الاستقلالية التي تعتبر من الضمانات المهمة لاستقلالية القضاء، وحمايتها وصونها بالارتقاء بها الى القواعد الدستورية السامية من أجل توفير كل الاطر القانونية لتجسيدها واقعيا.

ونصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، على ان المجلس الأعلى للقضاء هو الضامن لاستقلالية السلطة القضائية، وحسنا فعل المؤسس الدستوري بهذا التغيير، وبالرغم من اعتبار رئيس الجمهورية يحمي الدستور ويسهر على احترامه في نص المادة 84 فقرة 2، والتي يقابلها نص المادة 84 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنه يبقى رئيس السلطة التنفيذية، فمن الأفضل أن توكل مهمة ضمان استقلال القضاء إلى المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة مدروسة توفر هذه الاستقلالية والحياد له².

إلا أن الإبقاء على رئاسة المجلس بيد رئيس الجمهورية يبقى عائقا أمام التحقيق الفعلي لهذه الاستقلالية، خاصة وأن هذا الأخير منحت له صلاحيات واسعة بخصوص مسائل القضاة (التعيين، التعيين في المناصب النوعية).

كما ان تسمية الفصل الخاص بالسلطة القضائية بـ "القضاء" يجعلنا نتساءل هل تخلي المؤسس الدستوري عن مصطلح السلطة بصفة عامة ومصطلح السلطة القضائية بصفة خاصة، و هل يعتبر هذا عدم اعتراف دستوريا بأن سلطة القضاء هي سلطة مستقلة قائمة بذاتها و تراجع عن ذلك؟ وبالرجوع إلى طريقة التوبيخ المتبعة وتسميتها "تنظيم السلطات والفصل بينهما" ثم إدراج كل سلطة تحت فصل لكن دون تسمية سلطة بل الإكتفاء بمصطلح "رئيس الجمهورية"، "الحكومة"، "البرلمان"، "القضاء" ما هو إلا تقسيم يؤدي معنى الاعتراف المسبق بهذه السلطات.

¹ - تنص المادة 180 ف01 ، من التعديل الدستوري 2020 على "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء..."

² - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 79.

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على عدة ضمانات جديدة تعزز استقلال السلطة القضائية، ومنها نص المادة 172¹ على أن القاضي لا يعزل وقاضي الحكم غير قابل للنقل وتحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الإحتياج، وكل هذه الضمانات ودسترتها نصت في صميم تعزيز استقلالية القضاء والقضاة، وسنتطرق لها في المباحث اللاحقة.

خامسا: مبدأ استقلال القضاء في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004

كرست تطبيقات نصوص القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء مبدأ استقلال القضاء²، وهذا ما يتجلى من خلال المادة 7 منه والتي جاء فيها:

«أن القاضي يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته»³.

ونصت المادة 08: «أن على القاضي المساواة بين الخصوم وأنه لا يخضع إلا للقانون»⁴.

وقد منع القانون الأساسي في مادته رقم 14 القاضي من الانتماء لأي حزب سياسي، كما نصت

المادة 15 على أن مهمة القاضي تتنافى مع أي مهمة سياسية أو انتخابية.⁵

¹ - تنص المادة 172 من التعديل الدستوري 2020 على " قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه.

لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلالته.

تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الإحتياج.

يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة.

² - قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 57، صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

³ - تنص المادة 7 من القانون العضوي رقم 04-11: "على القاضي أن يلزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته".

⁴ - تنص المادة 8 من نفس القانون: "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع".

⁵ - تنص المادة 14: من نفس القانون "يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ويمنع عليه كل نشاط سياسي".

ومنعت المادة 18 من ذات القانون القاضي من امتلاك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية كانت.¹

والهدف الأساسي من وراء منع القاضي من ممارسة العمل السياسي أو النشاط التجاري هو المحافظة على استقلاله حتى لا يقع تحت تأثير ضغط أي جهة كانت.

المطلب الثاني: تشكيل السلطة القضائية في الجزائر.

إن البحث في موضوع استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات يستدعي منا بالضرورة الحديث عن تشكيلتها و تنظيمها و مختلف أجهزتها، و يشمل التنظيم القضائي الجزائري مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم.

وقد مرّ التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس وحدة القضاء واستمر مدة معتبرة إلى غاية صدور دستور 1996 والذي تبنى نظام الازدواجية القضائية (القضاء العادي والقضاء الإداري) لنتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية اقتصادية وسياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999²، وكذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وكذا إلغاء الأمر رقم 65-278³ بصدور

¹ - تنص المادة 18: "يمنع على كل قاضي مهما يكن وضعه القانوني أن يملك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة".

² - حيث قام السيد رئيس الجمهورية بتتصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، التي تمثلت مهمتها في إعداد تشخيص دقيق للوضعية واقتراح تدابير وأعمال مناسبة لإرساء قواعد نظام قضائي صلب و فعال، قادر على الاستجابة لتطلعات المواطن وعلى المساهمة في بناء دولة القانون، والهدف من وراء ذلك تصالح المواطن مع مؤسسات بلاده وخاصة استرجاع ثقته في العدالة، وعليه فإنه، مباشرة بعد تقديم نتائج وتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، أي بعد سبعة أشهر من تتصيبها، تم إعداد وإدراج مشروع طموح لإصلاح العدالة في برنامج الحكومة. و بناء على ما ورد في تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة فقد تم اعتماد طريقة تدريجية في اتخاذ مجموعة من التدابير الاستعجالية، وبرنامج سلسلة أخرى من المشاريع على المديين المتوسط والطويل، راجع الموقع الرسمي لوزارة العدل <https://www.mjustice.dz/ar/realisations-2> تاريخ الإطلاع : 2021/06/25 على الساعة 18:00

³ - الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 96 مؤرخة في 1965/11/22.

القانون العضوي رقم 05-11¹ والمتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري وقد نص في المادة 2 على: "أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري و محكمة التنازع" و للتفصيل أكثر سنتطرق في هذا المطلب بشكل من الاقتضاب الى مختلف أجهزة النظام القضائي العادي في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق الى أجهزة القضاء الإداري في (الفرع الثاني)، و في الأخير نعرض على الجهات القضائية المتخصصة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظام القضائي العادي

أبقت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهي: المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم²، كما نصت المادة 3 من القانون العضوي 05/11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي³ على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم .

و للتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى هذه الأجهزة من خلال 3 محاور نقاط:

أولاً: المحاكم

تعدّ المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات⁴ وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها و لا يخرج عن ولايتها إلا ما استثناه المشرع فيعهد امر الفصل فيها الى جهات قضائية أخرى كما لو تعلق الامر بالمنازعات الإدارية⁵.

¹ - القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

² - رشيد خلوفي- قاتون المنازعات الادارية- تنظيم واختصاص القضاء الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص165.

³ - انظر المادة 03 من القانون العضوي 05-11، المؤرخ في 17/05/2005، مرجع سابق.

⁴ - بوشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص210

⁵ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، د.ط، الجزائر، 2003، ص236.

1- اختصاص المحكمة:

لقد نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 05-11 والمتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري على أن اختصاص المحكمة يحدد بموجب قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها،

وقد نص قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و قانون الاجراءات الجزائية على نوعين من الاختصاصات هما الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي. حيث تكون القاعدة العامة في انعقاد الاختصاص لمحكمة المدعي عليه، إلا أن هناك استثناءات في المادة 8 وحالات جوازية في المادة 9¹، أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظمته المواد 328، 329، 451 ق.إ.ج².

وقد نص القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³ "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ثانيا: المجالس القضائية:

نصت المادة 16 من القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون"⁴،

كما نصت المادة 34 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية⁵ " تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وإن وجد خطأ في

¹ راجع نص المادتين 08،09 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية الادارية، ج ر عدد 21، صادرة بتاريخ 2008/04/23.

² راجع نص المواد 328، 329، 451 من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، صادرة بتاريخ 10-10-2004.

³ القانون رقم 04-15، المرجع نفسه.

⁴ أنظر نص المادة 16 من القانون رقم 05-11، مرجع سابق.

⁵ القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

وصفها، وتبعا لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، وكان عددها 15 مجلس ثم ارتفع إلى 31 ثم إلى 48 بموجب الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي¹.

ثالثا: المحكمة العليا

تمثل المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، ومقرها بالجزائر العاصمة، ويطلق عليها في مصر محكمة النقض وفي تونس محكمة التعقيب وهي هيئة قضائية دستورية² وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى والذي كان ينظمه القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18/06/1963، ثم صدور القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12/12/1989 و المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ثم طرا على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12/08/1996³.

اختصاصات المحكمة العليا

- و تتمثل اختصاصات المحكمة العليا وفق القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها⁴ في مايلي:
- المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون.
- تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.
- تصدر المحكمة العليا قراراتها باللغة العربية.
- تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وكذا التعليقات والأبحاث القانونية والقضائية.
- تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه ال اداة عن طريق التنظيم.

¹ - راجع المادة الاولى من الأمر 19-11 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي ، ج ر عدد 15،صادرة بتاريخ، 19 مارس 1997.

² - أنشأت بمقتضى المادة 152 من الدستور 1996.

³ - القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12/12/1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد53 ، صادرة في 13/12/1989، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 96-25، المؤرخ في 12/08/1996، ج ر عدد 48 ، صادرة في 14/08/1996.

⁴ - قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ 26 يوليو 2011 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر عدد 42، الصادرة في 31 يوليو 2011.

- تساهم المحكمة العليا في تكوين القضاة.

- تتمتع المحكمة العليا بالاستقلال المالي والاستقلال في التسيير.

الفرع الثاني : أجهزة النظام القضائي الإداري:

تنص المادة 4 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي: " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية." ، كما نصت المادة 172 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على "....يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.....". حيث نص التعديل الدستوري على جهاز جديد و يتمثل في "المحاكم الإدارية للإستئناف"

أولاً: المحاكم الإدارية:

أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 02/98¹ المؤرخ في 30-05-1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية، وبتاريخ 14-11-1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98² المتضمن كليات تطبيق القانون رقم 02/98 و الذي أنشأ محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيرها.

1- اختصاصات المحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أي كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها³.

وتجدر الإشارة إلى أنه و قبل استكمال تنصيب جميع المحاكم الادارية على مستوى الوطن استمرت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في النظر في المواد الإدارة وذلك طبقاً للحكم الانتقالي الذي ورد في المادة الثامنة من القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية، وقد نصت المادة 9⁴ من نفس القانون على

¹ - قانون رقم 02/98، المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر عدد 37، صادرة في 01 يونيو 1998.

² - مرسوم تنفيذي رقم 356-98، مؤرخ في 14/11/1998، يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 02-98 ، مؤرخ في 30/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 85، صادرة تاريخ 15/11/1998.

³ - المادة 800 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁴ - راجع (المادة 08، المادة 09) من القانون رقم 02-98 ، المتعلق بالمحاكم الادارية ، مرجع سابق.

أنه سوف تحال جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

ثانيا: مجلس الدولة:

هو مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور 1996¹ وهو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري، ونظمه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه².

1- اختصاصات مجلس الدولة:

لمجلس الدولة دور استشاري يتمثل في إبدائه رأي في المشاريع القانونية التي إخطاره بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول³ وله اختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في:

- ✓ يفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- ✓ الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.
- ✓ الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.
- ✓ يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.
- ✓ المنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الاستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائيا من قبل رئيس المحكمة الإدارية، وكذلك الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات مثل القرار الإداري المطعون فيه بالبطلان.
- ✓ الأمر الاستعجالي محل الاستئناف والصادر عن رئيس الغرفة الإدارية⁴.

¹ - راجع نص المادة 152 من دستور 1996.

² - القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج ر عدد 37، صادرة في 01 يونيو 1998

³ - راجع المادة 12 من القانون العضوي رقم 01-98، المرجع السابق

⁴ - راجع المواد 9، 10، 11، من قانون العضوي رقم 01-98، مرجع سابق.

ثالثا: الإعلان عن إنشاء محاكم إدارية استثنائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 .

لقد تم بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الإعلان عن إنشاء محاكم إدارية إستثنائية، حيث نصت في فقرتها رقم 02 التي تنص على أن: "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ..."

بهذا يكون المؤسس الدستوري قد كرس ولأول مرة بعد تبني نظام القضاء المزدوج بموجب التعديل الدستوري لعام 1996 - نظام المحاكم الإدارية الاستثنائية.

وهو الإعلان الذي عاد بمقتضاه المؤسس الدستوري لهيكل أساسي من هياكل القضاء الإداري المكرس في الأنظمة القانونية المقارنة الآخذة بنظام القضاء المزدوج و على رأسها النظام الفرنسي.¹

الشيء الذي يستدعي سن نص تشريعي ينظم اختصاصها و عملها، و الذي يؤدي بالضرورة الى تعديل القانون العضوي لمجلس الدولة في ما يخص اختصاصه كجهة استئناف، و كذلك قانون المحاكم في ما يخص الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالاستئناف في احكامها، و كذلك تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بمجلس الدولة كقاضي استئناف.

الفرع الثالث : جهات قضائية ذات طبيعة خاصة:

لقد نص دستور الجزائري لسنة 1996 في باب القضاء على انشاء جهة قضائية جديدة متخصصة للفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية وهي محكمة التنازع ، و نص أيضا على انشاء محكمة عليا للدولة، و نص القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي في فصله الرابع على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات و المحكمة العسكرية، و سنتطرق بشيء من الاختصار لهذه المحاكم في مايلي:

¹ - الفاسي فاطمة الزهراء ،محاضرات في النظام القضائي الغدادي الجزائري، محاضرات أقيمت على طلبه قسم الماستر 02، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2020/2021.

أولاً: محكمة التنازع:

أنشأت محكمة التنازع في الجزائر بموجب دستور 1996 والقانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.¹

- اختصاصات محكمة التنازع:

لقد نصت المادة 179 ف 04² من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن محكمة التنازع تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، و قد أحال المؤسس الدستوري تنظيم عملها و اختصاصاتها بموجب قانون عضوي، على غرار مجلس الدولة و المحكمة العليا، و قد نظمت هذه المحكمة بموجب القانون العضوي 03/98 الذي حدد اختصاصات و ذلك في المادة 03³ من و التي اقرت بأن المحكمة تختص بنظر منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والإدارية و وفق الشروط التي يحددها لها القانون، و أكدت ان هذه المحكمة لا يمكن أن تتدخل بالفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

بالإضافة إلى المادة 15 و التي نصت على " لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص مما يجعل اختصاص محكمة التنازع اختصاصا محددًا، وليس عاما ويشمل مجموعة من الحالات فقط هي حالة التنازع الإيجابي و التنازع السلبي و حالة تناقض الأحكام."

• **حالة التنازع الإيجابي:** عرفته المادة 16 من نفس القانون بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع.

¹ - القانون العضوي رقم 03-98، مؤرخ في 03 جوان 1998، يتضمن اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها:، ج ر ج عدد 39، صادرة في 07 جوان 1998.

² - تنص المادة 179 "...تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات

القضاء الإداري. يحدّد قانون عضويّ تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيورها واختصاصاتها".

³ - نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 03-98 على أنه: "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون- ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام."

- **التنازع السلبي:** وهو حسب م 2/16 الصورة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري عدم اختصاصهما في نفس النزاع.
- **حالة تناقض الأحكام:** نصت عليها م 2/17 و هي إذا وجد حكمان قضائيان نهائيان، ووجود تناقض في موضوع هذين الحكمين.

ثانيا: المحكمة العليا للدولة :

لقد أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم في مادته 177¹ إنشاء هيئة قضائية خاصة تسمى المحكمة العليا للدولة، و هي محكمة استثنائية ذات طابع سياسي تختص بمحاكمة شخصين فقط²:

- رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن و صفها بالخيانة العظمى، وعن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه.

- رئيس الحكومة، عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه.

الا أن هذا النص بقي حبرا على ورق منذ صدور دستور سنة 1996 و لم يصدر الى حد الساعة القانون العضوي المحدد لكيفية تنظيم و تشكيل و سير هذه المحكمة ، و كذلك الإجراءات المطبقة أمامها أي لا مجال للحديث عن تشكيلة هذه المحكمة .

ومن الناحية التطبيقية، ومن خلال الاحداث السياسية الأخيرة التي مرت بها الجزائر بخروج الشعب الجزائري الى الشارع يوم 22 فيفري 2019 مطالبا برفض العهدة الخامسة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة وتغيير النظام، والتي تمخض عنها محاكمة بعض شخصيات النظام السابق لاسيما رأسي الحكومتين السابقتين عبد المالك سلال وأحمد أويحي على الجرائم المرتكبة من كليهما بمناسبة أداء مهامها، هذه المحاكمة التي كانت من الفروض أن تتم على مستوى المحكمة العليا للدولة و بسبب عدم تنصيبها

¹ راجع المادة 177 ، من التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01نالمؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر رقم 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

² الياس جوادي، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد رقم 01 سنة 2021، ص 257.

لأسباب سياسية بحتة اضطرت الهيئات القضائية إعمال و تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجزائية لا سيما المادتين 573 و 574¹ حيث تم محاكمتها امام المحكمة العليا.

جدير بالذكر أن نفس نص المادة 177، ورد في نص المادة 183² من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن خلال تتبعنا لإقرار هذا النص منذ صدور دستور 1996، أي بعد مرور 24 سنة من دخوله حيز التنفيذ لم يصدر القانون العضوي المنظم لهذه المحكمة، على خلاف التجربة الفرنسية أين صدر الأمر المتضمن القانون العضوي للمحكمة العليا المختصة لمحاكمة كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة بعد مرور ثلاثة أشهر فقط على وضع دستور 1959³ ، الشيء الذي يحتم الاسراع في اصدار القانون العضوي الذي يحدد تشكيلتها و تنظيمها و تسييرها، وكذلك الاجراءات المطبقة أمامها .

ثالثا: محكمة الجنايات:

وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية، وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها و تختلف محكمة الجنايات عن بقية المحاكم في التنظيم القضائي فل هذه المحكمة شخصيتها فهي صاحبة الصلاحية للحكم في الجنايات⁴ ، و تتشكل المكتمين من :

* **محكمة الجنايات الابتدائية** فتتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين اربعة محلفين.

* **وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية** من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين واربعة محلفين ، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم⁵.

¹ - راجع نص المادتين 574،573 من القانون رقم 04-15، المنظمين قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² - راجع المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق.

³ - الياس جوادي، المحكمة العليا للدولة بين النص و التطبيق، المرجع السابق، ص260.

⁴ - محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص 23.

⁵ - انظر المادة 258 من القانون رقم 07-17 ، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20، الصادرة في

2017/03/29، يعدل و يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون

الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 ، الصادرة في سنة 1966.

لا تعقد محكمة الجنايات بصفة مستمرة كافة السنة، وإنما في شكل دوارت تتعقد كل ثلاثة أشهر، واستثناء حسب نص المادة 756 من قانون الاجراءات الجزائية يمكن لرئيس المجلس

القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر بناء على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك عدد وأهمية القضايا المطروحة¹ و تتعقد جلسات محكمة الجنايات بمقر المجلس القضائي، غير انه يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها إلى دائرة اختصاص المجلس حسب نص المادة 756 من قانون الاجراءات الجزائية.

و يتم تحديد افتتاح الدوريات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، و يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة²

رابعاً: الجهات القضائية العسكرية

- **المحاكم العسكرية** : هي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الجرائم العسكرية وتتميز بتشكيلتها وإجراءاتها الخاصة³.

* **اختصاص المحاكم العسكرية** : تنظر المحكمة في الجرائم العسكرية التي يرتكبها البالغون أو الأحداث سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء دون الدعوى المدنية المرتبطة بها⁴ ، والجرائم العسكرية قد ترتكب من العسكريين أو المدنيين وقد تكون جرائم عسكرية بحتة ، كالتخلي عن الالتزامات العسكرية وجرائم الإخلال بالشرف والواجب والجرائم المرتكبة ضد النظام ومخالفة التعليمات العسكرية وقد تكون من جرائم القانون العام التي يرتكبها عسكري أثناء الخدمة أو بمناسبةها أو في مؤسسة عسكرية ، كما أن الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية ولو ارتكبها مدنيين تختص بها المحاكم العسكرية ، هذا وينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة أو مكان إيقاف المتهم أو الوحدة العسكرية التي يتبعها⁵.

¹ - زاوي امال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 2

المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الج 1 زئر، 2011 ، ص 138.

² - رجع المادتان 254،255 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

³ - بوشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص243.

⁴ - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص294.

⁵ - بوشير محند امقران، المرجع السابق، ص248.

المبحث الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لاستقلال السلطة القضائية

لقد كان تبني مبدأ الفصل بين السلطات من قبل أغلب النظم و الدساتير في العام بالغ الأثر في تنظيم السلطات في الدولة في إطار علاقة توازن فيما بينها أساسها التعاون و الرقابة مما يؤدي إلى صيانة حريات الأفراد ، وضمان حقوقهم ، واحترام القوانين ، وحسن تطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً و بناء دول القانون و العدل، و لا ينصب هذا المبدأ على تقسيم السلطات فحسب، بل يتوجب ان تمارس كل سلطة اختصاصاتها بكل استقلالية عن باقي السلطات، فلا تخضع لاي هيمنتها او تدخل من طرف سلطة الأخرى، ومن هنا كان لهذا المبدأ بالغ الأثر على اكتساب السلطة القضائية استقلالية تجعل منها سلطة على قدم المساوات مع السلطات الأخرى.

ضمن هذا الإطار حاول المؤسس الدستوري الجزائري تبني هذا المبدأ عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة لتنظيم عمل مختلف السلطات تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة اختصاصاتها ، الأمر الذي سنتطرق له بشيء من التفصيل ، حيث سنتناول في هذا المبحث مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات و تكريسه في الدساتير الجزائرية في (المطلب الأول)، ثم نبين مدى تأثير هذا المبدأ على تجسيد مظاهر استقلالية السلطة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات و تكريسه في الدساتير الجزائرية.

لقد ارتبط مصطلح دولة القانون و العدل، ارتباطاً وثيقاً بتكريس و تبني بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث كان له الفضل الكبير في ارساء تنظيمها محكماً بين السلطات في الدولة و بناء علاقة تكامل و تعاون بينها دون ان تتدخل احداها في عمل الأخرى، و دون ان تستبد احداها بالسلطة او تتحرف بها، و لأهمية هذا المبدأ و ضرورته تبنته مختلف الدساتير المعاصرة في العالم و من بينها الدساتير الجزائرية ، و مبدأ الفصل بين السلطات ليست فكرة حديثة العهد بل كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي في القرن 18 دوراً هاماً في بلورته و وضع الأسس التي قام عليها ، و انطلاقاً من هذه الأهمية سنتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ الفصل بين السلطات و نشأته (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى تكريس هذا المبدأ في مختلف الدساتير الجزائرية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات و نشأته

للإحاطة بمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، سنطرق في هذا الفرع الى تعريفه (أولاً)، ثم الى نشأته و تطوره (ثانياً)

أولاً : تعريف مبدأ الفصل بين السلطات .

لقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو"¹ رغم أنه لم يكن أول من تكلم عن هذا المبدأ حيث سبقه اليه العديد من الفلاسفة و المفكرين، و كان هذا بفضل كتابه "روح القوانين" الذي شرح من خلاله هذا المبدأ مبرزاً خصائصه في أجمل ابراز² فكان له دور اساسي في توضيح المبدأ و شرحه.

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، ويرى بعض الفقهاء أنه يشكل تقنية من تقنيات تنظيم السلطة³ حيث تقسم السلطة في الدولة على عدة سلطات تختص كل منها بوظيفة محددة، تختلف عن الأخرى، إلا أن أساسيات هذا المبدأ لا تتمثل فقط في هذا التقسيم وإنما تتضمن كذلك مبدأ الاستقلالية، أي أن هذه السلطات المختلفة مستقلة عن بعضها البعض⁴ .

وتتجسد ممارسة السيادة في الدولة في ثلاث مظاهر وهي: إصدار قواعد عامة ملزمة وتسمى التشريع وهي مهمة السلطة التشريعية، وتقديم الخدمات للمواطنين و المحافظة على النظام العام وهي مهنة السلطة التنفيذية، ثم حل المنازعات سلمياً بين المواطنين عن طريق القضاء، وتلك مهمة السلطة القضائية.⁵

¹ - مونتسكيو من عائلة النبلاء، تلقى دروسه في الثانوية بباريس في كلية الحقوق، وفي عام 1728 ، سافر إلى ألمانيا والنمسا وإيطاليا وإنجلترا واتصل هناك بالعديد من أهل العلم ورجال الأعمال والسياسة....، لمزيد من التفصيل أنظر :- ذبيح ميلود ، " الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، أبريل 2006 ، ص06.

² - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي ط05، مصر، 1987، ص518.

³ - سليمان السعيد، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تزي وزو، قانون عام، 2016، ص 251.

⁴ - لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو 2008، ص01.

⁵ - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص41.

ويتمثل الهدف المرجو من إقرار مبدأ الفصل بين السلطات في اضعاف السلطات بمجموعها من خلال تقييد الواحدة للأخرى عملا بفكرة ارسطو "سلطة تحد سلطة" ¹ فتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى سواء من حيث الاختصاصات او من حيث وجودها ²، و هو ما اكد عليه مونيسكيو بقوله "يجب أن توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع اية سلطة أن تتجاوز سلطتها أو أن تستبد بها" ³.

ثانيا: نشأه مبدأ الفصل بين السلطات.

ترجع أصول مبدأ الفصل بين السلطات الى ما قبل القرن 18 بقرون عديدة، فكان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي كأفلاطون و ارسطو دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه هذا المبدأ ⁴.

1- مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون:

لقد أوضح أفلاطون ⁵ من خلال كتابه "القوانين" ضرورة توزيع وظائف الدولة بين هيئات متعددة مع إقامة التوازن والمساواة بينها حتى لا تستبد هيئة واحدة بالحكم وهو ما قد يؤدي الى وقوع اضطرابات و ثورات للتمرد على هذا الاستبداد ⁶، وفيما يتعلق بتوزيع السلطات يرى أفلاطون أنه يجب توزيع السلطات في الدولة بين عدة هيئات وعددها 06 وهي ⁷:

أولا مجلس السيادة المكون من 10 اعضاء يؤمنون على دفة الحكم وفقا للدستور، تانيا جمعية تضم الحكماء مهمتها الإشراف على التطبيق السليم للدستور، ثالثا مجلس شيوخ منتخب مهمته التشريع، رابعا هيئة لحل النزاعات التي تقوم بين الافراد، خامسا هيئات البوليس واحدة

¹ - لوناسي ججيقة، مرجع سابق، ص 02

² - نفس المرجع، ص 03.

³ - MONTESQUIEU (Ch), L'esprit des lois 1748 livre XI, chapitre IV, Librairie arousse, Paris, 1971,p72.

⁴ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية دار بلقيس، د.ط، الجزائر، 2010، ص 129.

⁵ - أفلاطون (PLATON) 427-347 قبل الميلاد، فيلسوف يوناني قديم و احد من اعظم الفلاسفة الغربيين عرف من خلال مخطوطاته التي جمعت بين الفلسفة و الشعر و الفن كانت كتاباته على شكل حوارات و رسائل و اببيغرامات واشهرها القوانين، تفاصيل اكثر موجودة على الاموقع الالكتروني www.m.marefa.org... تاريخ الإطلاع : 2021/06/20 على الساعة 20:00.

⁶ - سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، ج2، الجزائر، د.س، ص146.

⁷ - سليمان السعيد، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص255.

للجنسين مهمتها الحفاظ على الأمن و سلامة التراب، سادسا هيئات تنفيذية لإدارة مرافق الدولة¹.

و يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ ذو طبيعة دستورية و يرتكز على فلسفة تهدف الى ضمان الحريات الفردية و الجماعية و منع قيام نظام استبدادي سلطوي².

2- مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو:

لقد قسم أرسطو³ وظائف الدولة الى ثلاث، وظيفة المداولة التي تعادل الهيئة التشريعية، وظيفة الأمر التي تعادل الوظيفة التنفيذية و وظيفة العدالة اي القضاء⁴، الاولى من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضي في المسائل الهامة، و الثانية و وظيفة الأمر و النهي التي تقوم بها السلطة التنفيذية و الثالثة و وظيفة القضاء التي تقوم بها المحاكم، و بالتالي نجد أن هناك توافق و التقاء بين ارسطو و أفلاطون في توزيع السلطات في الدولة على مبدأ التعاون و المراقبة المتبادلة⁵.

هذه النظرية اعتمدت بين الثورتين البريطانيين و سط القرن السابع عشر من طرف فلاسفة النهضة الاوربية لتوزيع السلطات بين هذه الهيئات الثلاث المشكلة للدولة⁶

3- مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو:

لقد سبق و أن أشرنا أن مبدأ الفصل بين السلطات ارتبط بإسم الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو رغم انه لم يكن السباق في التطرق له، فقد سبقه العديد من الفلاسفة من بينهم جون لوك و الذي أشار له في كتابه "الحكومة المدنية".

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص146.

² - أحمد بشارة موسى، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة اساسية لنفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، عدد 01، مجلد 06، 2020، ص 94.

³ - أرسطو او ارسطوطاليس (384-322) قبل الميلاد و هو فيلسوف يوناني ترك اثر عميقا في الفكر اليوناني و الفكر المسيحي و الفكر العربي و الاسلامي .مزيد من التفاصيل متوفرة على الموقع الالكتروني WWW.maktaba-amma.com. تاريخ الإطلاع : 2021/06/20 على الساعة 17:30.

⁴ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 129.

⁵ - أحمد بشارى موسى، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية، مرجع سابق، ص 95.

⁶ - غيرتي زين العابدين، المرجع السابق، ص75.

إلا أن مونسكيو و من أجل إثبات صحة هذا المبدأ قام بإعمال مقارنة بين النظامين الانجليزي و الفرنسي حيث وجد أن الشعب الإنجليزي يتمتع بالحرية عكس ما هو عليه الشعب الفرنسي و السر في ذلك أن هذا الاخير لا يعرف مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة عكس النظام الانجليزي ليصل في نهاية المطاف الى أن العلاقة بين الفصل بين السلطات و الحرية علاقة مباشرة في الوجود و العدم¹.

وبعد اكتمال صياغة هذا المبدأ من خلال كتابه "روح القوانين" الذي نشر سنة 1747، في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر منه، و ذلك تحت عنوان "دستور إنجلترا" بادئنا بالقول بأنه يوجد في كل دولة ثلاث انواع من السلطات، السلطة التشريعية بموجبها يشرع الامير أو الحاكم القوانين لمدة مؤقتة أو دائمة، كما له أن يعدل فيها أو يلغيها، و هي من وجهة نظره لا بد أن تتكون من مجلسين، مجلس الأشراف و النبلاء و رجال الدين الذين يملكون مكانة متميزة عن بقية أفراد المجتمع، و بالتالي يتوجب إعطائهم حقوق سياسية اكبر، و مجلس آخر لعامة الناس قائم على مبدأ الانتخاب، السلطة المنفذة للقانون العام و هي التي بواسطتها يقر السلم و تعلن الحرب و ترسل السفراء الى الدول الأجنبية و يستقبل سفراءها، و عن طريقها تم ارساء الامن و النظام في الداخل و الخارج و يحتاط بها ضد كل اعتداء او غزو من الخارج²، و يرى مونسكيو أن طبيعة عمل هذه السلطة تقتضي اسنادها لفرد واحد حفاظا على هيئة الدولة و عدم تفتيت قوامها المادية³، و قد خالفه "جون جاك روسو" في هذا المجال⁴، بموجب السلطة الثالثة يعاقب المجرمون و يفصل في منازعات الافراد، و يطلق على هذه السلطة الأخيرة السلطة القضائية.

وبعد هذا التمييز بين هذه السلطات و فصل مهامها، رأى مونسكيو ضرورة توزيعها على هيئات مستقلة بعضها عن بعض لضمان حرية الافراد و صون حقوقهم و حمايتهم من الأخطار، ومنعها من الانحراف بالسلطة، و من ثم استبدالها و تجاوزها للحدود الدستورية والقانونية اذا اجتمعت هذه السلطات

¹ - دبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 04.

² - زيباري عبد الرحمان سليمان، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، العراق، ط1، 2013، ص 118-119.

³ - عباس امال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 25.

⁴ - العافي حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية الدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، د.ط، العراق، 1986، ص 31.

الثلاث و تركزت في يد واحدة، فالفصل بين السلطات حسب مونتيسميو يكمن في ايجاد الطرق المناسبة لكسر هيمنة السلطة و وحدتها و من ثم اضعافها و منعها من التعدي على الحريات¹.

ومن هنا فإن الهدف من تقرير مبدأ الفصل بين بين السلطات يكمن في كبح جماح استبداد الحكام و وضع حد لطغيانهم فهو بمثابة و سيلة تقيد سلطتهم، من أجل حماية حقوق الأفراد و حرياتهم فالسلطة لا يحددها و لا توقفها الا السلطة، وهذا ما يجعلنا نستشف بأن مونيسكيو لم يدعو الى الانفصال التام بين السلطات مفهومه لهذا المبدأ و انما كان يركز على عدم تركيزها في هيئة و احدة².

حيث اكد مونتيسميو بان هذا المبدأ شرط ضروري لحماية الحقوق و الحريات الفردية عن طريق تقسيم السلطات بطريقة تحول دون الإستحواذ عليها من طرف سلطة واحدة او تركزها بيدها، مما يؤدي حتما الى الإستبداد و الطغيان و انتهاك حقوق و حريات الأفراد دون استطاعة احداها أن توقف الاخرى عند حدود مهامها و صلاحياتها طبقا لمقولته الشهيرة "لا بد على السلطة ان توقف السلطة"³.

كان مونتيسميو يؤمن أن من الطبيعة البشرية عندما تستأثر بالسلطة لا توضع لها حدود واضحة، مما ينيح لها لها الاستبداد، كذلك تراه يقول "من التجربة المستمرة تظهر لنا ان كل شخص لديه سلطة تميل الى اساعتها و الذهاب بها الى حيث توقفها حدود معينة، انه ليس غريب أن نقول أن الفضيلة نفسها في حاجة الى حدود"⁴.

ولكن مونيسكيو مع ذلك لم يكن يرى أن سلطات الدولة الثلاث ستعيش منفصلة و مستقلة استقلالاً تام، فهذه الصورة تؤدي الى عدم حركية الدولة في حين أن الدولة لا بد أن تتحرك بحكم طبيعتها و غايتها، و هذا التحرك يفرض على السلطات الثلاث فيها ان تتحرك بشكل منسجم متغاممة مع بعضها ما يفرض عليها أن تكون على علاقة ببعضها البعض بعيدا عن الفصل المطلق الذي يؤدي الى عدم الحركة و الجمود و الشلل⁵

¹ - حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، أبن نديم للنشر و التوزيع، ط1، لبنان، 2009، ص240.

² - محمد نصر مهنا، نظرية الدولة و النظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، مصر، 1999، ص256.

³ - بن سيحمو محمد المهدي، مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة البحوث السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد02، 2017، ص128.

⁴ - محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المدرسة الوطنية للإدارة بالجمهورية التونسية 2007، ص115.

⁵ - المرجع نفسه، ص116.

بدأت فكرة المبدأ بالانتشار و الامتداد حيث تأثر بها رجل القانون الإنجليزي Blackstone عند تعليقه عن النظام الانجليزي في كتابه الصادر سنة 1768، كما تأثر به واضعوا الدستور الامريكي سنة 1787، و أقر قادة الثورة الفرنسية جوهر هذه النظرية عندما أدرجوها ضمن اعلان حقوق الانسان و المواطن الصادر سنة 1789، اذ نص فصله 16 "كل مجتمع لا يكفل ضمان الحريات و لا يحدد تفريق السلط هو مجتمع بلا دستور"¹.

ثالثاً: مبررات مبدأ فصل السلطات: وتتمثل هذه المبررات في:

1 . صيانة الحرية ومنع الاستبداد:

ويشرح منتيسكيو هذا المعنى بقوله "اذا جمع شخص واحد او هيئة و احدة السلطتين التشريعية و التنفيذية انعدمت الحرية،...و كذلك اذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة و لو كانت يد الشعب ذاته" ونتهي من ذلك الى النتيجة الحتمية في عبارته الشهيرة "...يجب ان توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع اية سلطة ان تسيء استعمال سلطتها او أن تستبد بها"².

كما يعتبر مونسكيو مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة لتوزيع السلطة و منع تركيزها في يد واحدة بشكل لا يهدد حريات الافراد و لا يعرض حقوقهم للخطر، وفي هذا الصدد يقول الرئيس الامريكي جون ماديسون (Jones Madison) في كتابه "الفريد السيت" أن تجمع السلطات كلها، التشريعية و التنفيذية، و القضائية في يد واحدة سواء كانت يد حاكم فرد او مجموعة من الحكام، سواء وصل أولئك الحكام الى مناصبهم بالوراثة او الانتخاب او فرضوا انفسهم على الجميع، هذا الجمع الخطير هو أخص خصائص الاستبداد بل هو الاستبداد بعينه" فالنفس البشرية تميل بطبعها الى الاستبداد وإساءة استعمال السلطة اذا استأثرت بها و بذلك يتم القضاء على الحريات.³

¹ - محمد شفيق صرصار، مرجع سابق، ص33-34.

² - سليمان محمد الطماوي، السلطت الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص518.

³ - فاتح شباح ، مرجع سابق، ص16.

2 . تحقيق شرعية الدولة:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الأساسية التي تكفل قيام دولة القانون، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين و تطبيقها تطبيقاً عادلاً و سليماً، حيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور و القانون فضلاً عن الأفراد¹، و لقد أوضح مونيسكيو الصلة بين الحرية و بين صفة شرعية الدولة و ذلك بناء على أساس أن و جود هذه مرهون بصيانة تلك².

ذلك أنه إذا اجتمعت و تركز سلطة التشريع و التنفيذ و القضاء في هيئة واحدة فلا ضمان لاحترام القانون و تزول بذلك عن القانون صفته الأساسية و هي كونه قواعد عامة مجردة توضع للمستقبل دون النظر الى الحالات الخاصة التي قد تؤثر في حيادها و عموميتها فتجنح بها الى الجور او المحاباة، هذه الصفة في القانون لا تتحقق اذا كان المنفذ في الوقت نفسه هو المشرع، اذ يستطيع ان يعدل القانون في لحظة تنفيذه على الحالات الفردية التي تعرض عليه، و اذا ما اجتمعت سلطة التنفيذ و القضاء معا فإن ذلك سوف يؤدي الى افلات السلطة التنفيذية من رقابة السلطة القضائية على اعمالها، مما يؤدي حتما الى تجاوز السلطة لاعمالها و حدودها، أي انحرافها و مخالفتها للقانون هو ما سيؤدي بالقاضي الى اصدار احكام جائرة مادام هو الذي سينفذها في آخر المطاف³.

ومن أجل تحقيق شرعية الدولة و تجسيدها لابد أن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية التامة على كافة مستوياتها بشكل يجعلها بعيدة عن أي ضغوط سياسية أو اجتماعية أو مالية.

3 . اتقان و حسن أداء وظائف الدولة:

يحقق الفصل بين السلطات بما يوفره من استقلالية كل فوائد مبدأ تقسيم العمل التخصصي الذي من شأنه ان يؤدي الى اتقان كل هيئة لوظائفها الموكلة لها و تراقب بعضها البعض بوسائل الرقابة المتبادلة بينها.

¹ - شباح فاتح، المرجع السابق، ص17.

² - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، د.ط، مصر 1986، ص287.

³ - محمود سعيد عمران و آخرون، النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة للطباعة و النشر، ط01، لبنان، 1999،

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد عرفت الجزائر منذ فجر الإستقلال عدة دساتير متعاقبة على فترتين مختلفتين، فترة نظام الحزب الواحد والتي صدر خلالها أول دستور عقب الاستقلال مباشرة وهو دستور 1963 وتلاه بعد حوالي 13 سنة دستور 1976 وهي كما وصفها الفقهاء دساتير برامج وضعت في فترة حزب جبهة التحرير الوطني كحزب وحيد على هرم السلطات الثلاث إذ كان يشترط في كل من يتولى المناصب العامة في الدولة أن يثبت انتسابه إلى هذا الحزب، رغم أن دستور 1963 تحدث عن السلطات الثلاثة بصورة منفصلة عن بعضها، كما منح لكل سلطة صلاحيات، مما يظهر وكأن الفصل قائم بينهما غير أن حداثة عهد الدولة بالاستقلال وانشغالها بالبناء المؤسساتي جعلت تكريس المبدأ ليس بأولوية وكانت الأولوية في تركيز السلطات تجسيدا لوحدة القيادة للحزب الواحد.¹

وعلى شاكلته جاء دستور 1976 متبنيا للنهج الاشتراكي محولا السلطات العامة إلى مجرد وظائف وأضحى النظام الدستوري يقوم على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة.² ويصدر دستور 1989 الذي بدأ في تجسيد التحول أكثر نحو الليبرالية والتعددية الحزبية، إلا أنه لم يكن ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، ولو أن روح المبدأ تجسدت ضمنا ولو بصورة مرنة وذلك بإعادة وصف السلطة وإعطاء كل منها صلاحيات مستقلة عن الأخرى، إلا أن اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات تجسد بصورة واضحة في الدساتير اللاحقة . و لتوضيح ذلك أكثر سنتطرق إلى مدى تجسيد هذا المبدأ في دستور 1996 و التعديل الدستوري لسنة 2016 (أولا) ، ثم سنتطرق إلى مدى تكريسه في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 (ثانيا).

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016.

عرفت الجزائر بعد دستور 1989 مرحلة سياسية جديدة شهدت خلالها تطورات كادت تعصف بالدولة ومؤسساتها خاصة بعد توقيف المسار الانتخابي، مما أثر على مبدأ الفصل

¹ الطاوس بن حمو، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة مجلد 5، عدد2، 2020، ص 152.

² عبد الحليم مرزوقي، صالح شنتوري، التعديل الدستوري الجزائري و مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم والسياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2016، ص53.

بين السلطات، حيث تم توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في كل الاختصاصات والمجالات، بذريعة تمكينها من معالجة المستجدات غير المتوقعة بغية التدخل السريع وتجنباً لإنهيار مؤسسات الدولة، حيث يرى البعض أن طبيعة المرحلة الانتقالية تستدعي تركيز السلطة بيد السلطة التنفيذية المالكة لصفة أعمال السيادة وصاحبة السلطة التقديرية بحجة ضرورة السرعة في العمل وضرورة مواجهة الأضرار الناجمة عن الظروف التي مرت بها البلاد والتي تستهدف الدولة ومؤسساتها.¹

الأمر الذي يتعارض مع أحد المبادئ الدستورية الجوهرية، ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات خاصة وأن السلطة التنفيذية تجاوزت حدودها من التنفيذ إلى التشريع واصبحت تمارس دوراً تشريعياً.²

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في تعديل 2016 وبالرغم من الحالة والأوضاع الصعبة التي مرت بها البلاد، إلا أنه أكد على مبدأ الفصل بين السلطات، وظل وفيها للمبدأ الذي أعتقه، حيث تضمن في بابه الثاني وتحت عنوان تنظيم السلطات، تنظيم السلطة التنفيذية في المواد (من 70 إلى 97) والسلطة التشريعية (المواد 98 إلى 137) والسلطة القضائية (المواد 138 إلى 158).

واكد في المادة 138 على استقلالية السلطة القضائية صراحة.

بالإضافة إلى موقف المجلس الدستوري بعدما تم إخطاره بعدم دستورية المادة الثانية من الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19/03/1997 المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06/01/1997 حيث أعلن على: "اعتبار المؤسس الدستوري بإعتماده مبدأ الفصل بين السلطات قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها والتي لا يمكن ان تمارسها إلا في المجالات وفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة"³.

¹ - بن حمو الطاوس، مرجع سابق، ص 155.

² - فريد علوش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 237.

³ - راجع رأي المجلس الدستوري رقم 4 أر-م د مؤرخ في 19/02/1997، حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06/01/1997، جريدة رسمية، عدد 15، صادرة بتاريخ 19/03/1997.

كما أكد القضاء الإداري الجزائري موقفه من مبدأ الفصل بين السلطات المكرس بعد صدور دستور 1996، حيث استند مجلس الدولة الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات للتأكيد على مبدأ عدم جواز حلول القضاء الإداري محل الإدارة في القيام برسم الحدود الإقليمية للبلديات¹، وذلك في قراره الصادر في 2003/05/06، الذي أكد من خلاله على أنه و نظرا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن السلطة القضائية لا يمكنها أن تحل محل السلطة المؤهلة قانونا وهي وزارة الداخلية، وهي التي ساهمت وأشرفت على رسم الحدود من البلديتين.²

اتماما للصلاحيات المخولة لمؤسسات الدولة الدستورية جاء التعديل الدستوري لسنة 2016، معلنا صراحة ومؤكدا على أهم المبادئ الدستورية التي تؤدي إلى استقلال السلطة القضائية وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

حيث نصت دباخته على أن: " ... يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة.."، ونص في المادة 15 منه على أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الإجتماعية".

من خلال هذه النصوص الصريحة نستطيع القول أن مبدأ الفصل بين السلطات تم تكريسه دستوريا مما يستدعي منح استقلالية واسعة للسلطة القضائية. إلا أنه وبالنظر إلى نصوص أخرى خاصة تلك التي تحدد علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية نجدها جاءت متناقضة إلى حد كبير مع هذا التكريس لمبدأ الفصل بين السلطات حيث نصت المادة 156 من التعديل الدستوري على أن: "... رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، وهذا يعتبر اساءة، وانتقاص من قيمة السلطة القضائية التي يجب أن تستمد استقلالها من مبدأ دستوري موضوعي يكفل استقلالها ولا ينبغي أن ترتبط بشخص يمكن أن يرجع في رأيه متى أراد³.

جدير بالذكر أن من خلال تحليل مواد التعديل الدستوري لسنة 2016 نستخلص أن السلطة التنفيذية اكتسبت مجالا واسعا من صلاحياتها على حساب السلطة القضائية لتظهر السلطة القضائية مرة أخرى مقيدة رغم الاستقلالية التي منحها لها المؤسس الدستوري على مستوى المصطلحات الدستورية.

¹ - سليمان السعيد، مرجع سابق، ص 280.

² - قرار مجلس الدولة رقم 5814 صادر في 6 ماي 2003، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص 128.

³ - عباس أمال، مرجع سابق، ص 58.

بالرغم من ذلك نستطيع القول ان التعديل الدستوري لسنة 2016 حافظ على المبادئ نفسها التي كانت تحكم السلطة القضائية حيث منح الاستقلالية الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء ونص على ان يحدد ذلك من خلال قانون عضوي هذا وفقا لنص المادة 176، ولأول مرة يذكر الدستور المحامي في نص المادة 170 حيث تكفل له الضمانات القانونية للحماية من كل أشكال الضغوطات والتي تمكنه من ممارسة عمله بنزاهة في ظل سيادة القانون.¹

ويتجلى أيضا مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري سنة 2016 من خلال تكريس استقلالية السلطة القضائية عند باقي السلطات، فقد جاء بتنظيم هذه السلطة في الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور الذي تحمل عنوان السلطة القضائية في المواد من 156 إلى 177.

حيث منح حماية أهم للقاضي وذلك بإقراره على أن القاضي محمي من امكانية نقله كما حضر أي تدخل في سير العدالة، و اصبح القضاء يتدخل بصفة غير مباشرة للرقابة على دستورية القوانين و ذلك من خلال آلية الإخطار بناء على احالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة و فق نص المادة 188².

ثانيا: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016 قد تضمن إصلاحات كبيرة غير موجودة في الدساتير السابقة بخصوص السلطة القضائية أو القضاء بصفة عامة، فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بإصلاحات أكثر عمقا وتعزيزا لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، خاصة وأنه كان نتاج تحولات سياسية واجتماعية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا الشعب الجزائري من خلال الحراك الشعبي المبارك يوم 22 فيفري 2019، حيث جاء في ديباجة هذا الدستور أن: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".

¹ - أحمد بشارة موسى، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة رئاسية لتفاد القواعد الدستورية، مرجع سابق، ص 98.

² - تنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 على " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عند ادعاء أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وأبقيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي "

كما نص في المادة 16 منه منتهجا نفس نهج التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية..."، حيث ومرة أخرى يؤكد المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ودستورته، وقد تتاغم ذلك مع التعديل الذي مس المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي كانت تنص على أن: "... رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

و قد بينا سابقا مساوئ هذه العبارة، ومن خلال نص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، حيث أصبح المجلس الأعلى للقضاء هو الضامن لاستقلالية السلطة القضائية، وحسنا فعل المؤسس الدستوري بهذا التغيير الذي يؤكد من خلاله اعمال مبدأ الفصل بين السلطات، و ايعاد القضاء عن هيمنة السلطة التنفيذية وبالرغم من اعتبار رئيس الجمهورية يحمي الدستور ويسهر على احترامه في نص المادة 84 فقرة 2، والتي يقابلها نص المادة 84 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنه يبقى رئيس السلطة التنفيذية، فمن الأفضل أن توكل مهمة ضمان استقلال القضاء إلى المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة مدروسة توفر هذه الاستقلالية والحياد له²،

المطلب الثاني:

دور مبدأ الفصل بين السلطات في تجسيد مظاهر استقلالية السلطة القضائية

لقد أقترن مبدأ الفصل بين السلطات منذ ظهوره بمبدأ استقلالية السلطة القضائية حتي اضحى هذا الاخير من بين أحد أهم مظاهره، مما يوحي بأن لمبدأ الفصل بين السلطات دور بالغ الاهمية في تعزيز استقلالية السلطة القضائية كسلطة في مواجهة السلطات الأخرى وتجسيد مظاهرها،

وللوقوف على هذا الدور سنستعرض في هذا المطلب المظاهر العامة لاستقلالية السلطة القضائية

(الفرع الأول)، ثم سنفصل في أثر تطبيق هذا المبدأ على إستقلالية السلطة القضائية (الفرع الثاني).

¹ - راجع نص المادة 180، من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

² - سليمة مسراتي، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 14، 2020، ص 79.

الفرع الأول : مظاهر استقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

عمل المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 على تكريس العديد من المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة . حيث يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم هذه المبادئ الذي يقتضي تمتع كل السلطات بنوع من الاستقلالية سواء من حيث وجودها أو اختصاصاتها. و عليه فتكريس التعديل الدستوري لسنة 2020 لهذا المبدأ من شأنه إضفاء استقلالية حقيقية على أحد أهم هذه السلطات و يتعلق الأمر بالسلطة القضائية . فما هي أهم مظاهر هذه الاستقلالية ؟ ذلك ما سنجيب عليه باختصار فيما يلي :

1 - انفراد السلطة القضائية بصفة حصرية بالطعن في الأحكام القضائية:

لقد اقرت كافة النظم القانونية الحديثة، مسألة إعادة النظر في الاحكام التي تصدر عن المحاكم، وهذا انطلاقا من أن القاضي غير معصوم من الخطأ حتى وإن كان ملما و اتسعت معارفه القانونية، فقد يصدر احكاما ظالمة أو خاطئة، غير أن هذه المهمة لايجوز أن تسند الى جهة أخرى غير القضاء نفسه، فهي اختصاص حصري للسلطة القضائية، فمن غير المعقول أن يحدث ذلك و الا افرغ استقلال القضاء من معناه و حاد عن هدفه¹.

لقد نص المبدأ الرابع من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بان استقلال السلطة القضائية على: "لايجوز أن تحدث أي تدخلات غير لائقة، أو مبرر لها، في الإجراءات القضائية، و لا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية" و يفهم من هذا المبدأ أنه لا يجوز لأية سلطة غير قضائية أن تغير من حكم المحكمة على نحو يضر بأحد الاطراف².

و هو ما تتمتع به السلطة القضائية في الجزائر حيث يختص القضاء وحده دون غيره بمراجعة الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم و ذلك بإعمال مبدأ التناضي على درجتين، فقد نصت

¹ - محمد قادر رزكار، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة -دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية-، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 39، السنة 2009، ص 225.

² - المبدأ رقم 04 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 40/146 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

المادة 179 في فقرتها الأولى و الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ على ان المحكمة العليا هي الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم، كما يمثل مجلس الدولة الجهة المقومة لأعمال المحاكم الادارية و كذلك الجهات الاخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

حيث حصر المؤسس الدستوري مراجعة الأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم والمجالس القضائية في الهيئات القضائية العليا المتمثلة في المحكمة العليا و مجلس الدولة.

و بالرجوع الى القانون العضوي رقم 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها²، نجد أن المحكمة العليا تمارس الرقابة على الاوامر و الاحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون و احترامها لأشكال و قواعد الإجراءات،

كما تنص المادة 16 من القانون الأساسي للقضاء على "يعد المجلس القضائي جهة استئناف للإحكام القضائية الصادرة من المحاكم و كذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون".

وتنص المادة 09 من القانون 98-01 على "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

من خلال هذه النصوص التي تخول و بصفة حصرية صلاحية مراجعة كل الأحكام و القرارات القضائية للسلطة القضائية دون غيرها من السلطات نخلص إلى القول أن ذلك يمثل تجسيدها حقيقيا لأحد أهم مظاهر استقلالية السلطة القضائية التي تم تكريسها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 .

2 - الاختصاص الحصري لأجهزة السلطة القضائية بالنظر في الدعاوى ذات الطبيعة القضائية :

ومما يبرز كذلك بشكل أكثر وضوحا استقلالية السلطة القضائية هو الولاية العامة للقضاء، على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين كافة والنظر في المنازعات والخصومات التي تقع بين الأفراد دون استثناء في الدولة ، لأن السلطة القضائية سلطة يؤسسها الدستور ويعطيها حق الفصل في المنازعات

¹ - تنص المادة 179 على " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة وحدهما الرقابة على الأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم الإدارية و المجالس القضائية و القرارات القضائية في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون".

² - قانون عضوي رقم 11-12، يحدد تنظيم المحكمة العليا و اختصاصاتها، مرجع سابق .

كافة فلا يمكن بعد ذلك أن يصدر قانون معين يقتطع جزءاً من تلك الولاية سواء كان بإخراج أشخاص معينين أو استثناء موضوعات معينة لان ذلك يمس باستقلال القضاء.¹

و هذا وفقاً للمبدأ الثالث من المبادئ الأساسية لاستقلالية القضاء و الذي ينص على أن " تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البث فيما إذا كانت أي مسألة عليها معروضة عليها الفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.²

05- إسناد مهمة إدارة شؤون القضاة الى هيئة مستقلة:

و تتجلى أيضاً مظاهر استقلالية السلطة القضائية في الجزائر من خلال اسناد أمر تسيير و إدارة شؤون القضاة و مسارهم المهني الى هيئة مستقلة على قدر من الدراية و الاطلاع و الخبرة الميدانية تجعل القاضي في وضعية مريحة تضمن استقلاليته عن كل القيود التي يمكن أن تؤثر في آدائه المهني، و قد اسندت هذه المهمة في الجزائر الى المجلس الاعلى للقضاء حيث نصت المادة 173 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "... القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون." و نصت المادة 181 فقرة 01 على أن "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي...."

الفرع الثاني : أثر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على استقلالية السلطة القضائية.

لاشك ان وجود سلطة قضائية مستقلة هي من ابرز مظاهر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات و الذي يقتضي كما رأينا سابقاً أن كل السلطات في الدولة تتمتع بالاستقلالية من حيث وجودها و اختصاصاتها، و هو الأمر الذي يضفي الإستقلالية الحقيقية على السلطة القضائية عن باقي السلطات، و لقد تم بيان تكريس هذا المبدأ في الدساتير الجزائرية في العناصر السابقة.

كما يعد مبدأ استقلال السلطة القضائية مظهراً من أقوى مظاهر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات و نتيجة طبيعية و حتمية له، حيث يقتضي هذا الأخير كما أشرنا سابقاً، أن تمارس

¹ - محمد قادر رزكار ، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص225

² - المبدأ رقم 03 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق.

كل سلطة عملها بمنآى عن تأثير ونفوذ السلطات الاخرى¹، فتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى من حيث الإختصاص و من حيث وجودها²، بحيث يجب أن توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها من السلطات، و من هنا يظهر جليا أثر مبدأ الفصل بين السلطات على السلطة القضائية حيث يعمل على تعزيز استقلاليتها العضوية و الوظيفية بمنحها وصف السلطة، و اعطائها سلطات و صلاحيات رقابية على اعمال السلطات الأخرى خاصة منها السلطة التنفيذية لمنعها من الانحراف بالسلطة و المساس بحريات و حقوق الافراد، و هذا في اطار احداث التوازن بين مختلف السلطات في الدولة.

و تتمثل هذه الصلاحيات في الدور الذي يلعبه القضاء في الرقابة على تصرفات و اعمال السلطة التنفيذية من خلال المحكمة العليا للدولة³ التي تعتبر جهاز قضائي جديد على مستوى عالي، مهمتها الرقابة القضائية الجزائية على رئيس الجمهورية ممثل أعلى وأقوى سلطة في الدولة وهي السلطة التنفيذية، وكذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وانطلاقا من المكانة العليا التي تعطيها الدساتير لرئيس الجمهورية بما يملك من صلاحيات ضخمة فهو وزير الدفاع والقائد الأعلى للقوات المسلحة وحامي الدستور... إلخ، فإن محاكمته من طرف محكمة داخلية على الجرائم التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه كالخيانة العظمى مثلا، بلا شك هي فكرة جوهرية نحو تكريس مبدأ الفصل بين السلطات⁴، إلا أنه وكما أوردنا سابقا، فإن هذه المحكمة لم تنصب إلى حد اليوم، منذ إقرارها في دستور 1996 وبقيت حبرا على ورق رغم أهميتها وضرورتها.

فيما يخص رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، و كذلك رقابتها على تصرفات الادارة العامة في الدولة من خلال النظر في الطعون الموجهة لالغاء قراراتها.

¹ - جهاد شريكي ، مظاهر إستقلالية القضاء الإداري في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد03، ص218.

² - لوناسي ججيفة، مرجع سابق ص03.

³ - تنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنایات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما. يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة أمامها".

⁴ - إلياس جوادي ، المحكمة العليا للدولة بين النص والقانون، مرجع سابق، ص257.

وينص الدستور الجزائري في مادته 143 على أن ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية، وعليه فإن للقضاء صلاحية بسط رقابته على القرارات الإدارية والنظر في الطعون الموجهة لإلغائها، كما أن وجود رقابة قضائية تمارس على أعمال الإدارة المختلفة ضرورة لتأكيد سيادة القانون واحترام مبدأ المشروعية على الحكام قبل المحكومين، فمن غير الممكن أن نجعل من مبدأ الفصل بين السلطات حجة للقول أنه ليس من حق السلطة القضائية التدخل في أعمال الإدارة، لكن مثل هذا الطرح إذا ما أثير فمن شأنه أن يفكك كل معالم دولة القانون¹.

وتمارس هذه الأخيرة رقابتها على قرارات الإدارة وأعمالها عن طريق دعوى الإلغاء التي ينظرها القضاء الإداري.

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، ج 1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص37.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل و بعدما فصلنا في مفهوم السلطة القضائية و مفهوم استقلاليتها و نشأتها، نستطيع القول أن هذه الأخيرة عبارة عن جهاز من اهم الاجهزة في الدولة و لا يمكن الإستغناء عنه، و هذا للدور الهام الذي تلعبه في تحقيق العدل و رد المظالم و استتباب الاستقرار في المجتمع و حماية الحقوق و الحريات، خاصة و انه الهيئة التي يرتاح لها الأفراد،

لذلك و جب أن تكون مستقلة في أداء مهامها و لا تخضع لوصاية سلطة أخرى، و يتحقق استقلال القضاء باستقلاله بصفته سلطة من سلطات الدولة الثلاث على قدم المساواة مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، و استقلال القضاة كأفراد أثناء اضطلاعهم بمهام وظائفهم، بحيث يمارس القاضي واجبه دون تأثير أو تدخل من أي جهة كانت، و قد كرس المؤسس الجزائري هذا المبدأ في مختلف الدساتير ففي دستور 1963، و دستور 1967 كان القضاء مجرد وظيفة تابعة للسلطة التنفيذية، في ظل وحدة السلطة و كان القضاة مجرد موظفين يعملون على الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية، لتصبح في دستور 1989، و دستور 1996 القضاء سلطة و القضاة لا يخضعون الا للقانون، حيث تم تبني مبدأ استقلالية القضاء صراحة، بتبني مبدأ الفصل بين السلطات لأول مرة في دستور 1996 كمبدأ ثابت يقوم عليه تنظيم السلطات في الدولة و اعتماد ازدواجية القضاء كنظام بديل عن الاحادية معلنا انشاء أجهزة القضاء الإداري و المتمثلة في المحاكم الادارية و مجلس الدولة،

كما كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 المبدأين "مبدأ الفصل بين السلطات، و مبدأ استقلالية القضاء" و جاء بإصلاحات أكثر عمقا من سابقه في 2016.

حيث يلعب مبدأ الفصل بين السلطات دورا هاما في تكريس استقلالية السلطة القضائية و تجسيد مظاهرها، وذلك من خلال المكانة التي يضعها فيها كسلطة مستقلة و بصلاحيات و اختصاصات منفردة عن باقي السلطات الموجودة في الدولة، و من خلال المكنة التي يمنحها لها في علاقتها مع السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و في اطار التوازن بين هذه السلطات، الذي تفرضه استمرارية الدولة و تحقيق مبدأ المشروعية .

الفصل الثاني

ضمانات تجسيد استقلالية السلطة

القضائية و تقديرها في التعديل

الدستوري 2020

الفصل الثاني

ضمانات تجسيد استقلالية السلطة القضائية و تقديرها في التعديل الدستوري لسنة 2020

لا شك أن استقلالية السلطة القضائية في أي دولة أو نظام سياسي، تبدأ من تضمين القانون الأساسي ما يكرس ويجسد هذه الاستقلالية من تدابير واجراءات و ضمانات لحمايتها من الضغوط والتبعية لمختلف السلطات الأخرى والمحافظة على نزاهتها وحيادها، ولذلك فالأساس الدستوري هو النواة الأولى لكل هذه الضمانات . في هذا الإطار و فضلا عن المبادئ و الأحكام التي تضمنتها الدساتير الجزائرية السابقة و المتعلقة بتدعيم استقلالية القضاء، حاول المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 السير في الاتجاه نفسه بتكريس جملة من الضمانات الدستورية الجديدة مستهدفا تعزيز استقلالية هذه السلطة، الأمر الذي يثير التساؤل حول ماهية هذه الضمانات ؟ و إذا كان هذا على مستوى النصوص (النظري) فالتساؤل الذي يفرض نفسه مرة أخرى هو ما مدى تجسيد هذه الضمانات في الواقع العملي (واقعا) ؟

هذا ما سنجيب عليه من خلال التطرق إلى ضمانات تجسيد استقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 (المبحث الأول) و تقدير استقلالية السلطة القضائية عن بقية السلطات الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضمانات تجسيد استقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2020

من المؤكد أن تجسيد استقلالية القضاء كسلطة يستدعي عدم تدخل السلطات الأخرى في أعمالها، و لابد أن تكون هذه العلاقة محدودة و في اطار التعاون من أجل تحقيق دولة القانون و العدل و المساواة، و من أجل تحقيق ذلك دأبت الدساتير المعاصرة على الاعتراف بإستقلالية السلطة القضائية و استقلال القاضي كفرد، و الإرتقاء بهذا المبدأ الى مصاف النص الدستوري حماية له و درء لأي انحراف من المشرع أو الخروج عن روحه عند وضع قوانين تطبيقها، و هذا ما لمسناه في الدستور الأخير للجزائر لسنة 1996 و مختلف تعديلاته المتوالية و خاصة التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص صراحة على استقلالية السلطة القضائية، و استقلال القاضي لأل مرة، و نص صراحة على معاقبة كل من يمس بإستقلال القاضي أو يعرقل سير العدالة و تنفيذ قراراتها، غير ان هذا وحده لا يكفي للقول ان هناك سلطة قضائية مستقلة، ان لم يكن القضاء انفسهم يتمتعون باستقلالية عضوية و ضمانات يأمنون من خلالها على انفسهم من العزل او النقل او انتهاء مهامهم تعسفيا من طرف الجهة التي عينتهم، و كذلك باستقلالية وظيفية تضمن حيادهم و عدم التدخل في أعمالهم، و لبيان ذلك سنتطرق الى آليات الاستقلالية العضوية للقضاة (المطلب الأول)، ثم الى دعائم الاستقلالية الوظيفية للقضاة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

آليات الاستقلالية العضوية للقضاة

ان الحديث عن آليات الاستقلالية العضوية للقضاة، يستدعي منا حتما التفصيل في مختلف الضمانات الدستورية و القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتعزيز هذه الاستقلالية، انطلاقا من الهيئة المخولة لإدارة المسار المهني للقضاة (الفرع الأول)، ثم الحصانة من العزل دعامة أساسية للاستقلالية العضوية للقضاة (الفرع الثاني) وفي الأخير تحسين الوضع الاجتماعي للقضاة آلية لتدعيم الاستقلالية العضوية للقضاة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء كجهاز خاص لإدارة المسار المهني للقضاة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء من الضمانات التي قررها مبدأ استقلالية السلطة القضائية من أجل حماية القضاة، و الذي هو عبارة عن جهاز يسهر على تسيير و إدارة المسار المهني للقضاة و انضباطهم في اطار احترام أحكام القانون¹، وذلك دعما لحماية القاض و استقلاليته، حيث لا يسأل القاضي الا أمامه².

إن الغرض من انشاء المجلس الأعلى للقضاء هو ادارة المسار المهني للقضاة من تعيين و نقل و ترقية و تأديب و هو ما أدى للمشرع الى أن يخول له اختصاصات في هذا المجال و سنتطرق في هذا الفرع الى تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (اولا) ثم الى صلاحيات المجلس فيما تعلق بإدارة المسار المهني للقضاة (ثانيا).

أ- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد شهدت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تغييرات معتبرة و مهمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تناول هذا الأخير التشكيلة على نحو مغاير لتلك التي نص عليها القانون الأساسي للقضاء رقم 04-12، حيث تمت دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، ويحدث هذا لأول مرة في الدساتير الجزائرية، اين تم الارتقاء بتشكيلة هذا المجلس من النصوص القانونية الى النصوص الدستورية حتى تكتسي طابع سمو، أي ان القانون العضوي الذي اشارت اليه في المادة 180 من التعديل الدستوري سيقصر على تحديد طرق انتخاب اعضائه و القواعد التنظيمية لسير عمل المجلس و لن يستطيع ان يمس بالتشكيلة، حيث ان كل تعديل للتشكيلة لا بد ان يكون موضوع تعديل دستوري³.

وعليه فإن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تصب في صالح استقلالية المجلس خصوصا تجاه السلطتين التنفيذية و التشريعية باعتبارهما السلطتين المسؤولتين عن التشريع من

¹ - تنص المادة 181 ف1 من التعديل الدستوري 2020 على: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي".

² - تنص المادة 173 ف02 من التعديل الدستوري 2020 على: "... القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كفيّة أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون".

³ - مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص81.

خلال مشاريع القوانين التي تضعها الحكومة وتمررها للبرلمان لمناقشتها والتصويت عليها وامتلاك الحكومة لوسائل التأثير على البرلمان خلال المراحل التي تمر بها العملية التشريعية¹.

حيث استبعد وزير العدل من تشكيلة المجلس و نص على تغيير رئيس التشكيلة في رقابة الانضباط وأسندها للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية، الذي اعتبره المؤسس الدستوري رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء في حالات أخرى.

* تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية:

تنص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020² على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يضم سبعة وعشرون (27) عضواً، وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

يتراأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، كما يمكنه تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا بذلك، غير أنه قد يثور التساؤل حول مدة إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات لجهة أخرى غير الرئيس الأول للمحكمة العليا، خصوصا للوزير الأول أو رئيس الحكومة على أساس أن المادة 93 من الدستور لا تمنع ذلك.

إلا أنه بهذا الاستثناء الذي أورده المادة 180 فإنه تكون صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائب الرئيس، وذلك بالرغم من عدم النص على هذا المنع من قبل المؤسس الدستوري في المادة 93 من التعديل الدستوري الحالي³.

كما أنه ينقل هذا الاختصاص لرئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

برر البعض بأن إسناد المؤسس الدستوري رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية على أساس أن العديد من الدساتير العالمية تمنح رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية، وذلك إدراكا بأهمية هذه المؤسسة الدستورية وخطورة المهام المسندة لها.

¹ - أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد 15، عدد 02، سنة 2020، ص71.

² - راجع نص المادة 180 من التعديل دستور 2020.

³ - راجع نص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.

ويعتبرون رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث، ومن مسؤولياته الحرص على نظام جهاز العدالة¹،

غير أن الاستقلالية الحقيقية المنشودة للقضاء تقتضي استبعاد رئيس الجمهورية عن رئاسة هذا الجهاز المهم كونه رئيس السلطة التنفيذية، حرصا على استقلالية الجهاز و القضاة و ابعادهم عن كل الضغوط و التدخلات التي من شأنها المساس بحيادهم و بالتالي المساس باستقلالية السلطة القضائية .

*بالنسبة للأعضاء المعينون بحكم القانون:

يقصد بهم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة ، إذ في حالة ما إذا زالت عنهم الصفة فقدوا العضوية بالمجلس²، وهم:

- الرئيس الأول للمحكم العليا، وهو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

لذا نجد أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية إمكانية تكليف نائبه برئاسة المجلس، وهنا نجد أن المؤسس الدستوري أستبعد وزير العدل الذي كان عضوا ضمن التشكيلة وكان يشغل منصب نائب رئيس المجلس، كما أنه نادى بهذا الأمر العديد من أساتذة القانون، على اعتبار أن وجوده يتنافى مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات كونه يمثل الجهاز التنفيذي³.

- رئيس مجلس الدولة.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

*بالنسبة للأعضاء المنتخبين:

الأعضاء المنتخبون خمسة عشرة (15) قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم القضاة، حيث منح المؤسس الدستوري لقضاة الحكم التمثيل بثلاثين ($\frac{2}{3}$) وقضاة النيابة بالثلث ($\frac{1}{3}$) لهذا نجد 10 قضاة حكم ضمن التشكيلة وخمس قضاة نيابة ضمن التشكيلة.

وتتوزع الخمسة عسر (15) قاضيا المنتخبين كالتالي:

- ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا، قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضي واحد للنيابة العامة.

¹- ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، ص 467.

²- حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقة ، الجزائر، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018، ص332.

³- راجع نص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

- ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة، قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة (01) واحد.
- ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية، قاضيان اثنان (02) للحكم وقاضي واحد (01) للنيابة العامة.
- ثلاثة (03) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة.
- ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم وقاضي واحد (01) من النيابة العامة.
- قاضيان اثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة دون أن يحدد المؤسس الدستوري طريقة اختيارهم وهل يتم تعيينهم أو انتخابهم.

*** بالنسبة للشخصيات خارج سلك القضاء:**

تتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ستة (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع الكفاءة التي تتوفر في الشخصيات وتخصصهم والخبرة التي يمتلكها هؤلاء الأعضاء الستة، واكتفى المؤسس الدستوري باشتراط أن يكونوا خارج سلك القضاء، ما يعني استبعاد قضاة متقاعدين وبهذا الغموض يمكن تعيين أعضاء ضمن المجلس الأعلى للقضاء من خارج تخصص القانون، وهو ما من شأنه المساس باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء ومن ثم استقلالية القاضي¹.

أما اختيار الأعضاء الستة (06) فإن اختيارهم يكون كما يلي:

- رئيس الجمهورية يختار شخصيتين (02).
 - رئيس مجلس الأمة يختار شخصيتين (02) شريطة أن لا يختارهم من بين أعضاء المجلس.
 - رئيس المجلس الشعبي الوطني يختار شخصيتين (02) شريطة أن لا يختارهم من بين نواب المجلس.
- ويرى البعض أن الهدف من إدخال شخصيات من خارج سلك القضاء ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هو المحافظة على حياد المجلس الأعلى للقضاء، حتى لا يتحول في حال تشكله من قضاة فقط إلى جهة نقابية مع احتمال حدوث تكتل بين القضاة داخل المجلس، لذا فإن العنصر الخارجي يضمن حياد المجلس الأعلى للقضاء².

¹ - حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، مرجع سابق، ص 332.

² - هدى عزاز، سعيد عزاز، تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 90.

ويشارك المدير المكلف بسير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس، إلا أنه لا يشارك في مداولاته¹.

لقد أحسن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما أخرج كل من وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لأن وجودهما قد يحد من فاعلية هذه المؤسسة الدستورية في أدائها لمهامها، بإعتبار وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية و المسؤول الاول على النيابة العامة.

كما أن منح وزير العدل دور نائب الرئيس، شكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما يؤدي إلى المساس بمبدأ استقلالية السلطة القضائية و مبدأ الفصل بين السلطات لكون وزير العدل يمثل جهاز تنفيذ في الدولة².

لقد أصبحت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مستقلة عن وزير العدل الذي فقد عضويته بها، وفقد أيضا أغلبية الأعضاء التابعين له مثل النائب العام للمحكمة العليا وأصبح قضاة النيابة يشكلون الثلث من بين الأعضاء المنتخبين بدلا من تشكيلهم للنصف كما هو منصوص عليه في القانون العضوي 04-12، كما أن الشخصيات الستة لم يعد اختيارهم حكرا على رئيس الجمهورية وإنما تقسم هذه الصلاحية بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وهو ما يعزز استقلالية هذا الجهاز.

ب- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة التأديبية ضمانة حقيقية للقاضي:

بالرجوع إلى المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي حددت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء نجد انها لم تتطرق للتشكيلة التأديبية للمجلس ، حيث اكتفت بالنص ان الرئيس الأول للمكمة العليا هو نائب الرئيس المجلس و هو رئيس الجمهورية و بذلك تكون استبعدت وزير العدل من منصب النيابة ومن التشكيلة ككل. كما سمحت نفس المادة لرئيس الجمهورية بتكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائبا له.

¹ - فتيحة بوعقال، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثر استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 05، عدد 02، الجزائر، سنة 2019، ص 121.

² - أمال عباس، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، جوان 2017، ص 52.

غير أن المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ هي التي نصت على ان رئاسة المجلس عند انعقاده كمجلس تادبيي تؤول الى الرئيس الأول للمحكمة العليا كإختصاص أصيل و ليس بتكليف من رئيس الجمهورية، و بالتالي يفقد هذا الأخير صلاحياته كرئيس للمجلس في هذه الحالة .

ونجد أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعندما ينعقد كهيئة تادبيية في التعديل الدستوري لسنة 2020 يشبه إلى حد بعيد تشكيلته العادية خصوصا في الحالات التي يكلف فيها رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس نيابة عنه.

حيث تضم التشكيلة التادبيية للمجلس الأعلى للقضاء ستة وعشرون (26) عضوا².

وعليه فإن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تادبيية يتشكل بالإضافة إلى رئيس

التشكيلة من الأعضاء التالية:

رئيس مجلس الدولة والذي أصبح لأول مرة عضو ضمن التشكيلة العادية والتادبيية للمجلس الأعلى للقضاء، حيث استبعده المشرع في القانون العضوي رقم 04-12 رغم اعتباره رئيس مؤسسة دستورية قضائية لا تقل شأنًا عن المحكمة العليا، ولهذا لا نجد تفسيرًا لاستبعاده من العضوية قبل أن يقدم المؤسس الدستوري في التعديل الأخير على إضافته ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء³.

- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من قبل زملاءهم القضاة وفق التوزيع الذي تطرقنا إليه سابق.

- ست (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء.

- قاضيان اثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁴.

ويهدف المؤسس الدستوري والمشرع بخصوص إسناد مهمة انضباط القضاة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التادبيية مشكلا منه غالبية أعضائه كقضاة، إلى إضفاء الحماية الإدارية اللازمة للقضاة في المجال التادبيي، من خلال العمل على إبعاد تأثير السلطة التنفيذية على رقابة انضباط القضاة.

¹-تنص المادة 181 ف 03 من التعديل الدستوري 2020 على "... يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا...".

²- راجع نص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 77.

⁴- المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

وبذلك يخضع القاضي لزميله القاضي، كما يساهم إسناد رئاسة المجلس المنعقد في هيئة تأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره جزء من السلطة القضائية في ضمان استقلال السلطة القضائية، وتم إبعاد الجهاز التنفيذي من رقابة القضاة¹.

لقد أصبحت التشكيلة الحالية للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية تمثل ضمانة حقيقية للقاضي المتابع تأديبياً، حيث فقدت السلطة التنفيذية الهيمنة على تشكيلة المجلس كما كان عليه الحال في ظل القانون العضوي رقم 04-12، حيث شكل رفع عدد قضاة الحكم من خمسة (05) إلى عشرة (10) قضاة وتقليص اختيار رئيس الجمهورية للشخصيات إلى شخصين بدلاً من ستة شخصيات، عاملاً مدعماً لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء، وهذه الاستقلالية بدورها تضمن استقلالية السلطة القضائية وتوفير الضمانات للقاضي محل المتابعة لتضمن له محاكمة عادلة².

جدير بالذكر أن تشكيلة المجلس حتى و ان ظهرت بأغلبية عضوية من القضاة، 10 قضاة من القضاء الجالس و 05 قضاة من النيابة العامة، بمجموع 15 قاضياً ينتخبون من طرف زملائهم، مقابل 10 أعضاء معينون، فهي في واقع الأمر لا تحقق الإستقلالية اللازمة للمجلس و لا للقضاة في اغلب الأحيان، وهذا راجع للتبعية التدريجية لأعضاء النيابة العامة لوزير العدل، مما قد يحد من استقلاليتهم و يؤثر على آدائهم في المجلس لصالح السلطة التي يتبعونها.

ثانياً: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

حتى يكون للمجلس الأعلى للقضاء دور فعال في ضمان استقلالية القضاء وتوفير الضمانات للقضاة، يتعين أن يتمتع بمجموعة من الصلاحيات وسلطة اتخاذ القرارات لا أن يؤدي دور الوساطة بين السلطة التنفيذية والقضاء في مجال المسار المهني للقضاة³.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد انه منح للمجلس العديد من الصلاحيات لاسيما التي تتعلق بتقرير تعيين القضاة و نقلهم و انضباطهم و التعيين في

¹ - هدى عزاز، سعيدة عزاز، مرجع سابق، ص 84.

² - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 79.

³ - شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010/2011، ص 26.

الوظائف القضائية العليا النوعية بالإضافة الى الرأي الاستشاري الملزم في العديد من المسائل و السهر على تطبيق احكام القانون الاساسي للقضاء، و يصدر المجلس الأعلى للقضاء بخصوص أغلب صلاحياته المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة قرارات ذات طبيعة إدارية، على اعتبار أنه سلطة إدارية مركزية، وهي تمثل صلاحياته المتعلقة بتعيين القضاة والمسار المهني ونقلهم، وهذا ما أفترته المادة 181 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون بتعيين القضاة ونقلهم وتنظيم مسارهم الوظيفي"، وهي قرارات إدارية صادرة عن سلطة مركزية تكون قابلة للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة¹، كما يصدر قرارات قضائية في صلاحياته المخولة له بخصوص رقابة على انضباط القضاة، و نتناول صلاحيات المجلس في النقاط التالية:

أ- تعيين القضاة:

لقد أعطى الدستور الجزائري صلاحية تعيين القضاة لرئيس الجمهورية و ذلك بموجب المادة 92 الفقرة 08 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020²، كما اعتبرت المادة 03³ من القانون العضوي للمجلس الاعلى للقضاء رقم 11-04 المجلس الاعلى للقضاء هيئة تداولية بخصوص مسألة تعيين القضاة .

وعليه لا يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحية تعيين القضاة ، بل يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ، الا ان هذا الأخير لا يملك سلطة رفض تعيين القضاة الذين يتداول المجلس بخصوصهم

يقوم المجلس بدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاة و التداول بشأنها، مع العلم أن اجراءات التعيين تتم من طرف وزير العدل و رئيس الجمهورية كما ذكرنا سابقا، و يظهر اختصاص المجلس من خلال مجالين، اولهما تعيين القضاة المترشحين و ترسيمهم و فق المواد 39 و 40 من القانون العضوي للمجلس الاعلى للقضاء ، و الثاني التعيين المباشر و فق نص المادة 41 من نفس القانون.

¹ - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 81.

² - تنص المادة 92 ف08 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية: (8.....) القضاة. ..."

³ - تنص المادة 03 من القانون العضوي 11-04 على أنه " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، و بعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء " .

ب-نقل القضاة:

يقوم المجلس بدراسة اقتراحات نقل القضاة و التداول بشأنها مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المهنيين بالأمر و كفاءتهم المهنية و اقدميتهم و حالتهم العائلية و الاسباب الصحية لهم و لازوجهم و لأطفالهم، و كذا قائمة شغور المناصب و ضرورة المصلحة، في حدود الشروط المنصوص عليها قانونا ، ويتم تنفيذ مداورات المجلس الاعلى للقضاء بقرار من وزير العدل وهذا وفق نص المادة 19¹ من القانون العضوي للقضاء رقم 04-12، أي أن قرار النقل لا يكون نافذا الا بتدخل وزير العدل، و هذا بمثابة نقطة سلبية في هذا المسألة الحساسة، خاصة في عدم و جود نص قانوني يلزم وزير العدل بالتقيد برأي المجلس.

ج-الترقية:

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المترشحين للترقية و السهر على احترام الضوابط التي تحكمها و شروط الاقدمية و شروط التسجيل في قائمة التاهيل و تنقيط و تقويم القضاة ، وفق ما نصت عليه المادة 20² من القانون العضوي 04-12 .

كما يقوم المجلس الأعلى للقضاء بالفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التاهيل، و يصدر قرارا اداريا اما بقبولها او برفضها، و في حالة رفضها يستطيع القاضي المعترض ان يطعن ببطلان هذا القرار امام مجل الدولة على اساس انه قرار اداري صادرة عن سلطة مركزية طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل والمتمم.

ومن خلال ما سبق نلاحظ ان المشرع أبعد وزير العدل من دراسة والفصل في التظلمات التي يقدمها القضاة، و بالتالي فإن هذه الصلاحية تساهم في تجسيد استقلالية السلطة القضائية، تجاه الجهاز التنفيذي المتمثل في وزارة العدل بل تعتبر من اهم الضمانات الممنوحة للقاضي،

¹-تنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 04-12 على " يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة ،ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر ،وكفاءتهم المهنية و اقدميتهم ،وحالتهم العائلية و الاسباب الصحية لهم و لازوجهم و لأطفالهم و براعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب و ضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون يتم تنفيذ مداورات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل " .

² -تنص المادة 20 من نفس القانون على " يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المترشحين للترقية و يسهر على احترام شروط الاقدمية و شروط التسجيل في قائمة التاهيل و على تنقيط و تقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء .يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التاهيل عقب نشرها " .

غير أنه تبقى القرارات التي يصدرها المجلس بخصوص الفصل في التظلمات بحاجة إلى تنفيذ من قبل وزارة العدل، وهذا ما يقلل من أهمية منح صلاحيات البت في التظلمات للمجلس الأعلى للقضاء.

د-إنهاء مهام القضاة:

حدد القانون العضوي للقضاء رقم 04-12 الحالات التي يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يتدخل فيها بخصوص إنهاء مهام القضاة و هي متعددة كالوفاة و فقدان الجنسية، التسريح و العزل و الاستقالة و التقاعد و سنتطرق الى بعض هذه الحالات :

الاستقالة: طبقا للمادة¹ 85 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإن الإستقالة حق للقاضي ،يتداول المجلس الأعلى للقضاء في طلب الاستقالة المقدم من القاضي و يفصل فيها في أجل أقصاه ستة 06 أشهر، إذ بمجرد انقضاء الأجل تعتبر الاستقالة مقبولة بموجب هذه المداولة تعلن السلطة التي لها حق التعيين الاستقالة بموجب مرسوم رئاسي ، إذ لا يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحية الاعلان عن استقالة القاضي لأنها صلاحية مخولة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية باعتباره هو من له سلطة تعيين القاضي.

التسريح : ويتخذ قرار التسريح من قبل السلطة التي لها حق التعيين طبقا للمادة² 86 من القانون العضوي 04-11 في حالة تخلي القاضي عن منصبه، و هذا بعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء، اذ تبقى قرارات المجلس الاعلى للقضاء رهينة تحرك السلطة التنفيذية لإقرارها و الا بقيت مجرد آراء، و هو ما يثبت عجز المجلس الأعلى للقضاء عن تحقيق استقلالية حقيقية للسلطة القضائية و للقاضي على حد سواء.

التقاعد: طبقا للمادة³ 87 من القانون العضوي 11 - 04 يتداول المجلس الاعلى للقضاء حول تعيين قاضي في منصب مناسب او احالة قاضي على التقاعد او تسريحه اذا ثبت عجزه أو عدم درايته البتة بالقانون دون ارتكابه خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية.

¹ - راجع نص المادة 85 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

² - راجع نص المادة 86، المرجع نفسه.

³ - راجع نص المادة 87، المرجع نفسه.

2. رقابة انضباط القضاة وتأديبهم:

إذا كان المشرع قد نص في القانون الأساسي للقضاء على ضمانات تحمي القاضي إلا أنه نص أيضا على المسائل الانضباطية للقضاة، وذلك في حال ارتكاب القاضي لخطأ أو سلوك لا يليق بسمعة وكرامة القضاء، أن لا تخول الحصانة القضائية المقررة للقاضي دون توقع العقوبات عليه سواء كانت عقوبات تأديبية أو جزائية.

كما أن تأديب القضاة لا يشكل مساسا بسلك القضاء وكرامته¹. وإنما هو تجسيد فعلي لاستقلالية السلطة القضائية من خلال المجلس الأعلى للقضاء المشكل من قضاة غير خاضعين لتأثير السلطة التنفيذية خصوصا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أخرج من الشكلية وزير العدل والنائب العام بالمحكمة العليا...².

ولقد منح المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية السهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ورقابة انضباط القضاة حيث ينعقد المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية للبت بقرارات قضائية في الدعاوى التأديبية المرفوعة ضد القضاة، حيث اعتبر مجلس الدولة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بمثابة هيئة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مستبعدا بذلك تكييف المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بأنه سلطة إدارية مركزية واستبعد أن تكون قراراته إدارية تقبل الطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة³.

و ماعدا الحق المخول قانونا لوزير العدل أو رؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضي المادة 71⁴ من القانون العضوي للقضاء رقم 04-11، يعد المجلس في تشكيلته التأديبية المختص الوحيد في إصدار العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى، الثانية والثالثة.

¹ - مديحة بن ناجي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 01، جوان، 2017، ص 476.

² - أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 85.

³ - أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 85.

⁴ - تنص المادة 71 من القانون العضوي للقضاء 04-11 على أنه "يمكن وزير العدل ان يوجه انذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري أن يوجهوا، ضمن نفس الشروط ، انذارا كل فيما يخصه الى القضاة التابعين لهم " .

- يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة في حق القضاة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي 12-04.

- يباشر وزير العدل حافظ الأختام الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.
- ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون العضوي 12-04.
***العقوبات التأديبية:**

تكفل القانون العضوي رقم 11-04 في مادته¹ 68، العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء إلى أربعة درجات:

■ **العقوبات من الدرجة الأولى:** تتمثل عقوبات الدرجة الأولى في :

- التوبيخ.

- النقل التلقائي.

■ **العقوبات من الدرجة الثانية:** تتمثل عقوبات الدرجة الثانية في:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

- سحب بعض الوظائف.

- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

■ **العقوبات من الدرجة الثالثة:** تتمثل عقوبات الدرجة الثالثة في:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه

باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

■ **العقوبات من الدرجة الرابعة:** تتمثل عقوبات الدرجة الرابعة في:

- الإحالة على التقاعد التلقائي.

- العزل.

¹ راجع نص المادة 68، القانون العضوي 11-04، مرجع سابق.

يمكن الجمع بين عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الدرجتين الثانية أو الثالثة مع عقوبة النقل التلقائي المنصوص عليها في عقوبة الدرجة الأولى¹.

تنفذ عقوبات الدرجة الأولى والثانية والثالثة بقرار من وزير العدل أما عقوبات الدرجة الرابعة فتتخذ بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لنص المادة 70 من القانون العضوي رقم 04-11².

وعليه لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء وضع قراراته محل التنفيذ من دون تدخل السلطة التنفيذية من خلال وزير العدل ورئيس الجمهورية، وهذا التدخل يؤثر على استقلالية القاضي والسلطة القضائية ويمنع المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بسلطة تقديرية في تحديد حساباته الخطأ الموجب لعقوبة العزل إلا أن عدم تحديد المشرع في القانون العضوي لحساباته الخطأ الموجب لعقوبة العزل بهدر حق القاضي في ضمان الاستقرار في وظيفته ويعرضه لكل أشكال الضغوط من السلطة التنفيذية لتبرر هذه الضغوطات بالأخطاء الجسمية³.

ويرى الأستاذ أحسن غربي أن تمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحيه تكييف الخطأ هو بمثابة ضمانه للقاضي ويضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية، فلو افترضنا ترك المشرع مسألة تكييف الخطأ لوزير العدل وألزم المجلس المنعقد كهيئة تأديبية بتكييف الوزير فإن ذلك يشكل مساساً باستقلالية القاضي والسلطة القضائية⁴.

3- صلاحية إبداء الرأي للمجلس الأعلى للقضاء:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادتين 181، 182 ضرورة إستشارة المجلس الأعلى للقضاء في العديد من المجالات وضرورة أخذ رئيس الجمهورية بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات في الوظائف النوعية.

¹ - تنص المادة 69 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على " لا تترتب على ارتكاب خطأ مهني تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية و الثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه يمكن أن تكون مصوبة بالنقل التلقائي.

² - تنص المادة 70 من القانون العضوي رقم 04-11 على انه "تثبت عقوبات العزل و الاحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 اعلاه ، بموجب مرسوم رئاسي".

³ - حورية ريلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 127.

⁴ - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 85.

أ: إبداء الرأي الملزم و المطابق للمجلس الأعلى للقضاء:

لقد نصت المادة 181 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 على : "... يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.... " وهو ما يؤكد توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في مجال التعيين في الوظائف القضائية النوعية، و عليه لم يبق رأي المجلس في هذه المسائل استشاريا غير ملزم، بل اصبح ملزما لرئيس الجمهورية، و بالتالي لم يعد رئيس الجمهورية يستأثر بهذه الصلاحية لوحده بل يتوجب عليه اخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء في هذا التعيين، بمفهوم آخر في حالة إذا كان رأي المجلس غير مطابق لا يتم التعيين بالضرورة. وهذا يعتبر بمثابة خطوة هامة نحو استقلالية السلطة القضائية، على أمل أن تعزز لاحقا بضمانة أكثر فاعلية من خلال منح المجلس سلطة التقرير واختيار القضاة الذين يستحقون شغل المناصب النوعية وابعاد السلطة التنفيذية بشكل كلي من هذه التعيينات.¹

ب: إبداء الرأي الاستشاري:

نصت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء قبل ممارسة حقه الدستوري المتضمن إصدار قرارات العفو، حيث نصت المادة على " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قباليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو" ويستثنى من طلب استشارة المجلس الأعلى للقضاء في حالة تخفيض العقوبات أو استبدالها التي نصت عليها المادة 91 من الدستور في مطتها الثامنة. والتي جاء فيها " ...له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها...".

أما في حالة الاحالة على الاستيداع فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر ذلك حسب نص المادة 83 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في الفقرتين الأولى و الثانية " يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال على أن يحظر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له...".

¹ - غري حسن، المرجع السابق، ص 91.

كما يستشار المجلس الأعلى للقضاء بخصوص وضعية القضاة طبقا لنص المادة 35 من القانون العضوي 04-12 و التي نصت على " يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين".

وقد تضمن القانون العضوي رقم 04-11 وضعية القضاة في المواد من 74 إلى 83 وتعلق بالقيام بالخدمة، الإلحاق، والإحالة على الاستداع.

وبين المشرع في المادة 75 من نفس القانون العضوي أن " الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد".

وقد بين المشرع أن الإلحاق يكون بناء على طلب القاضي أو بموافقته وذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له¹.

و بما أن رأي المجلس الأعلى للقضاء إستشاري في هذه المسائل وفق نص المادة 35 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيا المجلس الاعلى للقضاء و عمله و صلاحياته المذكورة اعلاه، فإنه لا يمكن للمجلس إصدار قرارات نهائية في هذا الخصوص.

الفرع الثاني : الحصانة من العزل دعامة أساسية لاستقلالية العضوية للقضاة

يقصد بضمانة عدم القابلية للعزل عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل، أو الإحالة إلى التقاعد، أو الوقف عن العمل، أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا في حدود استثنائية وبالضوابط والضمانات التي يقرها الدستور².

وبهذا تعد حصانة القضاة ضد العزل من أقوى الضمانات الداعمة لاستقلال القضاة، في إقبالهم على أداء واجباتهم دون خوف أو تردد أو تهريب من جانب السلطات الأخرى وهذا ما ينتج عنه إعلاء مبدأ سيادة القانون وبالتالي إعلاء صوت القاضي بالحق دون خوف أو رهبة في مواجهة ما يهدد حقوق

¹ - تنص المادة 78 من القانون العضوي 04-11، على " يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي او بموافقته بعد مداوات المجلس الاعلى للقضاء ، غير انه يمكن وزير العدل ان يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال ، على ان يعلم بذلك المجلس الاعلى للقضاء في اول دورة له" .

² - أحمد مومني ، مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون و التنمية المحلية، جامعة ادرار، الجزائر، مجلد02، عدد العدد 02،

وحريات الأفراد من تغطرس وتعسف وظلم السلطة التنفيذية¹، فهذه الضمانة تؤدي إلى تحقيق حياد القاضي، فالقاضي غير المطمئن على منصبه، غير الآمن على مصيره، لا يرجى منه حياد لأنه لا عمل دون حياد، و لا حيدة دون إستقلال².

وعلى هذا النحو فإن مبدأ عدم القابلية للعزل يشكل جوهر استقلال القضاء ونتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، كما يعد ضمانة أساسية للمتقاضين فبدونه لا يستطيع القاضي أن يطبق القانون تطبيقاً سليماً، خاصة تجاه السلطة التنفيذية إذا كانت هذه الأخيرة تملك صلاحية إبعاده عن الوظيفة وتجريده من الصفة القضائية³.

لقد أصبحت ضمانة عدم قابلية القضاة للنقل والعزل قاعدة أساسية من قواعد استقلال السلطة القضائية وجدت استقرارها في دساتير معظم الدول المتمدنة وقوانينها، و يعتر وجودها كقاعدة و مبدأ دستوري يترتب عليه عدم إمكانية السلطة التشريعية من إصدار أي تشريع مخالف لهذا المبدأ، وإلا طعن فيه بعدم دستوريته، بمعنى أن هذه الدول قد منحت سمو شكلياً لهذا المبدأ، إنطلاقاً من أهميته وضرورته.

و بالرجوع الى الدساتير الجزائرية السابقة نجد انها لم تكرر هذا المبدأ و في هذا الصدد يرى الدكتور عمار بوضياف في ذلك أن الدستور الجزائري (دستور 1996) جاء خالياً من الإشارة لضمانة عدم القابلية للعزل رغم أهميتها على الصعيد القانوني وهي أحد أهم العيوب المنسوبة لهذا النص الرسمي⁴.

و قد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 للمرة الأولى ضمانة الحصانة ضد عزل القاضي حيث نصت المادة 172 منه في فقرتها الثانية على: ".... لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة إقالته إلا في الحالات و طبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار مغل من المجلس الأعلى للقضاء....". و بذلك يكون المؤسس الدستوري في الجزائر قد ارتقى بهذه الضمانة من القواعد

¹ جمال غريسي، حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات، عن جامعة الوادي-

الجزائر، المجلد 15 ، العدد 02 ، لسنة 2018 ، ص185

² عباس امال، مرجع سابق، ص 159.

³ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع ، د.ط، الجزائر، 2008 ، ص144.

⁴ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات، ط1، جسور للنشر والتوزيع

الجزائر، 2013 ، ص130 .

التشريعية العادية الى القواعد الدستورية و هي بلا شك مسألة في غاية الأهمية و خطوة عملاقة في تجسيد استقلالية القضاء.

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه المسألة هو هل يكفي النص على هذا المبدأ واقارره في الدستور بشكل صريح لضمان حماية حقيقية للقاضي؟، خاصة و ان المؤسس الدستوري في الفقرة 05 من المادة 172 احالنا الى القانون العضوي الذي سيحدد كيفيات تنظيم و تطبيق هذه الضمانة .

والجواب بالطبع سيكون "لا" لان مجرد النص لا يعني ضمان التطبيق، الشيء الذي يحتم على المشرع احترام نص المادة وتطبيقها تطبيقا صحيحا وعدم المساس بجوهرها وذلك عند وضع قواعد تطبيقها. كما يتوجب أيضا على المحكمة الدستورية مستقبلا أن تلعب دورها الفعال في الرقابة على دستورية القوانين و مطابقتها للدستور لحماية المبادئ الدستورية المكفولة بنص الدستور ومن خلالها حماية استقلالية القضاء المرجوة¹.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 172 نفسها في فقرتها 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ جديد لم تتطرق له الدساتير السابقة حيث نصت على ".... يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاله...." من خلال هذه المادة نخلص إلى القول أن المؤسس الدستوري الجزائري مكن القاضي من اللجوء الى المجلس الأعلى للقضاء و اخطاره بكل الطرق بأي مسألة من شأنها ان تمس باستقلاله او بحياده أو تؤثر على أحكامه الفاصلة في النزاعات المطروحة أمامه، و هي مسألة في غاية الأهمية ستساهم في تعزيز استقلالية القضاء و بالتالي استقلالية السلطة القضائية اذا تكفل القانون العضوي للقضاء مستقبلا بوضع إجراءات فعالة لكيفية تطبيق هذه المادة و آليات الاخطار في هذه المسألة.

و من المبادئ الجديدة كذلك تلك التي أقرها المؤسس الدستوري في المادة 178 الفقرة الثانية التي تنص على " .. يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة و تنفيذ قراراتها... " و هو ما يعزز استقلالية القاضي و القضاء و يحميه من تدخل السلطة التنفيذية في عمله، حيث اکتفت في السابق بحماية القاضي من كل الضغوطات و

¹ - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص73.

التدخلات في عمله و حضر أي تدخل في سير العدالة دون التطرق الى تجريم هذه الافعال و معاقبة مرتكبيها بنص صريح.¹

الفرع الثالث : تحسين الوضع الإجتماعي للقضاة آلية لتدعيم الاستقلالية العضوية للقضاة

من أجل توفير حماية كافية للقاضي من كل أشكال الضغوطات و الإغراءات المادية والظروف غير الملائمة لأداء مهامه، يجب التكفل التام بوضعيته الاجتماعية والمادية ويجب أن لا تقتصر هذه الحماية على فترة ممارسته لمهامه ، بل تتعدى إلى فترة التقاعد، حيث يجب أن يتوفر له ما يضمن احتفاظه بمركزه الاجتماعي.

ضمن هذا الإطار نصت المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، في فقرتها الرابعة على أنه : " تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج....".

فتحسين الأوضاع المالية للقضاة لمواجهة تكاليف المعيشة بصفة عامة ولما يفرضه وضع القاضي الوظيفي والاجتماعي والادبي بصفة خاصة مسايرة لتطورات الاقتصادية داخل الوطن وكذا مساواتهم بالقضاة في باقي دول العالم واعتراف المؤسس الدستوري بهذه الضمانة امر جيد في حد ذاته وذلك من اجل البحث عن حلول افضل لتحقيق الهدف المقصود الا وهو اغناء القاضي عن التطلع الى ما هو خارج عن كسبه المشروع وبالتالي محاسبته بكل قسوة اذا حاد عن الطريق الصحيح في اثناء حاجاته الاجتماعية والمادية.

إلا ان الجانب المادي مرتبط ارتباطا وثيقا بالوضع الاجتماعي للقاضي وبالتالي فهو له أثر مباشر على استقلاليته لذا فإن المشرع يجب أن يساير كل التغييرات الاقتصادية وذلك بوضع آليات جديدة مواكبة للعصر، ودون طلب من القضاة أو وزارة العدل وإنما تكون بصفة آلية حتى تضمن حسن سير العدالة وتحقيق أكثر استقلالية للسلطة القضائية وعدم حصر الموارد المالية للقاضي بصفة جامدة خصوصا وأنا في اقتصاد السوق، وبالتالي من الأخرى على المشرع دراسة الوضعية الاجتماعية للقضاة ووضع طرق ووسائل مالية لتحقيق ما جاء به الدستور من حماية القاضي من الاحتياج.

¹ - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 74.

² - تنص المادة 172 ف04 من التعديل الدستوري 2020 على " ...تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج..".

1- أجور القضاة:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء في مادته 27 على: "ينقضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات"، ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة باستقلالية القاضي وأن تتلاءم مع المهام المتعلقة بوظيفته. يعتبر المرتب ضمانا من ضمانات حسن أداء القاضي لمهامه، وقد تناوله المرسوم الرئاسي رقم 08-311 المتعلق بتحديد كفاءات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم وكيفية حساب الأجر¹.

2- التعويضات:

ينقضى القاضي بالإضافة إلى الراتب تعويضات تتمثل في:

- التعويض عن الالتزام والتمثيل:

وهو تعويض مادي يمنح للقاضي في مرتبه الشهري وبصفة دورية ومنتظمة جزاء له عن الالتزام بالقيام بمهامه و تمثيل الهيئة المستخدمة و الاستعداد الدائم للعمل من اجل سيرورة مرفق القضاء وقد.

نصت عليه المادة 11² من المرسوم 08-311 المتعلق بتحديد كفاءات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم وكيفية حساب الأجر.

- التعويض الوظيفي:

التعويض الوظيفي هو عبارة عن علاوة مالية مخصصة لمناصب معينة فقط فلا يستفيد منها الا شاغلو هذه الوظائف وهذا راجع الى خصوصية المهمة المنوطة بالمنصب والصعوبات التي يواجهها القاضي في أداء مهامه.

وقد نصت عليه المادة 12 من المرسوم السالف الذكر، حيث يستفيد القضاة الذين يمارسون بعض الوظائف القضائية زيادة على ذلك تعويضات شهريا على المسؤولية، ولا يمنح هذا التعويض إلا للقضاة الذين يمارسون فعليا هذه الوظائف، كما يستفيد من هذا التعويض القضاة المنتدبون³.

¹ المرسوم الرئاسي 08-311 المؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق لـ 5 أكتوبر 2008 يحدد كفاءات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، جريدة رسمية، عدد 57، صادرة سنة 2008.

² راجع نص المادة 11، من المرسوم الرئاسي 08-311، المؤرخ في 05/10/2008، يحدد سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم، ج ر عدد 57، صادرة في 05/10/2008.

³ راجع نص المادة 12، من المرسوم الرئاسي 08-311، المرجع السابق.

- تعويضات خاصة:

يستفيد القاضي من تعويض شهري خاص يحسب على أساس نسبة 15% من المرتب والمستفيدون منهم هم:

■ القضاة الذين هم في وضعية خدمة بالإدارة المركزية بوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء (م 1/13 من المرسوم 311-08).¹

■ القضاة الذين هم في وضعية إحقاق طبقا لأحكام المادتين 75،76 من القانون العضوي رقم 11-04.²

■ يستفيد القاضي الذي تمديد خدمته طبقا لأحكام المادة 88 من القانون 11-04 تعويضا شهريا اضافيا يحسب على أساس 15% من الراتب، المادة 14 من المرسوم 311-08.³

■ يحتفظ القاضي المنتدب لوظيفة ضمن مجموعة أدنى من مجموعته أو رتبته الأصلية بالجرة المرتبطة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له (المادة 15 من المرسوم 311-08)⁴

■ يمكن للقاضي الذي يستغل وظيفة عليا في الدولة أن يختار الرتب المطابق لرتبته الأصلية إذا كان أفضل له، ويتقاضى في هذه الحالة تعويضا عن التمثيل بحسب استنادا إلى مرتب الوظيفة العليا التي يستغلها....⁵

3- السكن الوظيفي للقضاة:

لقد نص القانون الأساسي للقضاة 11-04 في المادة 20 منه على توفير سكن وظيفي ملائم لمهام القاضي وغير قابل للتنازل عنه ويكون هذا السكن في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه.⁶

وفي حالة عدم منحه سكن وظيفي فإنه يمنح له منحة بدل الإيجار وذلك من أجل استئجار سكن لائق له في دائرة اختصاص عمله.

¹ - راجع المادة 13 ، من المرسوم الرئاسي 311-08، المرجع السابق.

² - راجع المادة 75، 76 من القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 14 من المرسوم 311-08، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 15، من المرسوم الرئاسي 311-08.

⁵ - راجع نص المادة 17، من المرسوم الرئاسي 311-08.

⁶ - راجع نص المادة 20 من القانون الأساسي للقضاة رقم 11-04، مرجع سابق.

ونصت المادة 12 من الأمر 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق، بأن يلزم القاضي بالإقامة في مكان عمله.¹، وكذلك في القانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 14 منه. القاضي ملزم بالإقامة في مقر الجهة القضائية التي يعمل بها.²

4- المعاش التقاعدي للقاضي:

لقد حدد القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء سن التقاعد للقضاة ستين (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن للمرأة القاضية أن تحال إلى التقاعد بطلب منها، ابتداءً من بلوغ سن الخامسة والخمسون سنة كاملة حسب المادة 88³ من ذات القانون، مع إمكانية تمديد خدمة القضاة إلى سن السبعين سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة إلى خمسة وستين سنة بالنسبة لباقي القضاة. ولا يكون ذلك إلا بقرار من المجلس للقضائي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه وحسب المادة 89 من القانون 04-11 فإن القضاة يستفيدون من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

وللاستفادة من نظام التقاعد المماثل للإطارات السامية للدولة يجب استيفاء الشروط التالية:

• يستفيد من هذا النظام القضاة الذين مارسوا بهذه الصفة إلى حين بلوغهم ستين سنة كاملة، ولهم خبرة مهنية مدتها خمسة وعشرون سنة على الأقل كقضاة في النظام القضائي. يستفيد كذلك من هذا النظام القضاة المعينون طبقاً لنص المادة 41⁴ من القانون 04-11، إذا اثبتوا أنهم مارسوا خمسة وعشرون سنة خدمة فعلية في هياكل الدولة منها عشر سنوات على الأقل بصفة مستشار لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ومبلغ منحة التقاعد للقضاة مساوي للمرتب الصافي الذي كان يتقاضاه القاضي خلال فترة عمله. وقد نص المرسوم التنفيذي 05-267⁵ على أن مبالغ المعاشات المخصصة بمقتضى أحكامه فتطور طبقاً لنفس الشروط.

¹ راجع نص المادة 12 من الأمر رقم 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. مرجع سابق

² راجع نص المادة 14 من القانون 89-21، مرجع سابق.

³ راجع نص المادة 88 من من القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

⁴ راجع نص المادة 41، المرجع نفسه.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 05-267، المؤرخ في 25 جوان 2005، يحدد شروط و كفاءات نظام تقاعد القضاة، ج ر عدد 53، صادرة بتاريخ 2005/05/18.

المطلب الثاني: دعائم الاستقلالية الوظيفية للقضاة

لا تقل ضمانات الاستقلالية الوظيفية للقضاء أهمية عن باقي الضمانات القانونية المتعلقة بتحقيق استقلالية السلطة القضائية، إذ يجب توفرها هي أيضا ليكتمل مشهد الاستقلالية المنشود، و نعني بالاستقلالية الوظيفية عدم السماح بتدخل أي سلطة أخرى مهما كان نوعها قضائية أو غير قضائية في أداء القاضي لمهامه، و هذا وفقا للمبدأ الدستوري القائل "القاضي مستقل لا يخضع الا للقانون"¹.

و للإحاطة أكثر بهذا الموضوع سنتطرق الى مختلف الضمانات القانونية الداعمة للاستقلالية الوظيفية للقضاة لا سيما ضمانات حياد القاضي كدعامة لتعزيز الاستقلالية الوظيفية للقضاة (الفرع الأول)، كما سنتناول موضوع التكوين المهني للقضاة و مساهمته في تعزيز استقلالية القضاة الوظيفية (الفرع الثاني)، ثم نحاول ضبط الضمانات التأديبية للقضاة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : ضمانات حياد القاضي كدعامة لتعزيز الاستقلالية الوظيفية للقضاة.

يعتبر حياد القاضي جوهر العدالة و ميزان العدل الذي من خلاله يمارس القاضي وظيفته بكل حرية دون ضغوط داخلية من نفسه او خارجية من محيطه وسنتطرق في مايلي الى عنصر الحياد بشيء من التفصيل.

أولاً: مفهوم حياد القاضي.

إذا كان استقلال القاضي يقتضي عدم الاستجابة للتأثيرات والضغوط الخارجية، لابد من توافر عدة ضمانات تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين .بحيث يعتبر الحياد مركزا قانونيا يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم على حساب آخر . فالعدالة النزيهة تتطلب أن يكون القاضي بعيدا عن التأثير بعواطفه الشخصية، ومعتقداته الفكرية ومركزه الاجتماعي أو انتمائه السياسي .

فالقاضي من المفروض أن يترفع على كل هذه المؤثرات ،على اعتبار أن الخصوم عندما يرفعون دعواهم أمام القاضي فإنهم يتوقعون منه العدل و الإنصاف وعدم التحيز لأي طرف على حساب الآخر² . كما يقصد بحياد القاضي أن يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل، وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مطبة الميل لأحد الأطراف³.

¹-انظر نص المادة 163 من التعديل الدستوري 2020.

²-غيتري زين العابدين، مرجع سابق، ص54.

³-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص13

ومن أجل توضيح هذا المبدأ لجأت معظم التشريعات إلى وضع قواعد احترازية من شأنها أن تحمي القاضي من التأثير بهذه الاعتبارات وتبعده عن كل الشبهات، وحين يخل بالنزاهة و بالحياد يسأل مدنياً، وتأديبياً وجزائياً¹.

ونظراً لأهمية مبدأ الحياد في العمل القضائي ذهب فريق من الفقهاء إلى القول أن الحياد أمر مطلوب في العمل القضائي وصفة ملازمة له، ومن هنا لا تحتاج إلى نص يقرره ويثبت وجوده فالقاضي ملزم بالحياد حتى ولو لم يلزمه الدستور أو القانون الأساسي للقضاء².

اعتباراً من هذا المنطلق فإن الحيادة هي أن تستشعر في عمل القاضي نية و رغبة تشجعه على القيام بواجباته التي حددها له القانون بعيداً عن كل مصلحة شخصية، لأن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد. ومن ثم فإن حيادة القاضي تفرض البعد عن التحيز والتعصب والمحاباة³.

أ: وسائل حماية الحياد

لتحقيق الحياد لابد من توفر وسائل للقاضي تحميه من التحيز لاي طرف وتصونه عن أي شائبة تكون سبباً في المساس بحياد القاضي

1: الحظر السياسي:

تتمثل وسائل حماية الحياد في الحظر السياسي و علانية الجلسات بالإضافة الى الوسائل المرتبطة بالواجبات المنوطة بمهام القضاة

ويقصد بالحظر السياسي الا ينتمي القاضي الى أي حزب سياسي وذلك من اجل منع الجمع بين الوظيفة القضائية والسياسية لكي يبقى القضاء بعيداً عن كل الشبهات⁴. في هذا الإطار نصت المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء "على القاضي عدم الانتماء الى أي حزب سياسي"⁵.

¹ بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، سنة 2002، ص76.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص14.

³ زيلابدي حورية، مرجع سابق، ص45.

⁴ عبد المنعم نعي، الضمانات الدستورية لإستقلالية القاضي بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية قسم الشريعة، باتنة، 1886/1885، ص351.

⁵ راجع نص المادة 14 من قانون عضوي 04-11، مرجع سابق.

كما نصت المادة 15 من نفس القانون على ان وظيفة القضاء تتنافى مع مباشرة أي نيابة انتخابية سياسية على مستوى المحلي او الوظيفي¹.

2 : علانية الجلسة:

من الأمور التي تحمي القاضي من الإشاعات وتكسبه الثقة والاحترام وتكرس مبدأ الحياد في قضائه علانية الجلسات، حيث أعطى المشرع للجمهور حق الاطلاع على مجريات المحاكمة في جلسة علانية حيث تدور المناقشة بين القاضي والأطراف والنيابة العامة، والسماع إلى مرافعة المحامين والنطق بالحكم، فإن من حق الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه أن يمارس رقابة شعبية على جهاز القضاء، ولا يكون ذلك إلا بنظام علانية الجلسات².

ب: قواعد ضمان الحياد في القانون الجزائري:

نظر لحساسية ضمانة الحياد فان المشرع الجزائري أحاط كل من القاضي والمتقاضي بجملة من الأسس والقواعد التي يجب الالتزام بها لكلا الطرفين.

حيث نصت المادة 174 من الدستور 2020 على مايلي: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي"³,

1: قاعدة التنحي ورد القضاة:

حدد المشرع الجزائري الأسباب التي إذا توافرت في القاضي يتحى عن نظر القضية إما بقوة القانون أو بطلب من المتقاضي أو أي خصم في الدعوى⁴.

حيث نصت المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى، فالقاضي يعني غير صالح لنظر قضية ليكون زوجه موكلا كمحام لأحد طرفي الخصومة المفروضة وقد قطع القانون الأساسي للقضاء الطريق أمام هكذا حالة يمنع القاضي عن العمل في الجهة القضائية التي يوجد فيها مكتب زوجه المحامي"⁵.

¹ - راجع نص المادة 15 من قانون عضوي 04-11، مرجع سابق.

² - سائح شقوفة، قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2001، ص173.

³ - راجع نص المادة 174 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - الأمر رقم 66-115 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

⁵ - تنص المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 " لا يمكن أن يمیل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة".

وقد حددت المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب التي يرد فيها القاضي كوجود قرابة أو نسب أو مصاهرة بين القاضي أو زوجته وبين أحد طرفي القضية، وكأن توجد مصلحة للقاضي أو زوجه أو لمن كان وصيا عليه في النزاع أو إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو صداقة أو كان محكما أو محاميا أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع الدعوى¹.

كما يرد القاضي إذا كان نظرا للقضية بصفته قاضيا للتحقيق، حيث نصت المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"².

¹ - تنص المادة 554 من الامر 66-115 المضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم ، على " يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1. إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجته وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق معنا.

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية هنا.

2. إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو الزوجة أو للأشخاص الذين يكون رحيا أو ناظرا أو فيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3. إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية أنفى للوصي أو الناظر أو الخصم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

4. إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منظر له أو مستخدما أو معتادا مؤكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو كان أحد منهم وارثه المنتظر".

5. إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاضي أو كان محكما فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6. إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجته وأقاربه أو أصهارها على عمود النسب المباشر بين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو إظهاره على العمود نفسه.

7. إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8. إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربه أو أصهارها على عمود النسب المباشر كنزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9. إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما تسببه معا في عدم تحيزه في الحكم".

² -المادة 260 من للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ولأهمية الموضوع فقد حصص المشرع الباب السادس من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية لرد القضاء وخصص له المواد من 554 إلى 566 لبيان كيفية وحالات الرد وطبيعة الحكم الصادر به حسب القرار الصادر بالرد غير قابل للطعن وينتج أثره بقوة القانون و مؤداه تنحية القاضي عن نظر الدعوى¹.

- امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي:

يقصد بذلك أن القاضي يلتزم بالفصل في إدعاءات الخصوم الخاضعة له بالشكل الذي طرحت به عليه وليس له أن يبحث من تلقاء نفسه عن وقائع جديدة أو مستندات أو أدلة لم يتقدم بها الخصوم بشكل صحيح، بهدف تأييد أو نفي ما طرحه الخصوم عليه.

وكل مبادرة من جانبه بهذا الشكل تصطدم بالقاعدة الأساسية التي تقرر أن أي واقعة مهما كانت لا تحتج بها في مواجهة الخصم إلا إذا كانت واردة بمعرفة الخصوم².

وإذا سمح للقاضي بأن يدخل لمبادرة صادرة منه شخصياً ودون طلب من الخصوم عناصر إثبات لم يطرحها الخصوم فإن هذه العناصر تدخل تغييراً في الإدعاء في مواجهة الخصم الآخر، وتؤدي إلى تغيير موضوع وسبب الدعوى نتيجة تدخل القاضي وهذا يعتبر منه قضاء بعلمه الشخصي يخالف طبيعة مهنته³.

- قاعدة حضر تدخل القاضي في سير الدعوى وتوجيهها:

تتفرع قاعدة حضر تدخل القاضي في سير الدعوى عن مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القانون فهو أساس العدل والحرية والسلم الاجتماعي، وقد اهتمت القوانين المختلفة بتكريس هذا المبدأ باعتباره أساس القضاء⁴.

ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 37 على مايلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز هو سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو

¹ - تنص المادة 562 من الأمر رقم 66-155، قانون الإجراءات الجزائية على " لا يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلاً لأي طريق من طرق الطعن و ينتج اثره بقوة القانون. و القرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيه عن نظر الدعوى"

² - نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2004، ص 10.

³ - وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص 88.

⁴ - فاطمة بالطبيب، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، العدد 14، ص 306.

الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، كما نص المادة 165 منه في فقرتها الاولى على ما يلي: "... أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة....".

ولحماية الخصوم من احتمال الانحياز، أوجبت القوانين جملة من القواعد منها إحاطة الاستجواب بضمانات منها منع الاستجواب الذي يربك المتهم والذي ستدرجه إلى قول ما ليس في صالحه، ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يتحايل على المتهم. للإيقاع به وجره إلى الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه وكل ذلك حتى لا يكون استجواب المتهم ذريعة لتوجيه مسار الدعوى فإذا حصل الاعتراف بعد استجواب المحكمة يجب أن يكون صحيحا ثم برضاه ولأن بطلان الاستجواب يترتب عنه بطلان ما ينتج عنه¹.

2: الإجراءات التأديبية لعدم التزام القاضي بالحياد:

كما أن القاضي محمي من أشكال الضغوط و التدخلات غير القانونية ليباشر مهمته باستقلال تام، فهو أيضا ملزم بالحياد في قضاؤه ليصدر حكمه بكل عدل ونزاهة ومن جهة أخرى أعطى المشرع للمقاضي الحماية من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي تحت مسؤولية المجلس الأعلى للقضاء يحاسبه عن كيفية قيامه بمهمته وفي حالة ثبوت إخلاله بواجب الحياد المقرر قانونا فإنه يتعرض للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية.

-المسؤولية الجزائية:

القاضي مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء مباشرته لوظيفته كما أنه مسؤول عن سلوكه الشخصي خارج وظيفته وهذه المسؤولية يقرها الدستور والقانون الأساسي للقضاة وقانون العقوبات. فعلى سبيل المثال نصت المادة 132 من قانون العقوبات الجزائي على معاقبة القاضي الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده بالحبس وبالغرامة².

-المسؤولية التأديبية:

إذا صدر من القاضي خطأ مهنيا أو مخالفة لواجباته أو مقتضيات وظيفته، او إذا قام بأي عمل مخل بالشرف أو لا يتفق مع كرامة القضاء، فإنه يتعرض إلى مسؤولية تأديبية من

¹ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، طبعة 17، لبنان، 1989، ص 697.

² - المادة 132 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر. عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات. معدل بالأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج.ر. عدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

طرف المجلس الأعلى للقضاء وهذه العقوبات على درجات قد حددتها المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء¹، كما تم الإشارة إليه سابقا.

-المسؤولية المدنية:

ميز الفقهاء بين نوعين من المسؤولية الحديثة للقاضي الحالة الأولى المسؤولية المدنية المترتبة على أخطاء القاضي بصفته شخصا عاديا والحالة الثانية المسؤولية المترتبة عن أخطاء القاضي أثناء أدائه لمهامه².

الحالة الأولى: في حالة ترتب المسؤولية عن أخطائه بصفته شخص عادي كان سبب في أضرار مادية للغير بسبب حادث مرور سيارته فإنه تطبق عليه القاعدة العامة للتشريعات كل من تسبب في أضرار للغير بفعل يرتكبه الشخص بخطئه يلزم تعويض، و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري³.

الحالة الثانية: المسؤولية المترتبة عن أخطاء القاضي أثناء أدائه لمهامه، لا يمكن للمتقاضي أن يشكو من الأضرار التي أصابته منذ الحكم الصادر ضده، ويطلب من القاضي الذي فصل في الدعوى التعويض عن تلك الأضرار.

إذ يستطيع أن يطعن فيه وفقا لطرق الطعن العادية وغير العادية ولكن لا يستطيع أن يحمل القاضي مسؤوليته المدنية⁴.

الفرع الثاني : التكوين المهني للقضاة و مساهمته في تعزيز استقلالية القضاة الوظيفية.

إن أهم أسباب الحصول على قضاة متمرسين ومتمكنين هو حصولهم على تكوين فعال سواء كان نظري أو تطبيقي ولا شك أن للتكوين تأثير اجابي على أداء القضاة و استقلاليتهم الوظيفية ولضمان ذلك تم إنشاء المدرسة العليا للقضاء والتي تقوم بتكوين قاعدي للطلبة القضاة وكذلك التكوين المستمر للقضاة العاملين وهذا ما سنتطرق إليه في مايلي:

¹ راجع نص المادة 68 من القانون رقم 04-11، مرجع سابق.

² غوني بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، ج1، الجزائر، سنة 1982، ص33.

³ المادة 124 من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20/06/2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر . عدد44، صادرة في 20/06/2005 على أنه

"كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض".

⁴ فاخر صابر، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص155.

أولاً : التكوين القاعدي للطلبة القضاة:

يعتبر القضاء من المهن الخاصة التي تقتضي صفات ومعارف جيدة بالقانون حيث يجب أن يكون القاضي ملماً بالقانون نظرياً وتطبيقياً وقادر على الربط بينها، ولا يكون ذلك إلا بالدراسات التخصصية المعرفية وهذا ما تقوم به المدرسة من خلال برنامجها القاعدي.

أ- برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة:

لقد تم إنشاء المعهد الوطني للقضاء وفق المرسوم رقم 90-139¹، المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء، ليصدر فيما بعد المرسوم 303.05 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها² والذي ألغى المرسوم السابق وألغى تسمية المعهد الوطني للقضاء وجاء باسم المدرسة العليا للقضاء والجدير بالذكر هنا أنه تم صدور مرسوم تنفيذي جديد تحت رقم 16-159³. والذي يحدد تنظيم المديرية العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها، ونظام الدراسة فيها وحقوق وواجبات الطلبة القضاة، حيث أن هذا المرسوم قد ألحق تغيير كبير في مدة التكوين من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات حيث قسم سنوات الدراسة إلى سنتين تكوين نظري⁴ على مستوى المحاكم والمجالس القضائية.

و يشمل التكوين التطبيقي الذي تحدد مدته سنتين (2)، على الخصوص أعمالاً موجهة وحلقات دراسية وتمثل جلسات و تدرييب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

يحدد برنامج التكوين القاعدي وكيفيات تنظيجه بموجب قرار لوزير العدل حافظ الأختام⁵.

¹ -المرسوم رقم 90-139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق ل 19 ماي 1990 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وكذا حقوق وواجبات الطلبة القضاة، الج.ر.عدد21، صادرة سنة 1990.

² - المرسوم التنفيذي 05-303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق ل 20 أوت 2005 تتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وسيرها وكذا نظام الراحة بها وحقوق وواجبات الطلبة القضاة، ج.ر. عدد 58، سنة 2005.

³ - المرسوم رقم 16-159 المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وتنظيم الدراسة فيها وحقوق وواجبات الطلبة القضاة، ج.ر. عدد 33، سنة 2016.

⁴ - تنص المادة 30 من المرسوم 16-159 " تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بأربع سنوات وتشمل تكويناً نظرياً وتكويناً تطبيقياً".

⁵ - تنص المادة 31 مرسوم 16-159 " يشمل التكوين النظري الذي تحدد مدته سنتين (2) على الخصوص تلقين الطلبة القضاة المبادئ العامة في القانون واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات..".

ب- تقييم مكتسبات الطلبة للقضاة:

يتم تقييم مكتسبات الطلبة القضاة من خلال الفروض والأسئلة الشفهية والكتابية، وتقييم التقارير والبحوث والمذكرات التي يقوم الطلبة القضاة بإعدادها ويحدد معامل كل مادة بمقرر من مدير المدرسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

ينتقل الطلبة القضاة المتصلين على معدل سنوي 20/10 إلى السنة الموالية، أما الطلبة القضاة الذين تحصلوا على معدل أقل من 20/10 يعيدون السنة أو يطردون بعد أخذ رأي المجلس العلمي ولا يسمح للطلبة القضاة إعادة السنة أكثر من مرة واحدة خلال فترة التكوين¹.

ثانيا : التكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة بالمدرسة:

تم الشروع في التكوين المهني المستمر للقضاة العاملين على مستوى المدرسة العليا للقضاء ابتداء منذ سنة 2000 ليشمل مواضيع قانونية عدة مثل قانون الجمارك وقاضي الأحداث وقانون الأحوال الشخصية والإثبات في المواد المدنية والتسوية القضائية والإفلاس. وتطبق العقوبات والتحكيم وقانون الوظيفة العمومية والمنازعات الضريبية وتوفر المدرسة العليا للقضاء التكوين المستمر المتخصص للقضاة².

ويمكن لكل قاض أن يستفيد بناء على طلبه منذ متابعة تكوين مستمر لمدة خمسة أيام على الأقل كل سنة. ويتوج هذه الدراسات التكوينية شهادات تسلمها المدرسة بعد إجراء اختبارات كتابية وشفهية خلال دورات التكوين³.

ثالثا: التكوين التخصصي للقضاة في إطار التعاون الدولي الثنائي :

انطلق التكوين التخصصي للقضاة خارج الوطن سنة 1997 واستفادا منه عدد كبير من القضاة، حيث شاركت الجزائر في دورات تكوينية في إطار التعاون الدولي الثنائي من خلال

¹ - مديحة بن ناجي، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، 2008/2009، ص 95.

² - تنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي 16-159 على " تقوم المدرسة بناء على طلب وزارة العدل بالتكوين المستمر المتخصص للقضاة العاملين".

³ - تنص المادة 37 المرسوم التنفيذي 16-159 على انه " يمكن كل قاضي أن يستفيد بناء على طلبه، كل سنة من متابعة تكوين مستمر لمدة (05) أيام على الأقل".

- تنص المادة 38 من نفس المرسوم على " تتوج دورات التكوين المتخصص باختبارات كتابية و شفوية و أهمل بحث تخول عند النجاح حقالحصول على شهادة تسلمها المدرسة ، تتوج دورات التكوين المستمر يشاهدة تسلمها المدرسة"

برنامج التعاون الثنائي الجزائري الفرنسي، والتعاون الثنائي البلجيكي والولايات المتحدة الأمريكية.¹

رابعاً : التكوين المتخصص في إطار التعاون الدولي المتعدد الأطراف:

صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام الموحد للتأهيل بالمعاهد القضائية باتحاد دول المغرب العربي المرفقة بمدينة نواكشوط في 11/11/1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-182 المؤرخ في 27/06/1994 حتى كل من الجمهورية الجزائرية والجمهورية الموريتانية والجمهورية التونسية والجمهورية الليبية والمملكة المغربية وتم الاتفاق في إطار التعاون الدولي على أعداد أعضاء الهيئات القضائية الجدد وتأهيلهم نظرياً وتطبيقياً على العمل القضائي ورفع مستواهم الفقهي والقانوني وقد قسمت الاتفاقية تأهيل القضاة إلى نوعين تأهيل إعدادي وتأهيل مستمر.²

وما تجدر الإشارة إليه هو ان تكوين القضاة في الجزائر مازال يعاني من عدة نقائص مما جعله عرضة إلى عدة انتقادات فقهية في هذا الشأن و في العديد من النقاط خاصة فيما تعلق بتكوين قضاة المحاكم الإدارية الذين لا يتلقون تكويناً مناسباً الى حد اليوم يتماشى و مهامهم. وحسب رأي لجنة اصلاح العدالة فإن هذا الوضع يؤدي إلى إهمال أو تجاهل لمتطلبات المصلحة العامة وحماية حقوق المواطنين. ويشكو تكوين القضاة من جهة أخرى نقیصة خطيرة يجب الإشارة إليها وهي الغياب شبه التام للتكوين في حقوق الإنسان رغم أهميته في ضمان حسن أداء مهام القضاة وفي تعزيز مبدأی استقلالية وحياد القضاء وذلك رغم الطلبات الملحة لجمعيات .حقوق الإنسان³، مما يستدعي تدارك هذه النقائص و اعتماد تكوين متخصص لقضاة القضاء الاداري و ادراج مادة حقوق الانسان في البرنامج الموجه للقضاة لتحقيق أداء نوعياً للقضاة و تعزيزاً لاستقلاليتهم في هذا المجال.

¹ موقع وزارة العدل الجزائرية، www.mjjustice.dz

² المرسوم الرئاسي رقم 94-182 المؤرخ في 27/06/1994 المتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام الموحد للتأهيل بالمعاهد القضائية باتحاد دول المغرب العربي بمدينة نواكشوط في 11/11/1992. ج.ر عدد43، الصادرة في 03/07/1994.

³ محيد بن شيخ، أمين سيدهم، الجزائر استقلال و حياد النظام القضائي، اصدارات الشبكة الأوربية المتوسطة لحقوق الإنسان، الدنمارك، 2011، ص24.

الفرع الثالث : الضمانات التأديبية للقضاة:

يكتسي موضوع تنظيم تأديب القضاة أهمية خاصة على اعتبار أنه يمثل ضمانة أساسية لاستقلال القضاء، لأن إساءة استعمال سلطة تأديب القضاة أو تجاوزها يؤدي إلى المساس بالنظام القضائي ككل¹.

وقد تباينت الدراسات حول تأديب القضاة وتأرجحت الأهداف فهناك من يرجع هدف تحقيق فاعلية العمل القضائي إلى الاعتبارات المتعلقة بالصالح العام فهي أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة أي مصلحة القاضي ويرى إطلاق يد السلطة التأديبية وهناك من ينادي بالضمان ويرى فرض قيود شديدة على السلطة التأديبية لأن عدم فرض قواعد تنظيمية يؤدي إلى نتائج سلبية خطيرة وإحساس من القضاة بعدم العدالة ولا يمكن لفاقد العدالة أن يعطيها لغيره².

ولقد خول التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 173 ف2 سلطة تأديب القضاة للمجلس الأعلى للقضاء حدا لسلطة وزير العدل، وحرصا منه على عدم استبداد السلطة التنفيذية في عزل القضاة غير المرغوب فيهم أو إبعاد البعض الآخر عن مناصبهم لعدم استجابتهم للسياسة المطلوبة من السلطة وعلى هذا الأساس جعل تولي رئاسته من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا عند الفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة³، وهذا يعتبر في حد ذاته ضمانة مهمة للقضاة.

وقد نصت المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بشكل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على أن "يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيله التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة"، و التي قرر المؤسس الدستوري على دسترتها في المادة 181 والتي تنص في فقرتها 03 على ".....يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا."

¹ - زيلابدي حورية، مرجع سابق، ص92.

² - عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، مطبعة التجليد الفاخر، د.ط، مصر، سنة 2001، ص10.

³ - زيلابدي حورية، مرجع سابق، ص93.

وقد استتنت المادة 23 من القانون العضوي رقم 12/04 وزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء في الشكلية التأديبية حيث منحت له حق تعيين ممثلا عنه. من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لممارسة الدعوى التأديبية، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة هذا التمثيل بالحضور والمشاركة في المناقشات فقط¹.

وقد أحاط المشرع المتابعة التأديبية للقضاة بضمانات عديدة وهي:

لا تباشر الدعوى التأديبية إلا من طرف وزير العدل، بحيث خولت المادة 22 من القانون العضوي رقم 12/04 هذا الحق لوزير العدل دون سواه ولا تتم مباشرة هذه الدعوى إلا بعد أن يبلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالأعمال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه.

لا تتم المتابعة إلا بعد إجراء تحقيق أولي يكون في مواجهة القاضي المتابع إذ يتضمن توضيحات هذا الأخير ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون توقيف القاضي من طرف وزير العدل اثر ارتكابه للمخالفة محل تشهير.

وجوب إحالة الملف التأديبي من طرف وزير العدل إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في شكلية التأديبية في أقرب الآجال ونجد حل القضية في أقرب دورة².

لا ينقطع أجر القاضي خلال مدة 6 أشهر وهي التي بث فيها المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية وإن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدة بحكم نهائي يعاد إلى وظيفته بقوة القانون وفق المادة 66³ من القانون العضوي 04-11. وهذا ما أكده مجلس الدولة في قرار صادر عنه في 17 جانفي 2000 حيث أكد على وجوب فصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية في أجل 6 أشهر والقرار الصادر بعد مرور هذه المدة غير قانوني يتعين إبطاله⁴.

¹ محمد كامل عبيد، استقلالية القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 2012، ص357.

² زيلايدي حورية، مرجع سابق، ص96.

³ تنص المادة 66 من القانون العضوي 04-11 على ما يلي "يستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 اعلاه في تقاضي كامل راتبه. يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل (06) اشهر من تاريخ التوقيف، والا يرجع القاضي الى ممارسة مهامه بقوة القانون ."

⁴ قرار مجلس الدولة رقم 182491 الصادر في 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد01، 2002، ص109.

ومن ناحية أخرى فقد كفل المشرع للقاضي أثناء مثوله أمام اللجنة بعض الضمانات و المتمثلة في مايلي:

- يعين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق الذي يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا وذلك بسماع القاضي المعني أو شاهد وله لأن يقوم بكل إجراء مفيد. المادة 27 من القانون العضوي 04-12.
- تمكين القاضي المعني الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محام وتمكين تمثيله في حالة غيابه من قبل مرافع عنه¹.
- حق الاطلاع على الملف التأديبي إذ أوجبت المادة 30 من القانون العضوي 12/04 أن يوضع تحت تصرف القاضي لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل 05 أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة.
- تكون جلسات المحاكمة التأديبية مغلقة وفي سرية ويكون النطق كذلك بالقرار في جلسة سرية أيضا².
- تسقط هذه الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وسقوط الدعوى التأديبية يسقط حق الإدارة في مجازاة العامل بالطريق الإداري، إذ أن السقوط راجع لعدم تعليق مركز العامل وبقائه مهددا بالالتزام أزمانا طويلة مما تتعدم معه المصلحة في إثارة المخالفة من جديد³.

¹ راجع نص المادة 29 القانون العضوي 11/04 المتضمن قانون أساسي للقضاء، مرجع سابق.

² راجع نص المادة 30 القانون العضوي رقم 11/04، مرجع سابق.

³ محمد شاهين مغاوي، القرار التأديبي و ضمانات ورقابية القضائية بين الفاعلية والضمنان مكتبة الأنجلو المصرية، د.ط، القاهرة، 1956، ص 395.

المبحث الثاني

تقدير استقلالية السلطة القضائية عن بقية السلطات الاخرى .

يستمد القضاء استقلاليته من مبدأ الفصل بين السلطات الذي تاخذ به الدول الديمقراطية و يقتضي هذا المبدأ كما رأينا سابقا أن كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة تستقل باختصاصاتها ، فالسلطة التشريعية يجب أن تستقل بأمر التشريع ، فيما يجب ان تستقل السلطة التنفيذية بأمر التنفيذ ، و السلطة القضائية بأمر القضاء و فض النزاعات ، غير ان هذا الفصل العضوي و الشكلي بين السلط لا ينفى امكانية التعاون مستقبلا بينها في جميع الحالات على الأمن و الاستقرار و سيادة القانون ، و بالتالي لا ينفى وجود علاقة بينها، و لدراسة هذه العلاقة و الوقوف على مدى تجسيد استقلالية السلطة القضائية و طبيعة علاقتها بالسلطات الأخرى في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، سنتطرق الى تقدير استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في (المطلب الأول) ثم نتطرق الى تقدير استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقدير استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

انطلاقا من كونها السلطة المسؤولة عن تنفيذ سياسات الدولة و القواعد التي يضعها البرلمان، و مسؤوليتها على تسيير مختلف القطاعات، و نظرا لسبق و جودها عن السلطتين التشريعية و القضائية تعمد السلطة التنفيذية عادة الى اضافة نوعا من الوصاية في علاقتها مع السلطات الاخرى، فتلجأ بين الحين و الآخر الى التدخل في أعمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و قد تحاول ان استطاعت ان تجعل لذلك التدخل سندا في الدستور او في القانون.

وتعتبر علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية ذات أهمية كبرى كون السلطة القضائية هي الجهة التي تسهر على تطبيق قوانين الجمهورية من طرف الجميع، حكاما و محكومين و تفصل في جميع المنازعات حتى و ان كانت الدولة او مؤسساتها طرفا فيها و هذا بهدف كبح جماحها و منعها من الاستبداد و الانحراف بالسلطة استنادا لمبدأ المشروعية كما تطرقنا إليه سابقا، و للوقوف على مدى تجسيد ذلك ميدانيا ، سنتطرق في هذا المطلب الى

احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين القضاة (الفرع الأول) و دور وزير العدل و اختصاصاته كعضو من السلطة القضائية مسؤول على قطاع العدالة و كذا تبعية النيابة العامة له و هل لذلك تأثيرا على استقلالية السلطة القضائية (الفرع الثاني) ثم سنتطرق الى مختلف صور تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية السلطة القضائية في (الفرع الثالث)، ثم نتناول خروج بعض أعمال السلطة التنفيذية عن الرقابة القضائية (الفرع الرابع)،

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين القضاة و رئاسته المجلس الاعلى للقضاء:

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات و اختصاصات ادارية واسعة، و ذلك تبعا للمكانة التي منحه اياها الدستور و من بينها سلة التعيين، فالمؤسس الدستوري حدد المناصب و الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية، و ذلك في مواضع عديدة و متفرقة .

ولقد حددت المادة 92¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020 الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية و من بينها من هو في مجال القضاء ، حيث يعين رئيس الجمهورية -الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة و القضاة بصفة عامة.

ونصت المادة 03 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون لاساسي للقضاء، على أن "تعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، و بعد مداوات المجلس الأعلى للقضاء"،

وتطبيقا لنص المادة 181 من التعديل الدستوري فإن المجلس الأعلى للقضاء له سلطة التقرير في تعيين القضاة حيث جاء فيها "يقرر المجلس الاعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة و نقلهم و مسارهم المهني" ، فهل سلطة التقرير التي يتمتع بها المجلس الاعلى للقضاء ملزمة لوزير العدل الذي بدوره يقدم الاقتراح لرئيس الجمهورية، ثم ما مدى الزامية هذا الاقتراح لرئيس الجمهورية الذي يملك في الأخير سلطة اصدار المرسوم الرئاسي، و من هنا يظهر بوضوح هيمنة السلطة التنفيذية على سلطة تعيين القضاة من خلال

¹ - تنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 على "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

4...- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

5 -رئيس مجلس الدولة،....

8- القضاة،....."

رئيس الجمهورية دون أن يكون ملزماً بالاقترحات التي يتقدم بها وزير العدل حافظ الأختام، و لا بمداولات المجلس الأعلى للقضاء الذي يبقى دوره استشارياً غير ملزم و لا يتمتع بسلطة القرار، و هذا ما يجعل القاضي بالضرورة في حالة تبعية مطلقة للسلطة التي عينته الا وهي السلطة القضائية¹.

و تجدر الإشارة الى أن سلطة التعيين في الوظائف النوعية القضائية لم تعد حكراً على رئيس الجمهورية، حيث و حسب نص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح لزاماً على رئيس الجمهورية اخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ، و قد تم التفصيل في هذه النقطة سابقاً.

ومن جهة ثانية فإن المادة 180 في فقرتها 02² من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على أن رئيس الجمهورية يتراًس المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر تعيين القضاة، و نقلهم، و سير سلمهم الوظيفي و يسهر على رقابة انضباطهم و على حسن تطبيق احكام القانون ، خاصة وأن الدستور قد نص صراح على أن هذا المجلس يجب أن يؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شؤون الهيئات القضائية، فهي بذلك تكون قد اخضعت السلطة القضائية فعلياً للسلطة التنفيذية التي يتراًسها رئيس الجمهورية³.

كما أن القبول بتراًس رئيس الجمهورية للمجلس الاعلى للقضاء، يتنافى مع كثير من الاعتبارات التي يقوم عليها استقلال السلطة القضائية. فاذا كان التداخل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الاختصاصات امراً طبيعياً فان التدخل في عمل السلطة القضائية يعتبر وضعاً شاذاً لاسيما اذا علمنا ان الحكومة في اغلب الأحوال تخرج من رحم البرلمان بينما لا يملك للسلطة القضائية ان تتشكل من البرلمان او من الحكومة، و هذا ما يفسر تصاعد الأصوات الراضة الى التدخل في الجهاز القضائي، فضلا عن أن تصدي رئيس الجمهورية لرئاسة المجلس الاعلى للقضاء يعد تغولاً للسلطة القضائية و تدخلاً سافراً في شؤونها لاسيما اذا علمنا انه لا يوجد سند دستوري او قانوني لاعتبار رئيس الجمهورية رئيساً للسلطات

¹ - سليمان السعيد، مرجع سابق، ص 325..

² - تنص المادة 181 من التعديل الدستوري 2020 فقرة 02 على "...يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء..."

³ - سليمان السعيد، مرجع سابق، ص 300.

الثلاث كما يدعي البعض، بل ان الحقائق الدستورية تنبئ عن اعتبار رئيس الجمهورية رئيسا للسلطة التنفيذية و رأسها¹

الفرع الثاني: وزير العدل و تأثيره على استقلالية القضاء:

استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات دأبت أغلب التشريعات الدولية على تحديد سلطة وزير العدل تحديدا دقيقا (وزير العدل) عضو في الحكومة ورئيسا اداريا للسلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري، وهذا من أجل ابعاده عن حل المنازعات القضائية والتي تعتبر حكرا على القضاء فقط وهذا لإمكانية تأثيره على سير مجرى العدالة.²

و يذهب جانب من الفقه إلى القول بإن من بين الأمور التي تؤثر في استقلالية السلطة القضائية وجود وزارة العدل، مما يؤدي إلى اخضاع القضاة لجهة سياسية معينة، وهذا يمس باستقلالية القضاء³، فوزير العدل هو ممثل السلطة التنفيذية في تنفيذ السياسة العامة المسطرة من طرف الحكومة في المجال القضائي لذلك فقد استندت له، وظائف عديدة ومهمة⁴.

كما انه في غالبية الدول العربية عادة ما يكون للسلطة التنفيذية تدخل في الشؤون القضائية من خلال وزير العدل، وهو أعلى موظف في هرم وزارة العدل، كما أنه عضو في مجلس الوزراء. وتدخله في لعمل والشأن القضائي يظهر جليا للعيان إلى درجة أنه كثيرا ما يعتبره أغلب المواطنين السلطة النهائية في تدرج النظام القضائي⁵.

أولا: مركز وزير العدل

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاصات وزير العدل بموجب القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وكذلك قانون رقم 11/04 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء، مما يزيد من تأثيره على القضاء لاسيما في إدارة مسار القضاة المهني كالترقية والتأديب أو كإساءة استعمال سلطته ونفوذه في المجلس الأعلى

¹ - عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون-دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية و العالمية-، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط2، مصر، 2018، ص135.

² - عبد العالي حاحة، يعيش تمام كمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 04، الجزائر، ص 267.

³ - عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 87.

⁴ - غيثري زين العابدين، مرجع سابق، ص311.

⁵ - سليمان السعيد، مرجع سابق، ص301.

للقضاء بإعتبار نائب لرئيس المجلس¹، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 ابعده تماما عن تشكيله المجلس وذلك بموجب المادة 180² منه، الشيء الذي نراه يسجل كنقطة إيجابية في تعزيز استقلالية السلطة القضائية، حيث ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وعلى خلاف الدساتير السابقة تم دسترة تشكيله المجلس الأعلى للقضاء، ونصت المادة 180 المذكورة سابقا على هذه التشكيلة، وابتقت على رئاسة رئيس الجمهورية له وعدلت في نيابته رئاسته وتشكيلة الأعضاء الآخرين، مقارنة بتشكيلته السابقة والتي فصلت فيها المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

ثانيا: تبعية النيابة العامة لوزير العدل وتغليب التعليمات الوزارية على النصوص القانونية.

يعتبر جهاز النيابة العامة جهازا تابعا وخاضعا للإشراف الإداري لوزير العدل، غالبا ما تؤثر هذه التبعية على العمل القضائي واستقلالية وذلك من خلال استعمال وزير العدل صلاحيات بدوافع سياسية لأجل توجيه تعليماته لأعضاء النيابة العامة للتشديد ومضاعفة المتابعة الجزائية أو الحد منها، والمعلوم أن النيابة العامة لها سلطة تحريك الدعوى العمومية³، فهي التي تقرر المتابعة أو حفظ الدعوى وسبب خضوعها لتعليمات وزير العدل وهو عنصر من السلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة تأثر بذلك على مجرى الدعوى المدنية أو الإدارية، كما تشير هنا إلى مسألة مهمة تتمثل في التعليمات التي يوجهها وزير العدل كخضوع الأحكام إلى الجهات القضائية والتي تخالف في الكثير من الأحيان النصوص القانونية السارية المفعول، وهو ما يسمى بتغليب التعليمات الوزارية عن النصوص القانونية وهو ما أكدت عليه الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في الرسالة التي وجهها رئيس الرابطة إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 2005/10/5 بمناسبة افتتاح السنة القضائية، إضافة إلى ذلك الأوامر التي توجه إلى رؤساء الجهات القضائية، وأعضاء النيابة العامة و القضاء الإداري بهدف التأثير على القضاة من أجل الفصل بما تريده بعض الجهات خاصة في قضايا حساسة التي يغلب عليها الطابع السياسي⁴.

ضمن هذا الإطار نسجل المراسلة رقم 003 المؤرخة في 2021/03/15 والمرسلة من وزير العدل حافظ الأختام إلى النواب العاملين، والتي يأمرها فيها بعدم تحريك أي دعوى

¹ - حاحة عبد العالي، يعيش تمام كمال، المرجع السابق، ص 267.

² - راجع نص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

³ - سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 301

⁴ - سليمان السعيد، المرجع نفسه، ص 302.

عمومية لها علاقة بالفساد أو بالمساس بالمال العام والتي يكون أحد أطرافها عونا عموميا إلا بعد أخذ الموافقة من وزارة العدل¹. وقد أثارت هذه المراسلة نقاشا وجدلا متصاعدا حول ابعادها القانونية والسياسية خاصة في مرحلة تزعم فيها السلطة أن الدستور الجديد 2020 جاء ليعزز من استقلالية العدالة والقضاء ومكافحة الفساد.

وكذلك سلب الاختصاص من القضاء وفي أحيان أخرى عرقلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتغليب التعليمات الوزارية عن النصوص القانونية.

الفرع الثاني: صور تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

للسلطة التنفيذية العديد من الوسائل والأليات التي تجعلها تؤثر على استقلالية السلطة القضائية، خاصة تلك التي يملكها رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد مما يجعله يمارس الوظيفة القضائية من خلال ممارسته لحق العفو و تخفيض العقوبات واستبدالها.

أولا: حق العفو وتخفيض العقوبات و استبدالها:

يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة انطلاقا من المادة 91 من الدستور بتعديل 2020، الفقرة الثامنة التي تنص على "... له حق اصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها". فرئيس الجمهورية الحق في اصدار العفو الرئاسي، وتخفيض العقوبات أو استبدالها وذلك بالنسبة للعقوبات التي صدر فيها حكم حائز على قوة الشيء المقضي به في حق كل شخص.

والملاحظ على نص هذه المادة أنه يقرر بصفة صريحة تدخل السلطة التنفيذية ممثلة برئيسها في صميم أعمال السلطة القضائية، و كما هو متعارف عليه أن الحكم الصادر باسم الشعب الجزائري والناطق بعقوبة وقد اكتسب قوة الشيء المقضي به وجب تنفيذه كما هو، فإذا وجد شخص آخر غير القاضي يحد من فعالية هذا الحكم أو القرار فهو تشكيك بمصداقية وعدالة القضاء، فمهما كانت الرفافة كأسلوب سياسي لاستتباب الأمن داخل المجتمع فإنها لا ترقى لتسليط العقاب اللازم على المجرم طبقا لما هو وارد في نظريات التجريم والعقاب²

¹ -¹ مراسلة وزير العدل حافظ الاختام رقم 2021/003 مؤرخة في 2021/03/15 موجهة الى السادة النواب العامون، متوفرة على الموقع الإلكتروني لإخبارية المغرب الاوسط www.elmaghrebawlat.dz. تاريخ الإطلاع: 2021/07/20 على الساعة 18:30.

² - إسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 "بن يوسف بن خدة" بن عكنون الجزائر، 2010-2011، ص 20.

ولهذه السلطة تأثير مباشر على دور القضاء والقاضي في مكافحة الجريمة وتمس من جهة ثانية بحقوق ضحايا المستفيدين من العفو، ويتخذ رئيس الجمهورية قرار العفو بعد الاستشارة القبلية للمجلس الأعلى للقضاء، والذي يعد رأيه غير إلزامي ما يجعل الأحكام والقرارات القضائية عرضة للمحو أو التعديل أو الاستبدال من طرف رئيس الجمهورية كونه القاضي الأول في البلاد¹.

ثانيا: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية:

ان التعليمات المؤثرة في العمل القضائي لا تتوقف فقط عند وزارة العدل، بل قد تتعدى إلى وزارة الداخلية أو إلى جهة أخرى تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها هي الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية طبقا للمادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو الأمر الذي أكد عليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 178 والتي جاء فيها " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء. و يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو بعرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها"،

حيث يمكن أن تضيق أو تعرقل تنفيذ هذه الأحكام والقرارات عن طريق التهاون أو الامتناع عن القيام بذلك²، أو عن طريق اصدار قرارات بموجبها تخرق حجية الشيء المقضي به³.

وقد تضمن الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم في مادته 138 على معاقبته كل قاضي أو موظف عمومي يقوم بطلب تدخل القوة العمومية ضد تنفيذ قرار او حكم قضائي بالحبس من 01 سنة الى 05 سنوات⁴، وعلى معاقبة كل موظف عمومي استعمل

¹ - مخفي مينة، معوقات استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، بحوث جامعة الجزائر 01، عدد09، ج1، ص240.

² - مخفي مينة، مرجع سابق، ص241.

³ - حاحة عبد الغاني، مرجع سابق، ص268.

⁴ - تنص المادة 138 من الأمر 66-156 على " كل قاض أو موظف عمومي يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أ و يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات".

سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمل تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات وكذا بغرامة من 5000 إلى 50000 دج¹.

ثالثا: اعتداء الإدارة على اختصاص القضاء:

قد تعدي الإدارة على اختصاص السلطة القضائية بأن تسلبها بعض الاختصاصات، فالنزاعات المتعلقة بالملكية مثلا هي من اختصاص القضاء وليس للإدارة إلا القيام بمحاولة الصلح دون النظر في الموضوع بإعتبارها صاحبة اختصاص، كما لا يجوز للإدارة الأمر بطرد أي شخص من مسكن ومصادرة وبيع الأثاث الموجود فيه لأن هذا من اختصاص القضاء.

إن المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020 واضحة حيث نصت في فقرتها الثانية على: "... يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل العدالة وتنفيذ قراراتها..."، إلا أن المادة 118 من قانون العقوبات 66-156 المعدل والمتمم لم تكن صارمة في مواجهة رجال الإدارة الذين يقومون بسلب الاختصاص من المحاكم بنصها على أن الجزاء المقرر عن ذلك يتراوح من 500 إلى 3000 دج، وهي غرامة بسيطة جدا² و غير رادعة تماما.

الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع و تعديل هذه النصوص بما يتوافق و أحكام الدستور في هذا المجال، و ذلك بإدراج عقوبات رادعة لمنع التدخل في اعمال القضاء او عرقله او التعدي على اختصاصاته ، او المساس باستقلالية القضاء.

رابعا: السلطة التنفيذية تتحكم في ميزانية السلطة القضائية .

من أجل التأكيد على استقلالية السلطة القضائية عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن القضاء لابد أن يتفرد بتسيير شؤونه الإدارية و المالية بنفسه، حيث يعد الإستقلال المالي من المبادئ الأساسية لضمان الإستقلالية الفعلية، غير أنه بالنسبة للسلطة القضائية بالجزائر فإنها لا تتمتع بأدنى استقلال من الناحية المالية، بل هي تابعة لوزارة

¹ - انظر المادة 138 مكرر من الأمر 66-156، على " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج. "

² - تنص المادة 118 من القانون رقم 66-156 المعدل و المتمم على ، " عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم، ورغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامة لا تقل عن 500 دج ولا (تتجاوز 3.000 دج. "

العدل، و عليه فإن وزير العدل هو من يحدد ميزانية جميع الهيئات القضائية كما أن الجهاز التنفيذي هو الذي يتحكم في تحديد اجور سلك القضاة مما يؤثر سلبا على استقلاليته¹.

وبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40-29 المتضمن اعتماد المبادئ الأساسية لإستقلال القضاء نجد أن المبدأ 07 منه ينص على مايلي "...:من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة..."

كما أنه من بين التوصيات التي تقدم بها المشاركون في المؤتمر العربي الأول بشأن العدالة ضرورة تكفل الدولة بوضع ميزانية مستقلة للقضاء، وذلك بطريقة تشمل كل فروع ومؤسساته. وتدرج هذه الميزانية كبنود مستقل من بنود ميزانية الدولة، وتحدد بناء على تشاور كل الهيئات المشكلة للسلطة القضائية².

و لقد تبنت الجزائر في تموين القضاء، الأسلوب الذي تقره السلطة التشريعية بإقتراح من السلطة التنفيذية، و هو اتفاق بين السلطة التنفيذية المكلفة بإعداد الميزانية و السلطة التشريعية التي تصادق عليها و هو أسلوب يتسم بالمرونة في تسريع الإجراءات، الا ان عيبه و الجوهرى هو النقليات الشديدة التي قد تحدث، الشيء الذي يؤثر سلبا على استقلالية العدالة³.

خامسا: خروج بعض أعمال السلطة التنفيذية عن الرقابة القضائية.

لقد نصت المادة 168 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 على أن "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية مما يوحي بأن امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة ليست بالسلطة المطلقة كونها تراعي اجراءات شكلية و اخرى موضوعية لضمان صحة القرارات المتخذة، أي أن الرقابة القضائية على أعمال الادارة و تصرفاتها في اصلها تهدف الى إخضاع هذه الاخيرة للقانون فيما يصدر عنها من اعمال و تصرفات و قرارات و هو ما يعرف بمبدأ المشروعية⁴، و يبقى دور القضاء هنا محدودا أيضا فهو رقابيا دون ان يتجاوز ذلك أي إمكانية لممارسة أي سلطة على أعضاء

¹ -شريف كايس، "تطور وتكريس حقوق الانسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية"، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الندوة الدولية حول الحركة الدستورية في القارة الإفريقية المنظمة من طرف المجلس الدستوري الجزائري، مجلة المجلس الدستوري،

الجزائري، عدد 04 ، 2014، ص80

² - سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الاداري، مرجع سابق، ص304.

³ - المرجع نفسه، ص305.

⁴ - مخفي مينة، معوقات استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص245.

الجهاز الإداري في الدولة، الأمر الذي جعل القاضي الإداري مكبلاً في استخدام سلطاته وصلاحياته الرقابية ضد الإدارة بالقيود الكلاسيكية التي يفرضها إعمال مبدأ الفصل بين السلطات. غير أنه و لإعتبارات عديدة تخرج بعض أعمال الإدارة عن نطاق الرقابة القضائية و هو مايعتبر قصور في الوظيفة القضائية. و من بين هذه الأعمال ما يلي:

أ-انعدام الرقابة القضائية على أعمال السيادة:

أعمال السيادة مجموعة من الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية الا أنها تقلت من أي رقابة قضائية بجميع صورها أو مظاهرها، سواء رقابة الغاء او فحص مشروعية أو تعويض¹، بمعنى انها تكتسب حصانة ضد رقابة القضاء الإداري و العادي على حد سواء، و لاختلاف طبيعة هذه الأعمال عن القرارات الإدارية، لكنها تتميز بصفات معينة جعلت القضاء يستبعد عنها رقابته .

كما يعتبر من أعمال السيادة كل تدبير يعوزه اعتبار سياسي، فالقضاء كان يستند على معيار الباعث السياسي وتطور الأمر بعد ذلك إذ تخلى القضاء عن هذا المبدأ وتم .استبداله بمعيار طبيعة العمل المناسب' قرار الأمير نابلي' Le prince Napoléon².

و بالرغم من عدم و جود نص صريح يحدد طائفة أعمال السيادة، الا أن القضاء في الجزائر أقر بوجودها مقتدياً بنضيره الفرنسي ،و ذلك بموجب بعض القرارات مجلس الدولة و المحكمة العليا و هي نادرة جدا و منها :

ابرز مثال في هذا الموضوع هو: القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية و المتعلقة بالنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية و البرلمانية حيث جعل منها المؤسس الدستوري أعمال السيادة حيث اعتبرها قرارات ملزمة لكل الهيئات بما في ذلك السلطة القضائية(المادة 198 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020) ، و العلاقات الدولية و الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان ، الإجراءات التي تتخذها الدولة عن إئتمانها و ماليتها مثل سحب عملة من التداولالخ³

1- قصور الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة

تتمتع الإدارة بإمتهيازات السلطة العامة، و هذه السلطة اما ان تكون مقيدة يتحدد سلوكها بالقاعدة القانونية، فلا خيار لها بين عدة قرارات، و إما ان تكون تقديرية إذا اتاح لها المشرع قدرا من الحرية

¹ محمد واصل، نظرية أعمال السيادة و الاختصاص القضائي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، سوريا، مجلد22، عدد2، سوريا، سنة2006، ص383.

² -إسعدي أمال، مرجع سابق، ص41.

³ -سليمان السعيد، مرجع سابق، ص11.

للاختبار بين عدة حلول في مسألة معينة أو اذا تخلى المشرع عن وضع أي حلول، مكتفيا بتحديد الغاية أو الهدف¹.

فالقانون ينظم مجالات تدخل السلطة الإدارية و اختصاصاتها و يحدد لها في اطار ذلك أسباب أعمالها و شروط و شكل هذه الأعمال فتكون هما صلاحية الإدارة مقيدة، و غير ذلك فإن الإدارة تتمتع بهامش من التصرف و حرية في التقدير طالما أن القاعدة العليا لم تقيد سلطانها .

ان الرقابة على مشروعية أي عمل إداري تتوقف على وجود عناصر المشروعية الداخلية والخارجية معا، فيفحص القاضي الإداري الاختصاص والشكل والإجراءات باعتبارها عناصر خارجية، كما يتأكد و بفحص أيضا السبب و المحل و الغاية و هي عناصر مشروعية خارجية، و السلطة التقديرية تتعلق أساسا بركن السبب و المحل الإخلال بهما هو خرق بعناصر المشروعية الداخلية ، و لذلك فإن الرقابة التي تمارس هنا هي في أصلها رقابة مشروعية للسماح بالتأكد من وجود الوقائع القانونية و المادية التي يستند عليها التصرف اضافة الى التوصيف القانوني السليم للوقائع، في حين يظهر مجال السلطة التقديرية الحقيقي في مسألة تكييف الوقائع و مدى توافقها مع القرار، و في هذه الحالة فإن رقابة القاضي تكون محدودة و تفعل في حالة وجود خطأ ظاهر في التقدير أو الإخلال بالتوازن بين المنفعة و اضرار التصرف².

تجدر الإشارة إلى أن الإجتهد القضائي في فرنسا قد وصل إلى تمكين القاضي من أن يضيق أكثر من السلطة التقديرية للإدارة عندما سمح له بأن يعوض دور المشرع وأن يضيف مبادئ جديدة تلزم الإدارة، وأصبحت النتيجة بذلك أن غياب النص القانوني لا يعني بالضرورة وجود سلطة تقديرية، بل قد يحول القاضي هذه السلطة التقديرية إلى سلطة مقيدة، عندما يضع مكان النص الغائب مبدأ قضائياً مستقراً يلزم الإدارة في مضمونه، طالما أن القاضي الإداري هو في حقيقة الأمر مبتكر للقانون الإداري وليس مجرد مطبق له³.

¹ - سامية نويري ، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2013/2012، ص217.

² - كمال جعلاب، " السلطة التقديرية للإدارة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 15 ، أكتوبر 2013 ، ص 8 .

³ - المرجع نفسه، ص18.

2- انحصار الرقابة على الإدارة في الظروف الإستثنائية.

قد تصبح بعض أعمال الإدارة أو تصرفاتها و التي في أصلها غير مشروعة في الظروف العادية مشروعة في ظل الظروف الإستثنائية إذا ما ثبت لزومها لمواجهة هذه الظروف و بهدف المحافظة على النظام العام، أو دوام سير المرافق العامة ،فضوابط الضبط الإداري تتوسع في مثل هذه الظروف، مقيدة بذلك مبدأ المشروعية و سلطات القاضي الإداري¹، فتكون محلا لتجاوز الإجراءات والأشكال أو عدم احترام الآجال أو عدم أخذ رأي إجباري أو توقيع صاحب القرار .

إن الظروف الإستثنائية تحد من دور القاضي في الرقابة على أعمال الإدارة، وتجعل هذه الأخيرة شرعية رغم عدم مراعاتها لعناصر الشرعية من اختصاص وأهداف وشكل وسبب.

ولقد واجهت معظم الدساتير الجزائرية الحالة الإستثنائية، وخولت لرئيس الجمهورية من أجل الحفاظ على أمن الدولة اتخاذ الوسائل القانونية الكفيلة لمواجهة تلك الظروف والمتمثلة في حالة الحصار والطوارئ والحالة الإستثنائية وحالة الحرب والتعبئة العامة، والتي نظمت تحت عنوان الحالات الإستثنائية في المواد من 97 الى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020² ، حيث يتم إقرارها على الاغلب بموجب قانون عضوي.

وهي وجه من أوجه تدخل السلطة التنفيذية في إختصاصات السلطة القضائية، و بالتالي القضاء على مبدأ الفصل بين السلطات.

كما نستطيع القول ان التدابير المتخذة من طرف رئيس الجمهورية بسبب هذه الظروف الإستثنائية هي تدابير قضائية، الشيء الذي يعتبر تدخلا صارخا في صلاحيات السلطة القضائية و تأثيرا على الاستقلال الوظيفي للقضاة و ذلك عن طريق المساس بأهم صلاحية للسلطة القضائية و هي الحكم على الأشخاص ومتابعتهم و هو إخلال واضح بمبدأ الفصل بين السلطات³.

¹ - عباس أمال، مرجع سابق، ص 285.

² - حيث أورد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حالة الطوارئ و الحصار في (المادة 97)، الحالة الاستثنائية في

(المادة 98) التعبئة العامة (المادة 99) حالة الحرب (المادة 100)

³ -عباس أمال، مرجع سابق، ص 287.

المطلب الثاني:

تقدير إستقلالية السلطة القضائية على السلطة التشريعية:

يتطلب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات التزام كل سلطة بالأعمال المنوطة بها دون التدخل في أعمال السلطات الأخرى، لكن هذا لا يعني انعدام الصلة والتعاون بين هذه السلطات، وإنما هناك علاقة تأثير متبادلة.

وللوقوف على مدى استقلالية السلطة القضائية واقعيًا يتوجب علينا التدقيق في مدى تأثيرها بباقي السلطات ومنها السلطة التشريعية، ولا ينبغي الوقوف عند حد النصوص الدستورية التي كرست هذا المبدأ، وإنما يجب كذلك التوغل إلى كليات وضع هذه النصوص والمبادئ الدستورية حيز التنفيذ من الناحية القانونية والعملية.

وإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد منح للمشرع انشاء الهيئات القضائية بمختلف أنواعها وتحديد اختصاصاتها فإنه بالموازات وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سمو الدستور يكون من الأجدر على المشرع أن يلتزم بقاعدتين وهما عدم المساس بمبدأ استقلالية القضاء وعدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور في إصداره للقوانين، كما أن للسلطة التشريعية دور مهم في الرقابة على السلطة التنفيذية و التي تشمل وزير العدل الذي يعتبر المسؤول الإداري الأول للسلطة القضائية.

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق الي إصدار القوانين في (الفرع الأول) ثم نتناول الرقابة على اعمال الحكومة في (الفرع الثاني) و نعرض في الأخير على مسألة الرقابة القضائية على دستورية القوانين و خروجها عن ولاية القضاء في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: إصدار القوانين المنظمة للسلطة القضائية.

إذا كان من اختصاص السلطة التشريعية سن القوانين فإن من ضمن هذه القوانين ما لها علاقة بالسلطة القضائية، سواء كانت قوانين عضوية أو تنظيمية.

1- إصدار القوانين العضوية في مجال التنظيم القضائي:

يختص البرلمان بإصدار القوانين العضوية في مجال التنظيم القضائي والقانون الأساسي للقضاء وهذا ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 140 من التعديل الدستوري الجديد لسنة

2020¹، ومن المنتظر في الأشهر القادمة القليلة وبعد انتخاب الغرفة السفلى للبرلمان، اصدار تعديلات على قوانين القضاء لاسيما القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذلك القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وفق ما جاء به التعديل الدستوري الجديد فيما يخص القضاة والمجلس الأعلى للقضاء.

2- اصدار القوانين العادية التي تدخل في مجال القضاء:

لقد نصت المادة 139 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في فقرتها 06² على أن البرلمان له حق التشريع في القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال الحكومة:

لقد نص التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 على غرار الدساتير السابقة على بعض الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية وهي اصلا من اختصاص القضاء، حيث أقر خضوع الحكومة لرقابة البرلمان متأثرا بالنظام البرلماني وبما أن وزير العدل عضو في الحكومة فإن هذه الرقابة تسري عليه هو الآخر، وتتمثل هذه الأعمال في:

1- حق أعضاء البرلمان في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي لأعضاء الحكومة بما فيهم وزير العدل (المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020)³.

2- الاستجواب والمساءلة:

نصت المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه بإمكان أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، كذا عن حال تطبيق القوانين، والأصل في الإستجواب أن يكون من أعمال القضاء أثناء التحقيق في المسائل الجزائية⁴، كما يمكن أن

¹ - تنص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ...

- القانون الأساسي للقضاء، و التنظيم القضائي..."

² - تنص المادة 139 ف 06 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " يُشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ...6) - القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية، ... "

³ - تنص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة..."

⁴ - غيتري زين العابدين، مرجع سابق، ص 345.

يكون لهذا الحق أثر على الأعمال القضائية في حال اتهام وزير العدل باعتباره عضو في الحكومة¹.

كما للبرلمان الحق في اقالة الحكومة بما فيها وزير العدل بالمصادقة على ملتمس الرقابة كما تنص على المادة 161² من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و باعتبار أن وزير العدل في هذه الحالة لا يعد سوى مسؤول إداري للسلطة القضائية ولا يتدخل في حل النزاعات، فإن هذه النقاط لا تشكل في حقيقة الأمر خطرا على استقلالية القضاء³.

غير أن تدخل البرلمان لا يتوقف عند هذا الحد، بل يمارس اختصاصات شبيهة باختصاصات القضاء، ويتعلق الأمر بإنشاء لجان تحقيق برلمانية في قضايا ذات مصلحة عامة.

3- لجان التحقيق البرلمانية:

لقد نصت المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامّة..."، هذا في الفقرة الاولى الا ان الجديد في هذه المادة على خلاف ما جاء في سابقتها من التعديل الدستوري لسنة 2016 هو نصها في فقرتها الثانية على انه "لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

وحسنا فعل المؤسس الدستوري بإضافة هذه الفقرة والتي تمنع البرلمان من فتح تحقيق في مسائل معروضة على القضاء وإلا كانت اتهمت بمحاولة تأثيره على القضايا المعروضة أمام القضاء، كما أن هذه اللجان لا يتعدى عملها التحقيق فهي ان اكتشفت وجود انحرافات في عمل السلطة التنفيذية فإنها تقوم بإحالة الملف إلى المحكمة المختصة لمباشرة المحاكمة، وفقا لإجراءات المنصوص عليها في القانون⁴ و هو ما يعزز و يخدم فكرة استقلالية القضاء.

¹ - حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 270.

² - تنص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤوليّة الحكومة.....".

³ - سليمان السعيد، مرجع سابق، ص 296.

⁴ - حاجة عبد العالي، يعيش تمام آمال، مرجع سابق، ص 270.

كما نصت المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12¹ المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على عدم جواز إنشاء لجنة تحقيق برلمانية عندما تكون الوقائع المراد التحقيق فيها محل اجراء قضائي يتعلق بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف.²

فضلا عن احقية البرلمان في التشريع في مسائل اخرى كالجنسية والأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وقانون الاجراءات المدنية والإدارية و نظام الملكية.

كل هذه القوانين الصادرة من البرلمان إما تكون منظمة لشؤون القضاة وإما تكون للتطبيق من طرفهم، أي أن القاضي يجد نفسه مجبرا على احترامها وتطبيقها، وهذا بمثابة التدخل في استقلال القضاء بحيث يكون القاضي خاضعا بصفة غير مباشرة إلى السلطة التشريعية التي تصادق على القوانين التي تحكمه والتي يحكم بها.³

الفرع الثالث: خروج الرقابة الدستورية للقوانين عن ولاية القضاء.

تعتبر الولايات المتحدة الامريكية أول دولة انتهجت اسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث نصت المادة 213 من الدستور الاتحادي الامريكي على أنه يشمل اختصاص السلطة القضائية كل خصومة تتعلق بالقانون و العدل، و التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق هذا الدستور، و قوانين الولايات المتحدة الأمريكية و المعاهدات المبرمة و التي ستبرم تحت سلطانها⁴، و بما أن وظيفة القضاء هي الفصل في المنازعات المعروضة عليه طبقا للقوانين سارية المفعول، لا شك أن الدستور هو الاولى بالتطبيق حين يتعارض مع قانون أدنى منه، مع عدم اقراره، و بلا شك أن صاحب الولاية و الاختصاص في هذا الامر هي الجهات

¹ القانون العضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25/08/2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الدولة و

عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج.ر عدد 50، صادرة بتاريخ 28/08/2016.

² محمد هاملي ، استقلال القضاء بين القانون الجزائري و الفرنسي و بعض التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دط، مصر، 2018، ص186.

³ غيتري زين العابدين، مرجع سابق، ص 344.

⁴ بويشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص53.

القضائية، كما هو عليه الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم الأمر إما عن طريق القضاء العادي أو عن طريق محكمة متخصصة و هي المحكمة الدستورية¹.

أما في الجزائر و التي تأثر فيها المؤسس الدستوري بالنظام الفرنسي، في مجال تبني فكرة إنشاء المجلس الدستوري، بجعله حكما حياديا بين السلطات عند نشوب خلاف بينها، و كضمان أساسي للحفاظ على سمو أحكام الدستور و احترامها²، حيث نص الدستور الجزائري في تعديله في سنة 2020 من خلال مادته رقم 185³، بإسناد مهمة رقابة مدى دستورية القوانين للمحكمة الدستورية، خلافا لما كان عليه الحال في دستور 1996 تعديل 2016، حيث كانت هذه المهمة مسندة للمجلس الدستوري⁴، و من خلال استقراءنا للمواد المنظمة للمحكمة الدستورية نستنتج بان هذه الرقابة لا تتوفر على آلية الاخطار الذاتي الا في ما يتعلق بالقوانين او النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، و بذلك نلاحظ إستبعاد قيام الجهات القضائية بهذه المهمة الأساسية ذات الطابع القضائي،

ولا تعتبر المحكمة الدستورية جهة قضائية للإعتبارات التالية :

- عدم ورودها في النص الدستوري تحت عنوان القضاء بل وردت تحت عنوان مؤسسات الرقابة.
- ضعف التمثيل القضائي في تشكيلاتها، حيث قلص في التعديل الدستوري لسنة 2020 الى عضوين فقط من بين 12 عضو و هذا بعدما كان عددهم 04 في التعديل الدستوري لسنة 2016، و هذا دليل على بعد هذه المحكمة عن الطبيعة القضائية.
- اضطلاعها بمهام عديدة تبعتها عن العمل القضائي.

- تعمل وفق آلية الإخطار و لايمكنها النظر في مدى دستورية النص الا بناء على اخطار اما رئيس الجمهورية او رئيس احدى غرفتي البرلمان، و تقدم المشورة لرئيس الجمهورية قبل تقرير

¹ - عبد الحليم مرزوقي ، طبيعة النظام السياسي في الجزائر على ضوء دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2005، ص217.

² - المرجع نفسه، ص 218.

³ - تنص المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 على " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور... "

⁴ - تنص المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 على " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور... "

الفصل الثاني: ضمانات تجسيد استقلالية السلطة القضائية و تقديرها في التعديل الدستوري 2020

الحالة الإستثنائية، و بخصوص ابرام الاتفاقيات و معاهدات السلم و ذلك لمطابقتها بالدستور الجزائري¹.

- آلية عملها و مداولاتها تختلف كثيرا عن العمل القضائي².

و من خلال ما سبق نستطيع القول ان القضاء في الجزائر حرم من أداء مهمة الرقابة الدستورية على القوانين بالرغم من أنها من صميم العمل القضائي، الشيء الذي يؤكد محدوديته في هذا المجال.

¹ - راجع نص المواد 190،192،193،195، من التعديل الدستوري 2020.

² - تنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 على " تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها .وفي حال وجود طارئ، ويطلب من رئيس الجمهورية، يخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام"

خلاصة الفصل:

في خلاصة هذا الفصل و الذي تناولنا من خلاله مختلف ضمانات استقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ثم الى تقدير نجاعة هذه الاستقلالية على المستوى الميداني و الواقعي، نستطيع القول أن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بالعديد من الضمانات الجديدة و التي تصب في تعزيز استقلالية القضاة و حمايتهم من التعسف و التدخل في مهامهم من طرف جهات خارجية، لاسيما دسترة عبارة "القاضي مستقل" ، و دسترة حصانة القاضي من العزل، دسترة تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي وحق القاضي في إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة المساس باستقلاليتهم، لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية كما نص التعديل الدستوري تعزيزا لاستقلالية القضاء و ابعاده عن تدخلات السلطة التنفيذية بالإضافة الى دسترة تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء لأول مرة كذلك، و السمو بها من القواعد التشريعية الى القواعد الدستورية و حمايتها من تلاعبات و نزوات السلطات الأخرى ، كما استثنى المؤسس الدستوري وزير العدل من هذه التشكيلة لإعطاء اكثر استقلالية لهذه المؤسسة الدستورية التي تعتبر من مظاهر استقلالية القضاء في الدولة، بالإضافة الى ضمانات أخرى، الا انه و بالرغم من كل هذه الضمانات الدستورية و التي تخدم كلها استقلالية السلطة القضائية على مستوى النص الدستوري في ظاهرها، تبقى استقلالية السلطة القضائية معرضة للانتهاك من طرف السلطات الأخرى خاصة منها التنفيذية سواء على مستوى القوانين و القوانين العضوية أو على مستوى الممارسات الميدانية، خاصة منها الصلاحيات القضائية المخولة لرئيس الجمهورية في رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء و الهيمنة عليه، وحقه في اصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها، و الصلاحيات المخولة لوزير العدل و تبعية جهاز النيابة العامة له، و تغليب التعليمات الوزارية على النصوص القانونية و كذلك ارتباط مصير تنفيذ كل القرارات المتعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة التي يتداول فيها ويصدرها المجلس الاعلى للقضاء الادارية منها او القضائية بتدخل السلطة التنفيذية.

كما أن عدم نجاعة الأحكام القانونية و العقوبات المقررة في حالة تدخل رجال السلطة التنفيذية او التشريعية في اختصاصات القضاء او سلبها، او في عرقلة احكامه او عدم تنفيذها، الشيء الذي يشجعهم على ذلك، ما يتوجب تعديلها بما يتوافق و النصوص الدستورية الجديدة، لحماية استقلالية السلطة القضائية.

الفصل الثاني: ضمانات تجسيد استقلالية السلطة القضائية و تقديرها في التعديل الدستوري 2020

و قصور الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية في العديد من الحالات ، انعدامها في ما يسمى أعمال السادة، و قصورها السلطة التقديرية للادارة، و انحصارها في الظروف الاستثنائية. كما أن هناك صلاحيات و اعمال قضائية تخرج من ولاية القضاء و المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تمحورت حول موضوع استقلالية السلطة القضائية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، تناولنا ضمن أهم محاورها مفهوم استقلالية السلطة القضائية، أسسها و ضمانات تجسيدها على المستوى القانوني و الميداني، و خلصنا إلى القول بأن استقلالية السلطة القضائية باتت تشكل ركيزة أساسية في بناء الدولة العصرية على أسس ديمقراطية، تخضع لسيادة القانون و قدسية حماية حقوق و حريات الأفراد، الأمر الذي تم تكريسه من قبل معظم الدساتير بشكل صريح يكفل له الحماية اللازمة في مواجهة السلطة التنفيذية و التشريعية و يضمن استقلالية حقيقية للقاضي عضويا و وظيفيا تجعله بعيدا عن كل الضغوطات السياسية و الاجتماعية.

ضمن هذا الإطار يمكننا القول أن المؤسس الدستوري الجزائري حاول مساندة هذا التوجه من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ استقلالية القضاء دستوريا، حيث تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الإصلاحات تم بموجبها إجراء جملة من التعديلات المهمة على الفصل المتعلق بالقضاء، و التي اضافت العديد من الضمانات الدستورية تعزيزا لاستقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاة على حد سواء، يتمثل أهمها في الاعتراف الدستوري باستقلال القاضي لأول مرة في الدساتير الجزائرية، و ضمان حصانة القضاة من العزل التي طالما نادى بها فقهاء القانون و المنظمات الحقوقية، على اعتبار أنها تجسد المظهر الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات و تكفل استقلالية حقيقية للقضاة، بالإضافة الى تعديل اختصاصات و تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و الارتقاء بها الى مصاف النصوص الدستورية بهدف حمايتها و ابعادها عن أي تعديلات قد تمس بجوهرها رافعا بذلك عديد الإشكالات القانونية التي اثرت من طرف اهل الاختصاص بهذا الشأن .

وبالرغم من أن الاعتراف باستقلالية السلطة القضائية دستوريا في الجزائر ليس وليد اليوم حيث كان لأول مرة في دستور 1996، و تم تأكيده في مختلف التعديلات الدستورية المتعاقبة مع جملة من الإصلاحات التي كانت تصب دوما في تعزيز هذه الاستقلالية على غرار التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، غير ان ما خلصنا إليه من خلال هذه الدراسة هو وجود فجوة كبيرة و عدم تطابق كبير بين ما تم إقراره بموجب النصوص الدستورية والتطبيقات

الواقعية . فاستقلال السلطة القضائية يستدعي تمتع القضاء كسلطة باستقلالية حقيقية في مواجهة السلطات الأخرى، و منح القضاة استقلالية تامة في أداء مهامهم بعيدا عن أي تأثير .
غير أن الواقع العملي يثبت أن السلطة القضائية لا تزال عرضة لمختلف تدخلات السلطات الأخرى في مهامها لا سيما السلطة التنفيذية ، جعلت من القاضي في تبعية لهذه الأخيرة باعتبارها صاحبة التعيين مما يدل و بشكل واضح على أن استقلالية القضاء في الجزائر لا تزال مبهمة المعالم و لم تبلغ بعد المستوى المنشود . لأن مجرد الاعتراف الدستوري وحده غير كافي لتكوين سلطة قضائية مستقلة ما لم يتم تعزيزه بارادة سياسية من طرف الدولة في هذا الاتجاه وبذل جهودا جبارة لترسيخ ذلك على مستوى الواقع العملي .

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج نوجز أهمها فيما يلي:

- إن مسألة تعيين القضاة في جميع المستويات يبقى من بين الصلاحيات الحصرية و المطلقة لرئيس الجمهورية على اعتبار أن رأي المجلس الأعلى للقضاء في ذلك يعد استشاريا و غير ملزم .
- إن الإبقاء على رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء يشكل عقبة أمام تكريس استقلالية حقيقية لهذا المجلس و يجعله في تبعية تامة للسلطة التنفيذية.
- تبعية جهاز النيابة العامة للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل من شأنه التأثير على العمل القضائي و استقلاليته، كون وزير العدل هو عضو من أعضاء السلطة التنفيذية، وذلك من خلال إمكانية التدخل في العمل القضائي بواسطة التعليمات الوزارية بدلا من الاحتكام إلى النصوص القانونية دون سواها .
- إن منح رئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو و تخفيض العقوبات و استبدالها بشكل تدخل صارخا في العمل القضائي، خاصة إذا علمنا أن رأي المجلس الأعلى للقضاء في هذه المسألة يبقى رأيا استشاريا غير ملزم.
- إن تدخل رئيس الجمهورية ووزير العدل في تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بالمسار المهني للقضاة ، وبقاء دور المجلس الاعلى للقضاء دورا استشاريا غير ملزم، يؤكد قصور دور المجلس في توفير الحماية اللازمة و الاستقلالية المنشودة للقضاة .
- إن العقوبات المقررة لإخلال الإدارة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية او المساس باستقلالية القاضي او عرقلة حسن سير العدالة تبقى غير رادعة مما يخل بمبدأ المشروعية و استقلالية السلطة القضائية .

على ضوء هذه النتائج نقدم بعض الاقتراحات نوجز أهمها فيما يلي :

-الإسراع في مطابقة مختلف القوانين العضوية و النصوص التنظيمية المنظمة لعمل السلطة القضائية و اجهزتها و هيئاتها، وفق التعديلات الجديدة التي اقرها التعديل الدستوري لسنة 2020، لا سيما المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء، و القانون الأساسي للقضاء، مع ضرورة احترام مبادئ و روح الدستور في ذلك.

- ابعاد صلاحية تعيين القضاة في جميع المستويات عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و اسنادها الى المجلس الأعلى للقضاء مع الأخذ بعين الاعتبار معايير الشفافية و النزاهة و الكفاءة تدعيما لاستقلالية القضاة العضوية .

- من أجل اعطاء استقلالية حقيقية للمجلس الاعلى للقضاء و تفعيل دوره في ضمان الاستقلالية الوظيفية الازمة للقضاة، على المشرع أن :

* منح صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بالتناوب بين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة باعتبارهما رئيسين لأعلى هيئتين قضائيتين بدلا من رئيس الجمهورية . واستبعاد وزير العدل من تشكيلته نهائيا .

* ضرورة تأكيد المشرع و بشكل صريح على استقلاليه المجلس الاعلى للقضاء كهيئة قضائية تشرف على تعيين القضاة بدلا من رئيس الجمهورية و ادارة مسارهم المهني وانضباطهم، بالإضافة إلى ضرورة تقليص دور وزير العدل حافظ الأختام في التدخل في الشؤون الادارية للقضاة.

* تقييد سلطة رئيس الجمهورية في اقرار العفو الرئاسي و استبدال الأحكام و تخفيضها، بأخذ الرأي المطابق و الملزم للمجلس الأعلى للقضاء، لأنها تدخل في صميم العمل القضائي و لما تتسم به هذه الصلاحية من خطورة قد تمس بمصداقية القضاء اذا اسيء استعمالها، و منح المزيد من الصلاحيات الحقيقية للمجلس الأعلى للقضاء بعيدا عن تكليفه بدور تقديم الآراء الاستشارية غير الملزمة لرئيس الجمهورية،

- ضرورة اعادة النظر في استقلالية اعضاء النيابة العامة من خلال ادخال بعض المرونة على نظام التبعية التدريجية للسلطة التنفيذية بصورة تساهم في دعم صلاحياتهم بما يتناسب والقيام بمهامهم في استقلالية تامة بعيدا عن أي شكل من اشكال الضغط .

- اقرار عقوبات رادعة (غرامات باهضة، و احكام بالسجن من 01 الى 05 سنوات) ضد كل من تخول له نفسه من أعضاء السلطة التنفيذية و رجال الادارة عرقلة عمل القضاء او تعطيل احكامه و رفض تنفيذها أو المساس باستقلاليه القاضي .

في الختام يمكن القول أن التحدي يبقى قائما والرهان مفتوحا أمام الدولة الجزائرية في تكريس حقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات من أجل رأب سدع القضاء وارساء فعلي وميداني لسلطة قضائية مستقلة تكون على قدر المساواة مع السلطات الاخرى في الدولة ، وتكون ضمانا حقيقية تحمي حقوق الافراد و حرياتهم و تكون ملاذا آمنا للمظلومين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر

القرآن الكريم والسنة النبوية

I- النصوص القانونية

أ- الدستور

- 01- دستور 1963 الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 والموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64، سنة 1963
- 02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب الأمر 76-97 مؤرخ في 23/11/1976 يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، الصادرة في 24/11/1976.
- 03- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 9، صادر سنة 01/03/1989.
- 04- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 سبتمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- 05 قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002، ج.ر عدد 25، المرخة في 14 افريل 2002
- 06 قانون رقم 08-19 مرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، ج.ر عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008
- 07 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ج.ر عدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .
- 08 مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 20/12/2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادرة بتاريخ 2020/12/30.

ب- القوانين العضوية:

- 01 القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج.ر عدد 37، صادرة في 01 يونيو 1998
- 02 القانون العضوي رقم 98-03، مؤرخ في 03 جوان 1998، يتضمن اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها:، ج ر ج عدد 39، صادرة في 07 جوان 1998.
- 03- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 57، صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

- 04- القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 51، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.
- 05 قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر عدد 42، الصادرة في 31 يوليو 2011
- 06- القانون العضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25/08/2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الدولة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج.ر عدد 50، صادرة بتاريخ 28/08/2016.
- ج- الأوامر:**
- 01- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات. معدل بالأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج.ر عدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- 02- الأمر رقم 66-115 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006
- 03- الأمر 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 42، مؤرخة في 16 مايو 1969
- 04- الأمر 19-11 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 15، صادرة بتاريخ 19، مارس 1997.
- د- القوانين العادية**
- 01- القانون رقم 89-21 مؤرخ في 12-12-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد53، الصادرة في 13/12/1989.
- 02- القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12/12/1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد53، صادرة في 13/12/1989، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 96-25، المؤرخ في 12/08/1996، ج ر عدد 48، صادرة في 14/08/1996.
- 03- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد37 الصادرة في 01 يونيو 1998.
- 04- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، صادرة بتاريخ 10-10-2004.
- 05- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20/06/2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد44، صادرة في 20/06/2005
- 06- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الادارية، ج ر عدد 21، صادرة بتاريخ 23/04/2008
- 07- القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20، الصادرة في 29/03/2017، يعدل و ينتم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة في سنة 1966.

د - المراسيم:

- 01- المرسوم الرئاسي رقم 94-182 المؤرخ في 27/06/1994 المتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام الموحد للتأهيل بالمعاهد القضائية باتحاد دول المغرب العربي بمدينة نواكشوط في 11/11/1992. ج.ر. 43 الصادرة في 03/07/1994.
- 02- المرسوم الرئاسي 08-311 المؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق لـ 5 أكتوبر 2008 يحدد كفاءات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، جريدة رسمية، عدد 57، صادرة سنة 2008
- 03- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 20/12/2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82، صادرة بتاريخ 2020/12/30.
- 04- مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14/11/1998، يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، مؤرخ في 30/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 85، صادرة تاريخ 15/11/1998
- 05- مرسوم تنفيذي رقم 05-267، المؤرخ في 25 جوان 2005، يحدد شروط و كفاءات نظام نقاعد القضاة، ج ر عدد 53، صادرة بتاريخ 18/05/2005
- 06- المرسوم التنفيذي 05-303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق لـ 20 أوت 2005 تتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وسيرها وكذا نظام الراحة بها وحقوق وواجبات الطلبة القضاة، ج.ر. عدد 58، سنة 2005
- 07- المرسوم رقم 90-139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق لـ 19 ماي 1990 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وكذا حقوق وواجبات الطلبة القضاة، ج.ر. عدد 21، صادرة سنة 1990
- 08- المرسوم رقم 16-159 المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وتنظيم الدراسة فيها وحقوق واجبات الطلبة القضاة، ج ر عدد 33، سنة 2016

ثانيا - المراجع:

1. الكتب باللغة العربية:

- 01- ابراهيم مصطفى أحمد الزباد، المعجم الوسيط، دار الدعوى ، ط2، تركيا، سنة 1986
- 02- أحمد سعينا، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة 2004.
- 03- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، سنة 1995
- 04- ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: محمد محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، مصر، 2005.
- 05- أحمد سحنون، رسالة القضاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، المملكة المغربية، سنة 1992
- 06- العافي حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية الدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، د.ط، العراق، 1986
- 07- بوشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، د.ط، الجزائر، سنة 2002
- 08- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، سنة 2003
- 09- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ، الجزائر، سنة 2002
- 10- وسيم حسام الدين الأحمد ،استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012.
- 11- زيباري عبد الرحمان سليمان، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية،

- العراق، ط1، 2013.
- 12- حسن محمد بوري، ضمانات الخصوم أمام القضاء -دراسة مقارنة بالقانون المصري-، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، مصر، سنة 2006.
- 13- حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، أبن نديم للنشر و التوزيع، ط1، لبنان، 2009
- 14- كريم كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، د.ط، مصر، سنة 1987
- 15- مصطفى الخن ،علي الشرجي، الفقه المنهجي للمعاملات وملحقاته ، دار العلوم الإنسانية مطبعة الصباح، ط1، سوريا، سنة 1989.
- 16- مصطفى مرعي، الصحافة بين السلطة والسلطان، عالم الكتب، ط1، مصر، السنة 1980
- 17- محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، د.ط، مصر، سنة 1977
- 18- محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، د.ط، القاهرة، دون سنة طبع.
- 19- محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، د.ط الجزائر، 2010.
- 20- محمد نصر مهنا، نظرية الدولة و النظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، مصر، 1999.
- 21- منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، دار العربية للطباعة، ط1، العراق، سنة 1979
- 22- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2001
- 23- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية دار بلقيس، د.ط، الجزائر، 2010
- 24- محمود سعيد عمران وآخرون، النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة للطباعة والنشر، ط01، لبنان، 1999
- 25- محمد كامل عبيد، استقلالية القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 2012
- 26- محمد شاهين مغاوي، القرار التأديبي و ضمانات ورقابية القضائية بين الفاعلية والضمان مكتبة الأنجلو المصرية، د.ط، القاهرة، 1956.
- 27- نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2004
- 28- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي ط05، مصر، 1987
- 29- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، د.ط، مصر 1986.
- 30- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، ج2 الجزائر، د.س.
- 31- سائح شقوقة، قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2001.
- 32- عبد الحميد أحمد سليمان، الحكومة والقضاء في الإسلام، المكتبة الشعبية، القاهرة، ط1، سنة 1990.
- 33- عبد الله مبروك النجار، أصول القواعد القانونية -دراسة مقارنة- ، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ط1، مصر، سنة 2004.
- 34- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات، ، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013،
- 35- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع ، د.ط، الجزائر، 2008،
- 36- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، د.ط، الجزائر، 2003،
- 37- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، المطبعة العالمية، د.ط، مصر، سنة 1966
- 38- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، د.ط، مصر، 1985

- 39- عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، مطبعة للتجليد الفاخر، د.ط، مصر، 2001
- 40- عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون-دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية و العالمية-، المركز العربي للنشر و التوزيع، د.ط، مصر، 2018
- 41- فاروق الكلائي، استقلال القضاء ، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1977
- 42- صابر فاخر ، بايز مخموري، استقلال القضاء بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2012
- 43- رشيد خلوفي- قاتون المنازعات الادارية- تنظيم واختصاص القضاء الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2005.
- 44- غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، دار هومة، د.ط، الجزائر، سنة 2014
- 45- غوني بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، ج1، الجزائر، سنة 1982.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

- 01- لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو 2008.
- 02- سليمان السعيد، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تزي وزو، قانون عام، 2016.
- 03- عباس امال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2016/2015.

ب- رسائل الماجستير:

- 01 إسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 "بن يوسف بن خدة"بن عكنون الجزائر، 2010-2011.
- 02- ديبح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006
- 03- حورية ربلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015
- 04- مديحة بن ناجي، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية 2008/2009
- 05 مريم لبيد ، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، تخصص دولة ومؤسسات العمومية، سنة 2004.
- 06- سامية نويري ، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2012/2013.

- 07- عبد المنعم نعيمي، الضمانات الدستورية لإستقلالية القاضي بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية قسم الشريعة، باتنة، 1886/1885.
- 08- عبد الحليم مرزوقي ، طبيعة النظام السياسي في الجزائر على ضوء دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2005
- 09- فاتح شباح، تصنيف الأنظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات -دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008
- 10- شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، 2011

III. الاجتهادات القضائية:

- 01- مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد4، لسنة 2003
- 02- مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد01، لسنة 2002

IV. قرارات:

- ¹- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 40/146 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

V. المقالات و المداخلات العلمية :

- 01- الياس جوادي، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد رقم 01 سنة 2021
- 02- الطاوس بن حمو، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلد 5، عدد2، 2020
- 03- أحمد بشارة موسى، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة اساسية لنفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، عدد 01، مجلد 06، 2020.
- 04- أحمد بشارة موسى، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة رئاسية لتفاد القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة 06، عدد 01، 2020.
- 05- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد 15، عدد 02، سنة 2020
- 06- أمال عباس، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، جوان 2017
- 07- أحمد مومني ، مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة ادرار، الجزائر، مجلد02، عدد العدد 02، 2020
- 08- بن سيحمو محمد المهدي، مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة

- 2016، مجلة البحوث السياسية، جامعة الجلفة، عدد02، 2017
- 09- جهاد شريكي ، مظاهر إستقلالية القضاء الإداري في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد03
- 10- جمال غريسي، حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات تصدر عن جامعة الوادي- الجزائر، المجلد 15 ، العدد 02 ، لسنة2018
- 11- هدى عزاز، سعيد عزاز، تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2019
- 12- زواوي امال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011
- 13- حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقة ، الجزائر، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018.
- 14- ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017.
- 15- كمال جعلاب، "السلطة التقديرية للإدارة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 15، أكتوبر2013
- 16- محمد شهير أرسلان، استقلال القضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر المحامين العرب لجنة استقلال القضاء والمحاماة، سوريا، 1989
- 17- محمد قادر رزكار، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة -دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية-، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد(11)العدد(39) السنة 2009
- 18- محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المدرسة الوطنية للإدارة بالجمهورية التونسية 2007.
- 19- مديحة بن ناجي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد01، جوان 2017،
- 20- مجيد بن شيخ، أمين سيدهم، الجزائر استقلال و حياد النظام القضائي، اصدارات الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، الدنمارك، 2011.
- 21- محمد واصل، نظرية أعمال السيادة و الاختصاص القضائي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، سوريا، مجلد22، عدد2، سوريا، سنة 2006.
- 22 مخفي مينة، معوقات استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة بحوث جامعة الجزائر 01، ع09، ج1، دون سنة.
- 23- سليمة مسراتي، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 14، 2020.
- 24- عبد الحليم مرزوقي، صالح شنتوري، التعديل الدستوري الجزائري ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم والسياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2016
- 25- عبد العالي حاحة، يعيش تمام كمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- 26 عمار بوضياف، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات، أعمال الملتقى الدولي الثالث دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أبريل 2010، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية بالوادي.
- 27- فريد علوش ، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، سنة 2008.
- 28- فتيحة بوعقال، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثر استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 05، عدد 02، الجزائر، سنة 2019.
- 29- فاطمة بالطبيب، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، عدد 14.
- 30- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، طبعة 17، لبنان، 1989.
- 31- شريف كايس، "تطور وتكريس حقوق الانسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية"، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الندوة الدولية حول الحركة الدستورية في القارة الإفريقية المنظمة من طرف المجلس الدستوري الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائري، عدد 04 ، 2014
- عمار بوضياف، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات، أعمال الملتقى الدولي الثالث دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أبريل 2010، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية بالوادي.

VI. المحاضرات:

- 01- الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في النظام القضائي الإداري الجزائري، محاضرات أقيمت على طلبة قسم الماستر 02، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2020/2021.

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

I- Livres en langue étrangère

- 01- MONTESQUIEU (Ch), L'esprit des lois 1748 livre XI, chapitre IV, Librairie arousse, Paris, 1971,p72.

II- Cite Web

- 01- تاريخ الإطلاع : 2021/06/20 على الساعة 20:00 مقال بعنوان "افلاطون" www.m.marefa.org
- 02 تاريخ الإطلاع : 2021/06/20 على الساعة 17:30 معلومات حول "أرسطو" وشرح مبسط لفلسفته - غسان فنياس www.maktaba-amma.com
- 03- تاريخ الإطلاع : 2021/06/25 على الساعة 18:00، مقال حول الانجازات و الآفاق www.mjustice.dz
- 04- تاريخ الإطلاع : 2021/07/20 على الساعة 18:30 www.elmaghrebelsat.dz

الفهرس

الفهرس:

1	مقدمة:
8	الفصل الأول: استقلالية السلطة القضائية و أسس تجسيدها
9	المبحث الأول: مفهوم استقلالية السلطة القضائية وبيان أهم هياكلها في الجزائر
9	المطلب الأول: تعريف استقلالية السلطة القضائية وأهميتها
9	الفرع الأول: تعريف القضاء لغة، فقها، اصطلاحا
12	الفرع الثاني: تعريف استقلال السلطة القضائية وشروط وصف القضاء بالسلطة
14	الفرع الثالث: أهمية مبدأ استقلالية السلطة القضائية وأهدافه
18	الفرع الرابع: مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الدساتير والقوانين الجزائرية
26	المطلب الثاني: تشكيل السلطة القضائية في الجزائر
27	الفرع الأول: النظام القضائي العادي
30	الفرع الثاني : أجهزة النظام القضائي الإداري:
32	الفرع الثالث : الجهات القضائية المتخصصة:
37	المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لإستقلال السلطة القضائية
37	المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات و تكريسه في الدساتير الجزائرية.
38	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات و نشأته
45	الفرع الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996 والتعديل الدستوري 2020.
50	المطلب الثاني: دور مبدأ الفصل بين السلطات في تجسيد مظاهر استقلالية السلطة القضائية.
50	الفرع الأول : مظاهر استقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري 2020.
53	الفرع الثاني : استقلالية السلطة القضائية من أبرز مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات
55	خلاصة الفصل:
57	الفصل الثاني: ضمانات تجسيد استقلالية السلطة القضائية و تقديرها في التعديل الدستوري 2020
58	المبحث الأول: ضمانات تجسيد استقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري 2020.
58	المطلب الأول: آليات الاستقلالية العضوية للقضاة

59	الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء كجهاز خاص لإدارة المسار المهني للقضاة.....
73	الفرع الثاني : الحصانة من العزل دعامة أساسية للاستقلالية العضوية للقضاة.....
76	الفرع الثالث : تحسين الوضع الإجتماعي للقضاة آلية لتدعيم الاستقلالية العضوية للقضاة.....
80	المطلب الثاني: دعائم الاستقلالية الوظيفية للقضاة.....
80	الفرع الأول : ضمانات حياد القاضي كدعامة لتعزيز الاستقلالية الوظيفية للقضاة.....
86	الفرع الثاني : التكوين المهني للقضاة و مساهمته في تعزيز استقلالية القضاة الوظيفية.....
90	الفرع الثالث : الضمانات التأديبية للقضاة:.....
93	المبحث الثاني: تقدير استقلالية السلطة القضائية عن بقية السلطات الاخرى.....
93	المطلب الأول: تقدير استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.....
94	الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين القضاة و رئاسته المجلس الاعلى للقضاء:.....
96	الفرع الثاني: وزير العدل و تأثيره على استقلالية القضاء:.....
98	الفرع الثاني: صور تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.....
105	المطلب الثاني: تقدير إستقلالية السلطة القضائية على السلطة التشريعية.....
106	الفرع الأول: اصدار القوانين المنظمة للسلطة القضائية.....
106	الفرع الثاني: الرقابة على أعمال الحكومة:.....
108	الفرع الثالث: خروج الرقابة الدستورية للقوانين عن ولاية القضاء.....
111	خلاصة الفصل:.....
113	الخاتمة:.....
115	قائمة المصادر والمراجع:.....
124	الفهرس:.....
127	الملخص:.....

ملخص

الملخص:

تعتبر السلطة القضائية هي الحامي الطبيعي للحريات وهي ميزان التوازن والاعتدال للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ولتحقيق هذا التوازن و تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات كان لزاماً ان تكون السلطة القضائية تتمتع باستقلالية كسلطة في مواجهة السلطات الأخرى في الدولة و كان لزاماً أيضاً أن يتمتع القاضي باستقلالية عضوية ووظيفية بعيداً عن كل التدخلات والضغوطات، و تحقيقاً لهذه الغاية خصوصاً مع التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي بصفة عامة و على الصعيد الداخلي بصفة خاصة، صدر التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي كرس العديد من الضمانات الجديدة لتعزيزاً لاستقلالية السلطة القضائية وتحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث واضفاء مشروعية وحصانة تمكن السلطة القضائية من ممارسة مهامها وتحقيق العدالة التي تعلو بقانونها ولا يعلو عليها، غير أن الاعتراف الدستوري و القانوني وحده غير كافي لتحقيق هذه الاستقلالية ميدانياً، ما يستدعي ارادة سياسية من طرف الدولة في هذا الاتجاه و جهود جبارة لترسيخ ذلك و اقعياً.

الكلمات المفتاحية: استقلالية السلطة القضائية، مبدأ الفصل بين السلطات، المجلس الأعلى للقضاء، التعديل الدستوري لسنة 2020.

Abstract :

The judiciary is considered the natural protector of freedoms, and it is the balance of balance and moderation for the executive authority and the legislative authority. For all interferences and pressures, and to this end, especially with the developments taking place at the international level in general and at the domestic level in particular, the constitutional amendment of 2020, which devoted many new guarantees to enhance the independence of the judiciary and to achieve the principle of separation between the three powers and to confer legitimacy and immunity It enables the judiciary to exercise its functions and achieve justice that is superior to its law and is not superior to it. However, constitutional and legal recognition alone is not sufficient to achieve this independence on the ground, which requires political will on the part of the state in this direction and tremendous efforts to consolidate this realistically.

Keywords: independence of the judiciary, the principle of separation of powers, the Supreme Judicial Council, constitutional amendment 2020.